

مسألة حقوق الإنسان كأحد أدوات السياسة الخارجية  
الأمريكية ٢٠٠٠ - ٢٠٠٦

إعداد

عبد الرحمن سعد السليطي

المشرف

الأستاذ الدكتور فيصل الرفوع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
العلوم السياسية



كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون ثاني ٢٠٠٨

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ وعنوانها : مسألة حقوق الإنسان كأحد أدوات السياسات الخارجية الأمريكية ٢٠٠٠-٢٠٠٦.

التوقيع	الأعضاء
	(مشرفا) الأستاذ الدكتور فيصل عودة الرفوع أستاذ (علاقات دولية)
	(عضوا) الدكتور غازي إسماعيل ربابعة أستاذ مشارك (علوم سياسية)
	(عضوا) الدكتور حسن محمد المومني أستاذ مساعد (علوم سياسية)
	(عضوا) الأستاذ الدكتور نظام محمود بركات أستاذ (علوم سياسية) جامعة اليرموك

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: ٢٠٠٧/١١/١٣

## الإهداء

إلى من سهرت الليالي في سبيل راحة أبنائها، أُمي الغالية  
إلى من شجعني فكان السند والظهير والعون والنصير، زوجتي  
إلى من أتطلع لها بمستقبل مشرق ابنتي هيا  
إلى طلاب العلم الراغبين في الوصول إلى الحقيقة.

أهدي جهدي هذا ....

الباحث

عبد الرحمن السليطي

## شكر وتقدير

والحق أخص بالفضل والشكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور فيصل الرفوع الذي تفضل بالإشراف على رسالتي وكان له الفضل الأكبر على إنجازها، لما قدمه من دور المشرف المخلص، وما منحني من وقته ما دعت الحاجة إليه، ولما أسداه لي من توجيه ونصح إلى الطريق الصحيح والبحث الجاد.

كما وأخص بالشكر الأخوة أعضاء لجنة المناقشة الذين يثرون بملاحظاتهم الإيجابية هذه الرسالة وما يقدموه من دور مخلص حتى ترى هذه الرسالة النور، ويكتب لها القبول.

والشكر الخاص الموصول إلى الجامعة الأردنية التي استظلت بظلها، ونهلت من علمائها.

ولا يفوتني أن أشكر كل الذين ساهموا معي بالقراءة والمتابعة والطباعة، لهم من الله خير الجزاء، ومني الدعاء.

الباحث

عبد الرحمن السليطي

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة .....
ج	الإهداء .....
د	شكر وتقدير .....
هـ	فهرس المحتويات .....
و	ملخص الرسالة بالعربية .....
١	المقدمة .....
١٠	خطة البحث .....
١٢	<b>الفصل الأول : مدخل إلى حقوق الإنسان</b> .....
١٣	المبحث الأول : التعريف بحقوق الإنسان .....
١٩	المبحث الثاني : التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان .....
٤٥	المبحث الثالث : الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان .....
٩٠	<b>الفصل الثاني : السياسة الخارجية الأمريكية وحقوق الإنسان</b> .....
٩١	المبحث الأول : التعريف بالسياسة الخارجية .....
٩٣	المبحث الثاني : أهداف وأجهزة ووسائل السياسة الخارجية الأمريكية .....
١١٠	المبحث الثالث : مدى استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمسألة حقوق الإنسان .....
١٤٤	<b>الفصل الثالث : تحليل نتائج الدراسة</b> .....
١٤٥	المطلب الأول : نتائج ما أبدى الباحث من فرضيات .....
١٥٠	المطلب الثاني : مستويات التحليل .....
١٦٠	الخاتمة .....
١٦٢	المراجع العربية .....
١٧٠	المراجع الأجنبية .....
١٧٢	ملخص الرسالة بالإنجليزية .....

## مسألة حقوق الإنسان كأحد أدوات السياسة الخارجية الأمريكية ٢٠٠٠-٢٠٠٦

إعداد

عبد الرحمن سعد السليطي

المشرف

الأستاذ الدكتور فيصل الرفوع

### الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع "حقوق الإنسان كأحد أدوات السياسة الخارجية الأمريكية"، وسأحاول من خلال البحث القانوني وحقوق الإنسان على الدراسات القانونية والأكاديمية خاصة في علاقتها بتطبيق الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها الدول العربية.

وتبرز هذه الدراسة الإشكاليات القانونية الناتجة عن عدم ملائمة التشريعات الوطنية لهذه الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وتحاول وضع حلول لهذه المشكلة. ويأمل الباحث أن تسد هذه الدراسة التي تمثل جهداً مبدئياً في تناول أدوات السياسة الخارجية الأمريكية— نقصاً في حقل الدراسات القانونية والعلوم السياسية ذات الاهتمام بحقوق الإنسان، لا سيما أن كل مسألة اجتهادية، يكون الصواب فيها توفيقاً من الله، والخطأ قصوراً في الفهم .

وجاءت الرسالة في فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسية ، على النحو التالي :

الأول : الفصل التمهيدي وعنوانه (مدخل إلى حقوق الإنسان) واحتوى تفصيلاً على التعريف بحقوق الإنسان، و التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان وضم فيه المباحث التالية:  
قضية حقوق الإنسان في الفكر السياسي والقانون الغربي ، ووثيقة فرجينيا للحقوق الصادرة عن الولايات المتحدة ١٧٧٦ م، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عن الثورة

الفرنسية ١٧٨٩ م كما بين مفكري مدرسة القانون الطبيعي لحقوق الإنسان الشرائع السماوية وبالأخص الإسلام وقضية حقوق الإنسان، وختم الفصل بالحديث عن الجهود الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث طبيعته، وفلسفته، وقيوده التي تفرض على الإنسان، وما تضمنه هذا العهد الدولي من اتفاقات كما ذكرت الأمثلة الواقعية لانتهاكات الأمم المتحدة لهذا الإعلان في مجال حقوق الإنسان.

أما صلب الرسالة وموضوعها فقد احتل الفصل الثاني وبينت فيه، التعريف بالسياسة الخارجية الأمريكية، وأدوات السياسة الخارجية من دبلوماسية واقتصادية وعسكرية وإعلامية. كما انتهت إلى جملة من تحليل النتائج ضمنها في الخاتمة، وكان ذلك الفصل الأخير، ثم أتبع ذلك بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي أخذت منها، والحمد لله رب العالمين.

## المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فإنه من الطبيعي أن تفرض عوامل موضوعية وأخرى ذاتية على الباحث اختيار موضوعه وطريقة معالجته، ولا غرو فإن واقع السياسة الأمريكية-التي تهيمن على الوطن العربي بشكل خاص ، وعلى الصعيد الدولي بشكل عام - في تناقض تام بين رأس الديمقراطية والحرية والعدالة الإنسانية وما تبثه سموما في الشرق والغرب من فقر وأمراض ونهب الخيرات بتأسيس مؤسسات عالمية تحت مبادئ سامية ولأهداف خاصة بها. وهذا التناقض بين المثل الخداعة والأفعال الإجرامية من سياسية واقتصادية، يجعل حقيقة بأن المثل ستار تغطي تلك الأفعال.

وعلى ذلك فقد كانت لغة حقوق الإنسان لغة موجهة باتجاه رأسي من الأعلى إلى الأسفل باتجاه واحد، من القوى إلى الضعف، من الغني إلى الفقير، من المواطن إلى الغريب، من السيد إلى العبد، من المؤمن إلى الكافر.

إن تحقيق الشيء المفقود يتطلب أول ما يتطلبه الدعوة إليه، أو إنشاء خطاب حوله يبرز مكانته وأهميته.

وإن حقوق الإنسان في العالم العربي تمثل ولا شك الجانب المفقود بل لنقل المعدوم، وإذا رغبتنا جعلها إمكاناً وواقعاً فإن أول مقتضيات ذلك هو الإيمان بها، وهذا الإيمان لا يكون بشكل مثالي أو تجريدي أو حتى سحري بأنها تمثل الدواء الشافي والناجع لكل حولنا ومشاكلنا، بقدر ما يعني الإيمان بأهمية هذا المفهوم وأنه عماد التنمية والنهضة التي ننشدها منذ أواخر القرن الماضي.



أما العامل الموضوعي ففرضه اشتغالي السابق على المفهوم ، إضافة إلى إدراكي لأهمية النقطة التي يتوجب على البحث إبرازها، وهي رصد مسيرة المفهوم على الصعد كافة بعد نصف قرن كامل من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإني بعد الجهد الذي بذلته ، لأعي تمام الوعي أن القيام بهذا العمل لا يجزيه (ولا يوفيه حقه) هذه الرسالة، وإنما بحاجة إلى جهد فريق متكامل، ذلك أنه مهما قُدِّر للباحث أن يعود إلى مراجع فإن جهده يبقى ضئيلاً أمام المجهود الجماعي الذي يتوفر لفريق من الباحثين، فضلاً عن ذلك فإن تشعب الموضوع وتفرعه تفرض على الباحث نوعاً من القسر في اختيار عناوينه ومقولاته. وغاية أي بحث مهما كان هو إثارة قارئه أو مشاغبه عقله بحثه على التفكير أو إعادة التفكير في مقولات سابقة أو جديدة، ذلك أني أو من أن البحث الذي تخرج من قراءته آمناً مطمئناً، فإنه لم يؤد دوره الحقيقي في إثارة الإشكاليات التي يتطلب من كل بحث أن يبرزها ويثيرها، بحيث يخرج قارئه ليس كما هو قبل قراءته، لا شك أن ذلك يمثل طموحاً كبيراً جداً لا أدعي أنني حققته، إلا أن ما يشفع لي هو أنني عملت ما في وسعي لأحقق ذلك.

والله وليّ التوفيق

## أهمية الدراسة :

تتبع أهمية البحث في إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية في العالم، تحت ما يسمى بنظام أحادي القطبية، فمنذ انتهاء الحرب الباردة والاتجاه يسير نحو النظر إلى حقوق الإنسان كمصلحة قومية أمريكية تتمثل بالمقام الأول بنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي وهو ما يعني اقتصاداً مفتوحاً ( أمام الشركات الأمريكية ) ، وزيادة الاعتماد الدولي المتبادل على النحو الذي لا يمكن دولة في المستقبل من الانعزال ، وبالتالي حرمان باقي الدول الأخرى من مواردها وثرواتها الطبيعية .

حظيت قضية حقوق الإنسان باهتمام كبير، وبشكل كبير بعد موجات الحروب العالمية و الأهلية، حيث بدأت الدعوة إلى إيجاد العلاقات الدولية والاتفاقات والمعاهدات الدولية، كما توالى إعلانات حقوق الإنسان كوثيقة تضمن حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩، والتي كرست مبادئ هامة في مجال حقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، الذي جاء مؤكداً ومعززاً لمهام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذي تم تسجيل مبادئ حقوق الإنسان في مواده الثلاثين ضمن الحقوق والحريات الأساسية.

يتوافق موقع حقوق الإنسان على حدود السياسة الخارجية الأمريكية مع التقاليد ومع كثرة الحديث عنها كمبدأ أخلاقي يبرز التوسع والاتجاه للعالمية، وفي المقابل توجد الاتجاهات التي تدعو إلى العزلة والتي تحذر من الوقوع في خطر "وهم الأخلاق" ومن أشهر من دعا لذلك جورج واشنطن إلا أن الاتجاه الحالي والمنتامي في السياسة الخارجية الأمريكية يؤكد على دور الأخلاق والحقوق وقد سيطر هذا الاتجاه على السياسة الخارجية الأمريكية الحالية مما جعلها تتورط وتتدخل لحماية حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية والديمقراطية إلى أن يتخذ هذا الدفاع عن

الحقوق والأخلاق شكلاً ايجابياً تمثل في أنواع مختلفة من التدخلات الاقتصادية (فرض حظر اقتصادي على جنوب أفريقيا مثلاً) والتدخل العسكري.

مشكلة الدراسة :

لقد واجهت الباحث عدة مشكلات يمكن إجمالها في الأمور الآتية :

أولاً: قلة المراجع المتعلقة بموضوع البحث ، وإن وجدت فأغلبها بحاجة إلى ترجمة ، لا سيما وأن حقوق الإنسان مسألة عالمية .

ثانياً: صعوبة الوصول إلى المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية الأمريكية على وجه التحديد.

فرضية الدراسة :

ترتكز الفرضية على أن العدالة الطبيعية هي عند القوي دائماً، وإن العدالة القانونية هي عند الضعيف. بحيث تنتقل فلسفة السياسة الأمريكية من الواقعية (الطبيعية) إلى المثالية (القانونية) ومن المثالية إلى الواقعية في نطاق خدمة القوة وتعزيزها. فاليوم أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر واقعية في طبيعة النظام العالمي، فالولايات الأمريكية تعلم بأنها أعظم إمبراطورية وجدت على الكرة الأرضية منذ فجر التاريخ، وراغبة في ترجمة الحقيقة الواقعية ألا وهي عدالة القوى ومن هنا لا غريب في هذه الفلسفة، من محاولة هذه الإمبراطورية في تغيير العالم بزرع المبادئ والقيم الأمريكية من الحرية والاقتصاد الرأسمالي.

بهذه الصور ربما كانت الولايات المتحدة الأمريكية ترى نفسها رسولا للعالم أو دين يصلح عقيدته للبشرية أجمع.

وعليه ، تتطلق الدراسة من الفرضية الرئيسية التالية : "أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت قضايا حقوق الإنسان كأداة للسيطرة السياسية على العالم" ويتفرع من هذه الفرضية

الفرضيات الفرعية التالية:

**الفرضية الأولى :** شكلت أحداث الحادي عشر من أيلول نقطة تحول في السياسة الخارجية الأمريكية للسيطرة على العالم والدفاع عن الأمن القومي الأمريكي.

**الفرضية الثانية :** أن مسألة التدخل لحماية حقوق الإنسان تنبع من اعتبارات داخلية في المقام الأول ترتبط بالتكوين الثقافي والقيمي للشعب الأمريكي.

#### **الدراسات السابقة :**

تعددت وتنوعت الدراسات والتي قامت بالبحث في حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، وكما هو حاصل في حقل العلوم السياسية تفتقر الأدبيات العربية بشدة إلى تناول هذا الموضوع بصورة علمية ومنهجية متخصصة تعالج الموضوع معالجة تأصيلية .

بعد البحث والاطلاع وقف الباحث على عدد من الدراسات السابقة التي عالجت مسألة حقوق الإنسان كإحدى أدوات السياسة الخارجية الأمريكية ، وقد أفدت من بعضها ، وأضفت لما أخذت منها أيضا ، ومنها ما اكتفيت بقراءتها فقط إذ لم تتناول موضوع البحث بتأمل وتفصيل . وسأكتفي في ذكر الدراسات التي تناولت موضوع البحث لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية وتحديد موقع ومكانة تلك الحقوق في هذه السياسة، ويمكن عرض هذه الدراسات استنادا إلى الأهمية التالية:

- أ - طبيعة تناولها للموضوع والمنهج الذي تناولته والأسلوب الذي اعتمده .
  - ب- الفائدة التي قدمتها في توضيحها للمفاهيم وللعلاقة القائمة بين الحقوق السياسية .
  - ت- الحافز الذي قامت بإعطائه للباحث في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود حتى تلقى النور ويكتب لها القبول إضافة أو شرحا أو تفصيلا وغيرها .
- وعليه سيتوزع البحث نظراً لاعتبارات تصب في الموضوع مباشرة وهي على النحو التالي:

أولاً : الدراسات السابقة التي تبحث في العلاقة بين حقوق الإنسان والسياسة الخارجية

الأمريكية .. ونفيد هذه الدراسات في الربط بين القديم والحديث .

دراسة تشومسكي **Chomsky**: التي حملت عنوان " حقوق الإنسان والسياسة

الخارجية الأمريكية<sup>(١)</sup> ، يقوم الإختبار فيها باختبار صدق حملة حقوق الإنسان في إدارة كارتر ،

ويضع قضية التدخل الأمريكي في فيتنام أساس لمناقشته ، إضافة إلى استشهاده بأمثلة عديدة

تؤكد زيف تلك الحملة ، ويناقش آراء النخبة الفكرية القريبة من المؤسسات الأيديولوجية

والتزامها بخلق مبررات للتدخل في فيتنام ، ويرى بأن هذه النخبة تواصل استغلالها للحرية لبناء

نظام من المعتقدات يبرر سلوكها ويدافع عن امتيازاتها ولعل الأمر المثير في دراسته هو الكيفية

التي يكشف فيها من خلال أسلوبه التحليلي المقنع عن فعالية

النظام الأمريكي في السيطرة على الفكر والإقناع بأن التدخل في فيتنام كان ضرورياً

ويفترض تشومسكي بأن السياسة التدخلية التي شهدتها الماضي سوف تستمر لأن العوامل

المؤسسية التي تشكل السياسة الخارجية الأمريكية لم يتم تعديلها مطلقاً.

دراسة بيتر بايهر **Peter Behr**<sup>(٢)</sup>: حول دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية

ويوضح فيها الطبيعة الدور الذي تفرضه قضايا حقوق الإنسان في توجيه السياسات الخارجية

للدول من خلال وجود خيارات سياسية تمليها التزامات محدودة، وتقرض عليها أتباع أدوات

سياسية لتنفيذها ويقوم باختيار ذلك في عدد من الدول الغربية بينها الولايات المتحدة حيث يحل

الموضوع من زوايا محددة وبشكل مختصر، ويقارن بإيجاز لسياسات كارتر، وريجان وبوش

تجاه قضايا حقوق الإنسان الدولية.

<sup>١</sup> انظر: نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ط١ ترجمة عمر الأثيوبي ، مؤسسة الأبحاث العربية ،

بيروت ١٩٨٤

<sup>٢</sup> Peter Baehrer: The Role of Human Rights in foreign Police . The Macmillan Press Ltd. London 1999

دراستين لـ **ديفيد فورسايت Forsythe**: يطرح في الأولى لتطور حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي بشكل عام وللمفاهيم المتداولة والمتعددة لحقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية في ظل إدارات كل من : نيكسون، كارتر، وريجان<sup>(٣)</sup> أما الدراسة الثانية<sup>(٤)</sup> والتي يقوم فيها بدراسة موضوع حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية من خلال التركيز على مستويين ، يتضمن الأول مطالب قومية للولايات المتحدة تنصدها قضية الاستثنائية الأمريكية في نشر رسالتها الكونية ، فيما يعبر المستوى الثاني عن حقائق خارجية أبرزها عدم وجود حكومة عالمية قادرة على حماية حقوق الإنسان في الخارج ثم يقوم فيما بعد بتتبع تطور قضية حقوق الإنسان في ظل الإدارات الأمريكية بشكل مختصر من كارتر إلى كلينتون.

**دراسة فينيسيت Vincent**:<sup>(٥)</sup> وهي دراسة نظرية صرفة يُوَطر فيها للمفهوم المجرد لحقوق الإنسان ، ولتطور هذه الحقوق في علاقات الشرق والغرب والشمال والجنوب ، إلا أنه أفرد قسماً خاصاً لمعالجة دور هذه الحقوق في علاقات الشرق والغرب والشمال والجنوب ، ودور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية حيث يرى بأن العلاقة بين الطرفين تتسم بنوع من التوتر والتضاد حيث صعوبة التوفيق بين اعتبارات قيمية تتطلب حماية حقوق الإنسان واعتبارات المصلحة القومية التي يدافع عنها المسؤولون في جهاز السياسة الخارجية .

**دراسة جاك دونيلي Jack Donnelly**: يقوم فيها باختبار أحد أوجه الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في إطار السياسة الخارجية وتحديد الأمريكية من خلال تركيزه على ثلاثة محاور:-

<sup>3</sup> انظر : ديفيد فورسايت ، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٣ .

<sup>4</sup> David p. forsythe, human rights and U.S foreign policy : Two Levels Two worlds, in : Daivid Betham( ed ) Politics and human Rights, the photical stadies Association, Cambndige, London,1995

<sup>5</sup> R.vincent, Human Rights snd International Relations , Combridge university press . 1986.

٧ الأول : تعريف مفهوم حقوق الإنسان من حيث طبيعتها وأنواعها .<sup>(٦)</sup>

٧ الثاني : الصعوبات السياسية والعملية لتطبيق سياسة حقوق الإنسان الدولية

٧ الثالث : الصعوبات القانونية والأخلاقية للتدخل باسم حقوق الإنسان .

فهذه المجموعة من الدراسات تمثل مدخلا مفيدا للتعرف على مفهوم حقوق الإنسان في التقاليد الأمريكية من جهة ، ومن جهة أخرى توضح بشكل جلي العلاقة بين هذه الحقوق والسياسة الخارجية الأمريكية وأشكالية تضاربها مع المصالح القومية إلا أنها تبقى دراسات نظرية مع محاولتها أحيانا التطرف للإستشهاد بأمثلة حيّة لتوضيح تلك العلاقة ، لكنها تبقى عامة في طرحها لهذه الأمثلة وموجزة دونما تفصيل أو توسع يذكر .

ثانيا : الدراسات التي تتعلق بحقوق الإنسان في ظل السياسة الخارجية الأمريكية

بين (٢٠٠٠ - ٢٠٠٦)

١- دراسة لفيود نهر<sup>(٧)</sup> يبحث فيها لأبرز أوجه الخطاب العالمي السياسي الأمريكي حول

النظام العالمي الجديد ، وبعض أجزاء الوطن العربي ، حيث يتوزع هذا الخطاب على

ثلاثة تيارات هي :

أ- التيار المثالي الليبرالي والذي تعبر عنه أطروحة فوكويوما .

ب- التيار الواقعي .

ج- تيار صدام الحضارات وهذه التيارات تمثل مناهج مختلفة في التفكير والتحليل،

وغالبا ما يجري التوليف فيما بينها لدى صانع القرار السياسي الأمريكي عند

النظر إلى دول العالم الثالث ويمثله الكونغرس الأمريكي .

<sup>6</sup> Jack Donnelly , Human Rights and foreign policy , world POLITICS , NO. 4 , JULY 1982 .

<sup>٧</sup> فيود نهر ، الشرق الأوسط الجديد في الفكر السياسي الأمريكي / مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والنوثيق ، بيروت ٢٠٠٠ م .

٢- دراسة صلاح مطرود التي حملت عنوان السياسة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. واهتمت هذه الدراسة بالقضايا الرئيسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومدى تأثير قضية حقوق الإنسان على السيادة الوطنية في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية، وازدواجية المعايير الدولية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد<sup>(٨)</sup>.

٣- دراسة علي مبروك : بعنوان : "الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد " تناول الباحث فيها حقوق الإنسان في العالم والتحول في الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي أحادي القطبية ، والذي أصبحت فيه الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر فيه بشكل فاعل على العالم بهدف العمل على تحقيق مصالحها الوطنية<sup>(٩)</sup> بالإضافة إلى الدراسات التالية:

٧ حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي ( ١٩٩٢ - ١٩٩٧ م )  
نادر زايد محمد الخطيب : ماجستير - جامعة آل البيت ٢٠٠٣ م .

ويمكن القول أن هذه الدراسة ستجيب على الأسئلة التالية تحديداً:

أولاً : كيف تكون حقوق الإنسان أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية المهيمنة واستمرارية ذلك في العالم عامة والعالم العربي خاصة .

ثانياً : هل الإعلان العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الذي أدخلته كثير من الدول في دساتيرها الوطنية ، وتطلعت إليه كثير من الأمم والشعوب حقق آمالاً لها.

٨ مطرود صلاح، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٢ م .

٩ مبروك علي ، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ٢٠٠٣ .



## منهج البحث والدراسة

يمكن القول أن مجمل الشؤون الدولية والعلاقات المتبادلة بين وحدات المنظومة الدولية تقوم على فلسفة الصراع إلى حد كبير وهذا ما كان سائداً حتى بداية النظام العالمي سنة ١٩٩٠ وبعد هذا ظهرت مدرسة جديدة في العلاقات الدولية يستند أنصار هذه المدرسة التي عرفت بمدرسة الليبرالية المؤسسية الجديدة Neo-Liberal Institutional School على توضيح إمكانية التعاون الدولي على الرغم من الطبيعة الفوضوية للنظام العالمي، مستخدمين في ذلك الفرضية الأساسية للنظرية الواقعية التي تعتبر الدول القومية - الشغوفة لتحقيق مصالحها الذاتية المتعارضة مع مصالح الآخرين ولخدمة أسئلة الدراسة من هذا المنظور سيتم استخدام عدة مناهج وعلى رأسها المنهج المؤسسي الذي يُعد من أقدم المناهج المستخدمة في التحليل السياسي وسيتم كذلك استخدام منهج التحليل الوظيفي الذي يعتبر جوهر التفسير الوظيفي لدراسة الأنشطة التي يستلزمها استمرار النظام الدولي موضوع البحث، بمثابة نسق أساسي يضم بدوره أنساقاً فرعية، كل منها يؤدي وظيفة أو أكثر، هذه الأنساق تتعاقب وتساند وظيفياً لأجل الحفاظ على توازن النسق الأساسي وبقائه ويتحدد ما هو وظيفي وما هو غير وظيفي في هذا الإطار. وكذلك ستتم الاستفادة من المنهج التاريخي وكذلك المنهج القانوني.

**خطة البحث :** وقد جاءت الرسالة في ثلاثة فصول وخاتمة:

**الفصل الأول : مدخل الى حقوق الانسان**

المبحث الأول : التعريف بحقوق الانسان ، .

المبحث الثاني : التطور التاريخي لمفهوم حقوق الانسان ، متى ظهرت ؟ أهميتها ، وثائقها

المبحث الثالث: الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان وتشمل الإعلان العالمي والعهدين الدوليين.

## الفصل الثاني : السياسة الخارجية الأمريكية وحقوق الانسان

ويضم المباحث التالية :

المبحث الأول: التعريف بالسياسة الخارجية الأمريكية

المبحث الثاني: ١- أهداف السياسة الخارجية الأمريكية .

2- أجهزة الولايات المتحدة وفروعها المعنية بتعزيز وحماية حقوق

الإنسان.

٣- وسائل السياسة الخارجية الأمريكية وأدوات تنفيذها.

المبحث الثالث: مدى استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمسألة حقوق الإنسان في تحقيق

أهدافها:

١- الانسجام بين تطبيق حقوق الإنسان في الدول والمساعدات الأمريكية

٢- الانسجام بين تطبيق حقوق الإنسان في الدول والتدخلات العسكرية الأمريكية واستخدام القوة.

٣- الانسجام بين الالتزام بحقوق الإنسان في الدول ومدى استخدام الدبلوماسية الأمريكية.

٤- الإعلام.

الفصل الثالث : تحليل نتائج الدراسة .

المطلب الأول: الإجابة على فرضيات الدراسة

المطلب الثاني: مستويات التحليل

الفصل التمهيدي: مدخل إلى حقوق الإنسان، وفيه المباحث التالية:

§ المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان.

§ المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان.

§ المبحث الثالث: الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان.

## المبحث الأول : التعريف بحقوق الإنسان

إن عنوان البحث يتعلق بحقوق الإنسان ولذلك أعرف المفردات كالاتي :

### ١- تعريف الحق :

**الحقوق:** جمع حق، والحق ضد الباطل، وكل حق يقابله واجب، والحق في اللغة :

الثابت<sup>(١٠)</sup>

وترتدي كلمة الحق معانٍ عدة، حسب الحقل المعرفي التي تعرف من ضمنه، وعموماً

يمكن حصر استعمالها في فكرتين أساسيتين<sup>(١١)</sup>

أ- الحق ما يكون متطابقاً مع قاعدة محددة، ومن ثمّ يكون واجباً شرعياً وقانوناً، ويكون

بالتالي مستحقاً، لأن القوانين والأحكام تأمر به، أو لأنه مطابق للرأي على الصعيد الأخلاقي

(يقال في ذلك: له الحق في، له حق على).

ب- الحق ما يكون مسموحاً به، مباحاً بالقوانين المكتوبة أو الأحكام المتعلقة بالأفعال

المعتبرة، أو مباحاً بشكل أخلاقي، لأن العمل المقصود إما أن يكون صالحاً، وإما أن يكون

محايداً أخلاقياً، (ويقال في ذلك: له الحق في).

ويستعمل مجازاً أو إصطلاحاً : إسلامياً وقانونياً وأخلاقياً وفلسفياً ، واختلف العلماء

في تعريفه بألفاظ عدة ونكتفي بتعريف مختصر فأقول : الحق : هو مصلحة مقرّة شرعاً أو

قانوناً.

<sup>١٠</sup> : لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر / بيروت ، ٤٩/١٠ .

<sup>١١</sup> راجع في ذلك: أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل (بيروت: باريس: منشورات عويدات، ١٩٩٦)

ج ١، ص ٣٠٣. وأيضاً: حقوق الإنسان، نصوص مختارة، إعداد وترجمة: محمد سبيلا وعبد السلام بنعيد العالي (الدار البيضاء: توبقال

للنشر، ١٩٩٨) إذ يحتوي على محور خاص بالتأصيل الفلسفي لمفهوم الحق عند كل من أفلاطون ولوك وسبينوزا وكانط وغيرهم.

مفردات التعريف:

فالحق مصلحة : أي منفعة تثبت لإنسان ما ، أو لشخص طبيعي أو اعتيادي أو لجهة أخرى، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف والاتفاقية والميثاق ، وبالتالي يكون معنى الحق في موضوعنا : مصلحة ومنفعة قررها المشرع ، لينتفع صاحبها بها ، ويتمتع بمزاياها وفي المقابل تكون واجبا والتزاما على جهة أو على آخر ليؤديها ، ويكون الحق مقررا وثابتا بقانون ، أو نظام ن أو شرع ، أو تشريع ، أو إعلان عالمي ، أو اتفاقية ثنائية أو دولية أو ميثاق بين الدول<sup>(١٢)</sup> .

## ٢- تعريف الإنسان:

الإنسان معروف ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر إليه من جهة معينة ، أو زاوية ضيقة ، أو هدف محدد ، فمن قائل أنه الحيوان الناطق ، أي المخلوق الذي يمتاز بالنطق والكلام ، وبعضهم ينظر إليه كآلة للإنتاج ، وقديما خصّ بالرجل ، وبعضهم يخصّه بجنس كالشعب الأرامي أو الشعب الله المختار ، ودون غيره .

تعريف حقوق الإنسان كمصطلح مركب :

## مفهوم حقوق الإنسان

أما بالنسبة لحقوق الإنسان فقد طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد هذا المصطلح، فمن هذه التعاريف ما طرحه رينه كاسان أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والحائز على جائزة نوبل للسلام ١٩٦٨، فقد عرفه على أساس أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق

<sup>12</sup> : الدكتور القطب طييلة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ص ٣٣ .

وانظر: الدكتور محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار الكلم الطيب ، دمشق ط٢، ١٩٩٧ ، ص٩ وما بعدها .

الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني، وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية.

بيد أنه في عام ١٩٧٣ وضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم السيد كارل فاساك **Karel Vasak** المشهور بأبحاثه وأعماله في ميدان حقوق الإنسان، وضعوا حوالي خمسة آلاف لفظ يستعمل في مجال حقوق الإنسان وأدخلهم إلى الحاسب، فحصل على التعريف التالي بحسب هذه الطريقة التقنية: حقوق الإنسان هو علمٌ يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام.

يفترض هذا التعريف أن الإنسان العامل هو المخاطب الأول وفق هذا المنظور، وأن مبدأ المساواة الذي ينص عليه القانون هو الذي يأخذ الأولوية.

وفي عام ١٩٧٦ أصدر الفرنسي إيف ماديو كتابه ( حقوق الإنسان والحريات العامة) وطرح التعريف التالي: موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى<sup>(١٣)</sup>

تتشارك هذه التعاريف جميعها في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، إنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها القانون، هذا القانون عليه أن يكفل الحريات والكرامة والمساواة والعدالة للمواطنين جميعهم، غير أن ليا ليفين حاولت أن ترى الموضوع من

<sup>13</sup> وردت هذه التعاريف في: حقوق الإنسان رهانات، وتحديات، د. أحمد بلحاج السندك (الرباط: شركة بابل، إدت،) ص ٩.

زاوية أخرى فترى أن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان الأول هو أن الإنسان (لمجرد أنه إنسان) له حقوق ثابتة وطبيعية وهذه هي (الحقوق المعنوية) النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته، أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو الخاص (بالحقوق القانونية) التي أنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء. وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول<sup>(١٤)</sup> وإلى هذا المعنى الأول يفضي تعريف قاموس الفكر السياسي الذي وضعه مجموعة من المختصين بأنها هي الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد أنه كائن بشري.<sup>(١٥)</sup> فحقوق الإنسان تعرف وفقاً لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها.<sup>(١٦)</sup> أما وفق الناحية القانونية فتعرف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل، ويكون خطها البياني صاعداً مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان.<sup>(١٧)</sup>

لكن هل من الممكن التحدث عن حقوق طبيعية مجردة للإنسان؟ ثم كيف يمكن تعريف وتحديد هذه الحقوق الطبيعية؟

إن مصطلح «حقوق الإنسان» هو مصطلح حديث نسبياً، أما الحقوق الطبيعية فهي التسمية التي كانت رائجة في القرون السابقة وتحديداً في القرون الوسطى بالنسبة للتطور الأوروبي. نستطيع أن نقول أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تُكفل للكائن البشري، والمرتبطة بطبيعته

<sup>14</sup> ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة (اتحاد المحامين العرب/ اليونيسكو، ١٩٨٦) ص ١٣.

<sup>15</sup> قاموس الفكر السياسي، مجموعة من المختصين، ترجمة د. أنطون حمصي (دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٤) ص ٢٦٤.

<sup>16</sup> محمد عابد الجابري، رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، ضمن كتاب (الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن

العربي) تحرير د. عبد الله أحمد النعيم. (الكويت: دار سعاد الصباح؛ القاهرة: مركز ابن خلدون، ط ١، ١٩٩٣) ص ٨٣.

<sup>17</sup> فؤاد زكريا، رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، ضمن الكتاب نفسه، ص ١٢٩.

كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية.

إن الإصرار على الحق الطبيعي ينبع من الرغبة في إعطاء صيغة عالمية لهذه الحقوق وعدم ربطها بالقانون أو الدستور مما يجعلها خاضعة لإرادة السلطة أو الدولة، إضافة إلى ذلك فإن هذا التعريف يفترض ذكر الحقوق التي تزامنت مع المصطلح وبروزه كمفهوم محدد المعالم، إن ذلك لا يعني أبداً إنكار وجود حقوق للإنسان قبل ظهوره كمصطلح، إذ أن إنكار ذلك يعد بمثابة التأكيد على أنه قبل رسم الدائرة لم تكن جميع الأشعة متساوية على حد تعبير محمد علال سي ناصر.<sup>(١٨)</sup>

كما أنه يجب علينا التفريق بين حقوق الإنسان والحريات العامة، فقد جرى تداولهما وكأنهما يدلان على معنى أو مفهوم واحد، رغم أن هناك فارقاً نوعياً بين كلا هذين المفهومين، فحقوق الإنسان حسب ما وجدنا في التعريف لصيقة بحقوق الإنسان الطبيعية، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما. أما الحريات العامة فهي مقيدة دائماً بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة<sup>(١٩)</sup>، فهي بالتعريف القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها، فالعلاقة إذاً وثيقة بين الحريات العامة والدولة، وبالتالي فإنه لا يمكن الكلام على الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد.<sup>(٢٠)</sup> وهذه النقطة بالذات هي نقطة التمييز الأساسية بين الحريات العامة من جهة و(حقوق الإنسان) من جهة أخرى.

<sup>18</sup> محمد علال سي ناصر، التراث الإسلامي وحقوق الإنسان، الفكر العربي المعاصر (عدد ٦٢-٦٣/١٩٨٩) ص ٣٤.

<sup>19</sup> د. أحمد بلحاج السنديك [م] ص ١٠.

<sup>20</sup> د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان (طرابلس، لبنان: جروس بروس، [دت]) ص ٩.



كما أن هناك فرقاً بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فالثاني يرتبط بقانون جنيف الذي يضمن حماية العسكريين وقانون لاهاي أو حسب ما أطلق عليه قانون الحرب. فحقوق الإنسان ذات مبادئ أوسع وأشمل تكتسي صبغة عامة، في حين أن القانون الإنساني خصوصي واستثنائي لا ينطلق إلا إبان الحروب والمواجهات العسكرية بهدف حماية العسكريين وكذا المدنيين.

لقد شكلت حقوق الإنسان فضلاً عن كونها مادة للاشتغال بها على كافة الصعد الفكرية والسياسية والفلسفية، شكلت أحد المواد القانونية المستقلة كالقانون الجنائي أو الإداري، بل أصبح هناك شعب للتخصص في حقوق الإنسان في التعليم الجامعي العالي، مما يعكس الاهتمام النظري على الأقل بهذه المادة والعمل على ترسيخها وجعلها علماً مستقلاً كما أراد ذلك رينيه كاسان عند تعريفه لحقوق الإنسان، ومما يدل على ذلك دلالة واضحة البحث الميداني الذي قام به المعهد الدولي لحقوق الإنسان في فرنسا عام ١٩٧٧ بالتعاون مع جمعية القانون الدولي العام ومعهد الولايات المتحدة لحقوق الإنسان، والذي كشف عن مدى انتشار تدريس تلك المادة في أغلب الجامعات الأوروبية والأمريكية وجامعات دول العالم الثالث، وكشف البحث أيضاً أن الاتجاه الأكثر شيوعاً وهو تدريس تلك المادة في إطار العلاقات القائمة بين الدولة والأفراد، أما الاتجاه الآخر غير الشائع فيعتبر حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من دراسة مادة القانون الدولي العام وهناك اتجاه ثالث يرى استقلال مادة حقوق الإنسان.<sup>(٢١)</sup> فضلاً عن ذلك فإن الأمم المتحدة تسعى دائمة لإدخال مقرر خاص بحقوق الإنسان في كافة المراحل الدراسية بدءاً من المرحلة

---

وانظر أيضاً: د. حسن علي، حقوق الإنسان (الكويت: وكالة المطبوعات، [د.ت]) حيث أفاض في شرح الحريات العامة وتصنيفها وتبويبها.

<sup>21</sup> نازلي معوض، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات، مجلة السياسة الدولية، القاهرة (السنة ١١، العدد ٣٩، يناير ١٩٧٥) ص ٦٣

الابتدائية حيث يبدأ الطفل بتعلم المبادئ الأساسية بحقوق الإنسان عن طريق تبسيطها وجعلها في متناول أذهانهم، ثم ترتقي معهم إلى المرحلة الثانوية بحيث تخلق فيهم ما يسمى بثقافة حقوق الإنسان. (٢٢)

### خلاصة القول :

اختلفت وجهات النظر الى مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام من خلال القول بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتنا ، والتي لا يتسنى غيرها أن نعيش عيشة البشر<sup>(٢٣)</sup> ، وعرفها آخر : " بأنها ممكنات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غايات معينة مادية أو معنوية نابعة من طبيعة الإنسان ، فلا يكون له وجود بدون استعمالها ، ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظل صيانتها " <sup>(٢٤)</sup>. وعلى هذه المفاهيم يقصد بحقوق الإنسان مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها لكل الأشخاص في أي مجتمع ودونما تمييز بينهم لاعتبارات تتعلق بالجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة أو الأصل الوطني أو أي اعتبار آخر<sup>(٢٥)</sup>..

### المبحث الثاني : التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان. متى ظهرت؟ وأهميتها. تمهيد :

إن البحث في تاريخية حقوق الإنسان يدخلنا في إشكاليات عدة، تبدأ من طرح المسألة على أن التفكير فيها هو محدثٌ لا يتعدى القرن الثامن عشر وهي فترة عصر التنوير في الحضارة الغربية، على أن تياراً آخر يرى أن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه. لذلك يقوم

<sup>22</sup> مبادئ تدريس حقوق الإنسان، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية (نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٩) ص ٥٠.

<sup>23</sup> حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٠ ص ٣

<sup>24</sup> مصطفى كامل السيد ، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، قضايا نظرية ، السياسة الدولية ، العدد ١٩٨٩ ص ٧١.

<sup>25</sup> د. مصطفى علوي ، قضايا ومشكلات عامية معاصرة ، الجامعة العربية المفتوحة ، طبعة أولى ٢٠٠٥ ، ص ١٦٧

بدراسة تطور المصطلح بدءاً من المجتمعات التي يطلق عليها «مجتمعات بدائية».<sup>(٢٦)</sup> مروراً بالحضارات الشرقية القديمة كالبابليين وغيرهم ثم الحضارات الرومانية واليونانية ثم التوقف عند العصر المسيحي وانتهاء بعصر الأنوار عصر فلاسفة القرن الثامن عشر، وهكذا فإن ألبير باييه يعتبر أن مجهود هؤلاء الفلاسفة (مونتسكيو، فولتير، ديدرو، روسو، تورجو، دلمبير، دلباخ، رنيال) قد انتهى إلى وثيقة إعلان حقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وأن هذه الوثيقة تعتبر ثمرة لمجهود تحضيرى ضخم، دعمها رافدين حاسمين هما:

١ - إنسانيات اليونان والرومان.

٢ - إنسانيات عصر النهضة.<sup>(٢٧)</sup>

لا شك أن هذه النظرة الغربية لحقوق الإنسان، والتي تنفي على الحضارات الأخرى أي مجهود في التحضير لخروج حقوق الإنسان بشكلها الحالي إنما تصدر عن نزعة مركزية غربية، هذه النزعة التي تنفي عن الآخر كل دور قامت به لإنضاج الوعي بهذه الحقوق وإنما تعمل دائماً إلى العودة بهذه الحقوق إلى ذاتها هي، على اعتبار أنها هي المركز وما حولها لا يعدو كونه أطرافاً أو هوامش لها<sup>(٢٨)</sup>.

---

<sup>26</sup> لا شك أن التيار الأنثروبولوجي الحديث وعلى رأسهم كلود ليفي شتراوس قد طرح إشكالية التسمية على بساط البحث وزرع الكثير من الأفكار والتصورات التي نسجت حولها على مدى قرون مضت.

انظر: كلود ليفي شتراوس، الأناسة البنانية، ترجمة حسن قبيسي (بيروت، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٥)، الفكر البري، ترجمة نظير جاهل (بيروت: المؤسسة الجامعة، ط١٩٨٧، ٢).

<sup>27</sup> ألبير باييه، تاريخ إعلان حقوق الإنسان، تعريب محمد مندور (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠) ص ٢٠، ويعتبر هذا الكتاب من أوائل الكتب المعربة والتي تبحث في تاريخ حقوق الإنسان، لقد شكل فيما بعد مرجعاً رئيسياً لدى الكتاب العرب الأوائل الباحثين في مفهوم حقوق الإنسان مما سنبحثه في حينه.

<sup>28</sup> مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، د. رضوان زيادة، دمشق ٢٠/٥/١٩٩٨.

إلا أنه إذا أخذنا بالتفكير على هذا المنحى (أي البحث عن حقوق الإنسان بدءاً من بداية الاجتماع البشري) فإن قراءات عدة متنافرة ومتناقضة أحياناً تطالعنا وفق هذا المنظور.

فبالنسبة للمجتمعات البدائية ففي حين يرى بعضهم أن الإنسان فيها قد تمتع بأكبر قدر من الحقوق والتي جرت العادة في الأزمنة الحديثة على تسميتها بحقوق الإنسان<sup>(29)</sup> فإن آخرين يرون أن الدراسات الكثيرة التي أجريت للبحث عن معالم بدايات حقوق الإنسان في المجتمعات الموعلة في القدم تشير إلى أنه لم يُعرف أي تمييز واضح بين العالم الطبيعي وعالم الإنسان والشؤون الإنسانية فالآلهة والأرواح الخارقة للطبيعة توجهه، إن لم تكن تجسد فعلاً، القوى والسلطات التي تحكم كل شيء في الكون بما في ذلك الإنسان وتسيّر شؤونه على الأرض.<sup>(30)</sup>

كما تتطلب دراسة المصادر القانونية لحقوق الإنسان التعرف على بدايات الاهتمام بهذه الحقوق والذي نستطيع إبرازه من خلال التطور التاريخي للحضارات القديمة، حيث تبين بالاستقراء التاريخي إن ابرز الحضارات التي اهتمت بالجوانب الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان برزت في الحضارتين اليونانية ( الإغريقية ) والرومانية وسأنتطرق بإيجاز إلى هاتين الحضارتين.

### أولاً : حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية :

منذ قيام حضارة الإغريق عرفت الحرية<sup>(31)</sup> عند الفلاسفة من أمثال سقراط وأفلاطون وأرسطو بأنها إحدى صور المشاركة في الحكم أي المشاركة في الأمور السياسية إلا انه لم

<sup>29</sup> د. محمود سلام زنتاني، حقوق الإنسان (مدخل تاريخي) (دمشق: المؤلف، ١٩٩٢) ص ١٨.

<sup>30</sup> عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان (دمشق: دار الفاضل، ١٩٩٥) ج ١، ص ٣٥.

<sup>31</sup> صباريني ، غازي، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر عمان ١٩٩٧ ص ١١.

شطناوي، فيصل ، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد ، عمان ١٩٩٩ ص ٢١ وما بعدها

تعترف للفرد بحرياته الشخصية كونه تحت إمرة الدولة وخاضعاً لها في كل شيء دون حد أو قيد أو شرط.

أما فيما يتعلق بحق الملكية / فقد كانت من العوامل الهامة التي أثرت في حياة اليونانيين السياسية، وطريقتهم في الحكم ونظامه حيث كانت ملكية الأرض جماعية ثم تحولت إلى ملكية القبائل<sup>(٣٢)</sup>.

وأما بخصوص الحقوق السياسية فقد اعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الأسلوب الأمثل للحكم ، كما أن الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام إذ كان الشعب خدماً للدولة.

### ثانياً : حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:

وسأتكلم عن هذا الجانب من الناحية الحرية وما يتعلق بالانتخاب وما يتعلق بالمرأة والرق، فكان المبدأ التشاركي هو السائد، أما من ناحية الحرية/ فكانت الأمور السياسية والوصول إلى تحقيق فكرة إقرار حكومة شعبية تشارك فيها جميع الأفراد ولاسيما أن العدالة تمثلت في هذا الجانب في القانون الطبيعي<sup>(٣٣)</sup>.

إما بخصوص الحقوق للملكية ، فملكية الأرض عندهم الفردية والجماعية، أما ما يتعلق بالانتخاب فقد كان الحكام يختارون عن طريق الانتخاب من قبل المجالس الشعبية التي كانت تتكون من الأحرار الأثرياء وبقي الحال على ما هو عليه من حيث التقسيم الطبقي المتفاوت في الحقوق والواجبات هو الطابع المميز، وعليه كان تقسيم المجتمع الروماني إلى طبقتين: طبقة

<sup>32</sup> المرجع السابق ص ٢٢، حقوق الانسان والقانون الدولي.

<sup>33</sup> ونعني بالقانون الطبيعي : الذي يقتضي باعتبار الناس أمة واحدة يستوي أفرادها في نظر الطبيعة ، فلا فرق بين مواطن وأجنبي

، ولا بين حر ورقيق ، ويطبق شعور العدالة في النفس .

الإشراف، وطبقة العامة ، وانعدمت حقوق المساواة أمام القانون في هاتين الطبقتين قضائياً ومواطنة والمشاركة في المجالس الشعبية<sup>(٣٤)</sup>.

أما بالنسبة لحقوق المرأة فلم تكن المرأة أحسن حالاً عند غيرهم فقد كانت مسلووبة الحرية ومنتهكة ، ولم يتقرر لها حق الانتخاب ، وكانت محرومة من تولي الوظائف العامة كما جردت من حقوقها السياسية والمدنية في جميع مراحلها منذ الولادة وسيطر رب الأسرة عليها . كما عرف عن الرومان حركات طالبت بعنق وتحرير الرقيق كما طالب بذلك جوستيتيان ، إلا أن الواقع الذي فرض على الفقراء و كان أسوأ من ذلك فقد أجاز القانون استرقاق المدين الذي يعجز عن دفع الديون كما أجاز إعدام اللصوص .

### ثالثاً : حقوق الإنسان في العصور الوسطى

#### أما في العصور الوسطى :

علينا الآن قبل أن ننتقل إلى البحث عن حقوق الإنسان في العصر الحديث كما يفعل كثير من الباحثين الغربيين، أن نذكر أن إطلاق اسم القرون الوسطى إنما يرتبط بتاريخ التطور الأوربي، حيث يرتبط في الأذهان أنه عند ذكر القرون الوسطى فإن ذلك يذكرنا دائماً بعصور الظلام والتخلف ومحاكم التفتيش، إلا أن ذلك لا ينطبق تماماً. لاسيما إذا خرجنا من دائرة الحضارة الغربية وخاصة بالنسبة للحضارة العربية الإسلامية حيث تمثل هذه القرون بالنسبة لها عصور الازدهار والرخاء والإبداع على كافة المستويات العلمية والفكرية والأدبية والفنية وغيرها.

<sup>34</sup> صباريني ، الوجيز ص٦٤، شطناوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني ، وعساف ، نظام ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، مطبعة أمانة عمان الكبرى ط١ ، ١٩٩٩ ص٢٢ .

لذلك لا بد أن نذكر أن الحضارة العربية الإسلامية والدين الإسلامي لعبا دوراً مهماً في تطور وإنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، لاسيما مبدأ المساواة {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} والتكريم الإلهي للإنسان {ولقد كرّمنا بني آدم} واعتباره مركز الوجود، وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللون وغير ذلك مما سيترك أثره على تطور فهم الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية<sup>(35)</sup>، سواء اعترف بذلك الباحثون الغربيون أم لم يعترفوا، غير أن اتجاه الممارسة خلال التاريخ الإسلامي لم يسر دائماً بشكل يؤكد على قيمة الإنسان التي وصل إليها في النص القرآني بل كانت هناك ممارسات عديدة ومختلفة كالاستبداد السياسي وما يتبعه من تمييز بين الرعايا حسب القرب أو البعد من السلطة، والتعصب تجاه الآخر المختلف، وغير ذلك من الممارسات الأخرى التي أدت إلى ترسيخ الانهزام الداخلي وشعور الإنسان بالقمع الممارس ضده.

فلم تتقدم حقوق الإنسان عما كانت سائدة في الحضارتين اليونانية والرومانية بكثير فقد كانت امتداداً لهما حيث استمرت العبودية<sup>(36)</sup>، كما تم التركيز على جانب السيادة في الدولة وكرست الجهود من أجل الحفاظ على نظام الدولة الداخلي، وعدم تدخل الدول أو الهيئات الخارجية بحجة المحافظة على السيادة الداخلية للدولة.

#### رابعاً : حقوق الإنسان لدى الشرائع السماوية :

وسأتناول هذا الجانب في الشرائع السماوية والدينية عند اليهودية والنصرانية، والإسلامية.

##### ١ - الديانة اليهودية:

<sup>35</sup> سنبحث ذلك بشيء من التفصيل في فصل قادم.

<sup>36</sup> عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان مرجع سابق ص ٢٣

فتعاليمها المعروفة حالياً هي من حرمت الإنسان جميع حقوقه وهذا يظهر لنا جلياً في التمييز الواضح بين اليهودي الذي يعتبر نفسه شعب الله المختار، وغير اليهودي الذي هو باعتبار التلمود<sup>(٣٧)</sup> ما وجد إلا من أجل أن يخدم اليهودي وهو كالحمار، فالنظرة اليهودية للغير نظرة استعلاء ينتقي معها جميع حقوق الإنسان حتى لدى المرأة عندهم وليس هذا مقام بسط هذه الانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان في جميع مراحلها وأشكالها.

## ٢ - الديانة النصرانية:

وإذا انتقلنا إلى البحث عن حقوق الإنسان لدى العصر المسيحي فإن كثيرين يعتبرون رسالة المسيح مثلت حداً فاصلاً بين عهدين، عهد قديم لا يرى الإنسان إلا من خلال الدولة، ويعتبره عنصراً خاضعاً لها، وعهد جديد يمجّد الإنسان ويرفعه إلى المرتبة الأولى والاعتبار الأهم، فقد خلقه الله على شاكلته، ونفخ فيه من روحه ومكنه من الارتفاع إلى مرتبة القديسين في الجنة.<sup>(٣٨)</sup> وكما يرى الفيلسوف الفرنسي برغسون فإنه لم يكن بد من الانتظار حتى تظهر المسيحية لكي تصبح فكرة الإخاء العام، تلك الفكرة التي تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية فكرة فعالة، وأن (رسالة المسيحية هي التي انتقلت بعد ثمانية عشر قرناً من الجهود إلى إعلان حقوق الإنسان).

إلا أن آخرين يعتقدون خلاف ذلك ويعتبرون أن مثل هذا القول يصطدم بكل الحقائق الثابتة لأن الإمبراطورية المسيحية والقرون المسيحية كانت أبعد ما تكون عن الانطلاق نحو

<sup>37</sup> جاء في سفر الخروج: ان الله كلم موسى عليه السلام بقوله " اذا اشتريت عبداً عبرانياً فليخدم ست سنين وفي السنة السابعة ينصرف حراً مجاناً.....".

<sup>38</sup> د. محمد ميشال الغريب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دم، [د،ن]، [د،ت]) ص ٢٣.



الحرية والمساواة<sup>(٣٩)</sup> ، والقرون الوسطى على مجموعها لم تفتح النوافذ لفكرة حرية الضمير أو الحرية السياسية أو المساواة في الحقوق<sup>(٤٠)</sup> .

إلا أنه علينا التمييز بين المسيحية كدين، ساهم كغيره من الأديان فقد ركزت على كرامة الإنسان، وعلى المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله ، كما أوصى المسيح عليه السلام حواريه ( تلامذته ) أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به كما وضعت أسساً لتقييد السلطة التي وجدت أساساً لخدمة الإنسان<sup>(٤١)</sup> .

في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وخلصه وحقه في العيش الكريم وتحريره من القيود والأغلال التي أرسف بها الإنسان على مدى تاريخه، وبين تاريخ تطبيقها، والتي ترافقت مع نمو التعصب الديني وسيطرة رجال الدين على حياة المجتمع وتطبيق محاكم التفتيش على المخالفين في الرأي ومنع حرية المعتقد على المخالف في المذهب وتحليل قتله أو حرقه وغيرها من الممارسات التي تند عن الانتساب إلى الدين المسيحي.

### ٣ - الديانة الإسلامية.

جاء الإسلام ليشهد واقعاً اجتماعياً يسود فيه الظلم والرق والاستبداد وامتهان كرامة المرأة<sup>(٤٢)</sup> واقعا تستباح فيه حقوق الأفراد والجماعات، فكان موقفة الخاص بحقوق الإنسان حيث عمل على عدم عبودية الإنسان، وتحرير الرق قبل وجود الولايات المتحدة الأمريكية بمئات السنين ، و حرم التفرقة والعنصرية بين الناس، ثم دعا إلى المساواة بين البشر حيث

<sup>39</sup> ألبير باييه، [م.س]، ص ٤٠

<sup>40</sup> المرجع نفسه، ص ٦٦

<sup>41</sup> عساف، مرجع سابق ص ٣١ ، صباريني، الوجيز ، مرجع سابق ص ١٦ .

<sup>42</sup> عساف ، ص ٣٢ .

لخص القرآن الكريم المساواة والإخاء والحوار بين جميع الشعوب<sup>(٤٣)</sup> كما جاء في الآية الكريمة قال تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم"<sup>(٤٤)</sup>

وكذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الشهير: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"<sup>(٤٥)</sup>

فمفهوم حقوق الإنسان في الدين الإسلامي لا يقتصر فقط على الحقوق الفردية للإنسان بل انه يركز أيضا على الحقوق الأخرى كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما انه بين الواجبات الملقاة على كل فرد وعلى المجتمع لصيانتها، كما أن الإسلام وضع مبدأ الشورى الذي يعنى كما يقول فهمي هويدي: " إن كل أمور الأمة الاسلامية ينبغي ان يناقشها ممثلوا المجتمع، كما ان الاسلام وضع مبدأ المساءلة للحكام وحق قوامة الامة على حكامها بل ان تبشير حقوق الانسان التي ظهرت في العصر الجاهلي نفسه ، وبرز تجلياتها حلف الفضول وهو اتفاق تم بين عدد من القبائل على نصرة المظلوم وصلة الرحم وقد شهدته الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وذكر بعد بعثته انه لو دعي الى مثله لأجاب.

<sup>43</sup> علميات، محمود، حقوق الانسان بين الواقع والخيال/ مؤتمر كلية الحقوق الثاني في الفترة ( ١٩ - ٢٠ ) جمادي الاولى ١٤٢٢هـ - ٨-٩ آب ٢٠٠١ / جامعة الزرقاء الاهلية ص ١١٧.

<sup>44</sup> سورة الحجرات آية ١٣

<sup>45</sup> عبد الله، عبدالدايم ، الاحتفال بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وسط الظلام العالمي - مجلة المستقبل العربي - بيروت - العدد ٢٤١ لسنة ١٩٩٩ ص ٢٣، ٣٣. نقلا عن قصة عمر رضي الله عنه مع والد الشاب القبطي الذي ضربه ابن عمرو بن العاص بالعصا شهيرة في التاريخ، وكلمته التي قالها لعمرو : ((يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا))، وقصة في التاريخ ، ولم تكن هذه وتلك هي حدود تلك الروعة الهائلة، فقد كان دخول أمم بأكملها في اللسان العربي - دون إكراه - عجيبة لا مثيل لها في التاريخ، فقد نسيت تلك الشعوب لسانها، حتى من بقي منهم على دينه، وصارت لغتها هي العربية، بها تتخاطب وبها تفكر وبها تؤدى عبادتها، وانظر : محمد قطب (كيف ندعو الناس).

ومن هنا فإن جوهر الاسلام يؤثر دائماً على رفع الظلم والعدوان والعمل على إقامة العدل والمساواة دون التقييد بالجواز والعراقيل التي وضعها الغرب ، وان مفهوم المواطنة الذي كان معروفاً قبل ظهور الاسلام يعود فضله الى الاسلام الذي كان يحمله من منظور انساني يقوم على الوحدة الانسانية والمساواة في الحقوق والواجبات. (٤٦)

### خامساً : حقوق الإنسان في العصر الحديث

تتميز هذه المرحلة عن سابقتها على النحو الآتي :

أما حين ننتقل للحديث عن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة فإن الباحثين غالباً ما يعودون بها إلى وثيقة الماجنا كارتا **Magna Karate** وهي الوثيقة التي وقعها ملك انكلترا جون ابن الملك هنري الثاني وذلك في عام ١٢١٥ ودعيت (بالعهد الأعظم) هذا العهد الذي هو رمز سيادة الدستور على الملك، لقد جاء فيها: (لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفى أو يقتل ويحطم بأية وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه أو طبقاً لقوانين البلاد، كذلك لن نبيع رجلاً أو ننكر وجوده أو نغمطه حقاً أو نظلمه) (٤٧) . لقد تقرر في الماجنا كارتا إذاً حقوق للمواطنين والشعب، (٤٨)

لقد بقيت هذه الشريعة شعاراً للحكم، يتبناها ملوك انكلترا واحداً بعد الآخر، خلال قرون عدة. فقد كانت ضماناً ضد طغيان الملك واستبداده بالحريات العامة وأصبحت بالتالي موضع احترام الجميع وإجلالهم. (٤٩)

<sup>46</sup> عليّات ، مرجع سابق ص ١١٨ مجلة المستقبل العربي- بيروت- عدد ٢٤١ ص٣٣ عام ١٩٩٩.

<sup>47</sup> ورد هذا النص في: عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان [م.س] ج١، ص٢٨١

<sup>48</sup> حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦

ص٣٦.

<sup>49</sup> محمد ميشال الغريب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [م.س] ص٧٤

إلا أن عدداً من المؤرخين، لاسيما في العصر الحديث تناولها بالنقد الموضوعي، لوضعها في مكانها الصحيح، فذكروا أن الشرعة لم توضع أصلاً في سبيل إرضاء الشعب ومنحهم المزيد من الحريات، بل وضعت أساساً لاسترضاء الأمراء (البارونات) الذين هددوا بالثورة على الملك ومقاطعته، فاستفاد الشعب كما استفادت الكنيسة الانكليزية من الإصلاحات التي تضمنتها بنود الشرعة.<sup>(٥٠)</sup>

وضمن انكلترا نفسها، صدر عام ١٦٢٨ ملتمس الحقوق **Petition of Right** ومن أهم ما جاء فيه، أنه لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، ولا تعلق الأحكام العرفية وقت السلم.<sup>(٥١)</sup>

وفي عام ١٦٨٩ صدر قانون عرف باسم (شرعة أو إعلان الحقوق **Bill of Rights**) والذي يبدأ بتعداد المخالفات التي ارتكبتها الملك جيمس الثاني، بقصد التشهير بها وعدم تكرارها، ثم يحتوي على إقرار أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين، كما أنه ليس له سلطة الإعفاء من تطبيقها، وليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن التفكير بحقوق الإنسان ارتبط مع حرب المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية ضد العرش البريطاني، وانتهى بتوقيع إعلان الاستقلال في ٤ تموز ١٧٧٦ والذي ينص في مقدمته على (أن الناس جميعاً خلقوا متساوين، وأن الخالق وهبهم حقوقاً لا تبديل فيها ولا تحويل، ومن بينها الحياة والحرية، والتماس السعادة... والبحث عن الهناء).<sup>(٥٢)</sup>

<sup>50</sup> المرجع نفسه، ص ٧٤.

<sup>51</sup> د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الأردن، عمان: دار الثقافة، ١٩٩٥) ص ٢٨.

<sup>52</sup> عبد الهادي عباس [م،س] ص ٢٣٨.

وفي السنة نفسها حررت وثيقة فرجينيا لإعلان الحقوق، وكان ملهمه الكبير جورج مايسون المناهض للعبودية.

لقد كان إعلان الاستقلال أول وثيقة تصدر من الشعب نفسه، بواسطة ممثليه ويعلن عن حقه في الاستقلال وفي حمل السلاح من أجل ذلك

### سادساً : حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية

في القرن الرابع عشر رسم أمبروجيو لورينزيتي صوراً جدارية في دار بلدية مدينة سينا الإيطالية تصور مفهوم الحكم الرشيد والحكم الفاسد من خلال شخصيات رمزية خيالية، واستخدم في لوحة الحكم الرشيد ظلال اللون الذهبي والأزرق المخضر والأحمر والأصفر المحمر لتصوير شخصية "جوستيتيا" (العدالة) مرتين تأكيداً على أهميتها البالغة، فمرة نراها في صورة كلاسيكية وهي جالسة توازن الميزان الذي تحمله الحكمة، بينما نرى في جدارية الحكم الفاسد شخصية "تيرانيا" (الطغيان) مزهوة بانتصارها وهي جالسة فوق جسد "جوستيتيا" المدحورة وبجانبيها شظايا الميزان المحطم. وقد استمد لورينزيتي رسالته التي يرسلها عبر هذه اللوحة من ثورة الفكر السياسي في ذلك الوقت، وهي رسالة واضحة مؤداها أن العدل عصب الحكم السديد<sup>(٥٣)</sup>. أما في حال فساد الحكم فإن السلطة الحاكمة تضع نفسها فوق مستوى العدالة المنهزمة والمطروحة أرضاً، أي أن العدالة لا تصبح قادرة على حماية الفرد، والسلطة التنفيذية تتصرف دون قيد وتضرب بالقانون عرض الحائط.

وكان المسؤولون عن إقامة العدل في مدينة سينا في عصر النهضة، مثلهم مثل غيرهم في أوروبا الغربية، جزءاً لا يتجزأ من السلطة الحاكمة. فحاولت الحكومات المعاصرة أن تضمن

53 - نورمان بيرنجوم، في أصول القومية الأمريكية، ترجمه للعربية مصطفى النحال، الاتحاد الاشتراكي، ٢٠٠٢/١٠/١٨. المغرب.

Cité par : Noam Chomsky, Le bouclier américaine, le septent à Plumes, 2002, Paris, P. 32.

إقامة العدل بإنشاء نظم قضائية مستقلة ومحيدة وقادرة على مساءلة الحاكم والمحكوم سواء بسواء عن خرق القانون. ومن المؤكد أن فصل المحاكم عن السلطة التنفيذية وقدرة المحاكم على مراجعة دستورية الإجراءات التنفيذية ملمح بالغ الأهمية في الإطار القانوني في الولايات المتحدة، بل إنه عماد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان فيها<sup>(٥٤)</sup>.

ولكن منذ أن تولى الرئيس جورج بوش منصبه وهو يحكم وكأنه تلقى تفويضاً ساحقاً باتباع سياسات تؤكد على قوة السلطات التنفيذية، وعدم الثقة في دور القضاء - إن لم يكن الاستهانة به تماماً. فكثيراً ما اتخذت إدارة بوش الموقف الذي يرى أن قضاة المحاكم الفيدرالية كثيراً ما يعززون الحقوق الفردية على حساب السياسات التي تختارها السلطة التنفيذية أو التشريعية، فسعت إلى ترشيح قضاة يشاطرونها الإيمان بفلسفتها السياسية. لكن ما يثير القلق مسألة جوهرية تتجاوز أي قضاة بعينهم أو أحكام بعينها. إذ يبدو أن الإدارة عازمة على حماية الإجراءات التنفيذية التي تعتبر أنها تعزز الأمن القومي من أي فحص قضائي جاد، وتطالب المحاكم بالإذعان لمشيئتها حتى فيما يتعلق بأعز الحقوق على النفس البشرية وهو الحق في الحرية<sup>(٥٥)</sup>.

ويتركز جانب كبير من قلق الشعب الأمريكي بشأن سياسات ما بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول على الصلاحيات الرقابية الجديدة للحكومة، التي تتضمن إمكانية الاطلاع على السجلات التجارية، والملفات المحفوظة في المكتبات، وغيرها من البيانات الخاصة بالأفراد الذين قد لا تكون هناك أي شبهة محددة في توأمتهم مع الإرهاب. فقد تؤثر هذه السياسات على عدد من المواطنين الأمريكيين أكثر بكثير من تعبير "مقاتلي العدو" أو قرار احتجاز الأفراد في السجن شهوراً بتهم روتينية مثل مخالفة قوانين التأشيرة. لكن الجهود التي بذلت لتقليص الحق

<sup>54</sup> Ibis.

- President of USA, The National Security Strategy of the United States of America, September 2002.

<sup>55</sup> Donald H. Rumsfeld, Transforming the Military, Foreign Affairs, May/June 2002, p. 21.

See: Joseph S. Ney, Jr. Redefining the National Interest, Foreign Affairs, July/August 1999, pp. 22-35

في الحرية وتحجيم دور المحاكم في حماية هذا الحق، أو الالتفاف عليه، قد تكون أشد خطرا على نظام الحكم بالولايات المتحدة إجمالا. حيث أثار نقاد سياسات الإدارة الأمريكية لمكافحة الإرهاب المخاوف من أن الحريات المدنية باتت يُضحى بها من أجل منفعة لا تذكر للأمن القومي. بيد أن هذه الانتقادات عموما لا تتناول التساؤلات الأكثر جوهرية، وهي: من الذي يقرر حجم الحماية الواجب منحه للحقوق الفردية، ومن الذي يحدد متطلبات العدالة - أهي السلطة التنفيذية أم القضائية؟ ومن الذي يحدد مدى ما يمكن أن يطع عليه الجمهور من السياسات الداخلية لمكافحة الإرهاب التي تجور على الحقوق الفردية؟

ويلاحظ أن الكثير من الاستراتيجيات الداخلية لإدارة بوش بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول تمثل تحديا مباشرا لدور المحاكم الإدارية والفيدرالية في تقييد الإجراءات التنفيذية، خصوصا ما يؤثر منها على حقوق الإنسان الأساسية. فبعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول احتجزت إدارة بوش أكثر من ألف شخص يفترض أنهم على صلة بأنشطة إرهابية أو على علم بها، وحالت الإدارة دون الفحص القضائي الجاد لمعظم الاعتقالات من هذا القبيل، وأصررت على حقها في حجب معظم أسماء المقبوض عليهم فيما يتعلق بجهودها في مكافحة الإرهاب، ووصفت أشخاصا قبض عليهم في الولايات المتحدة بأنهم "مقاتلون من الأعداء"، وزعمت أن لها سلطة وضعهم في الحجز الانعزالي في السجون العسكرية دون توجيه تهمة إليهم ودون السماح لهم بالاتصال بأي محامين. كما أصررت على أنها هي الوحيدة صاحبة السلطة في إبقاء مئات من الرجال رهن الاعتقال إلى أجل غير مسمى في قاعدتها العسكرية في خليج غوانتانمو في كوبا، في شبه عزلة تامة عن العالم الخارجي؛ وكان معظم هؤلاء قد اعتقلوا في أثناء الحرب التي شنتها الولايات المتحدة على أفغانستان. وقد سمحت إدارة بوش بعقد محاكمات عسكرية للمعتقلين

الأجانب وفقاً لقواعد تضرب عرض الحائط بالحق في الدفاع والحق في الاستئناف أمام محاكم مدنية بصورة جادة<sup>(٥٦)</sup>.

في سياق هذه الأفعال كلها، عرّضت إدارة بوش حقاً قديماً للخطر، وهو حق المعتقل في المثل أمام قاضٍ للنظر في قانونية اعتقاله؛ ولعل هذا ليس بمستغرب لأن "المحاكم ظلت على مر العصور تحرص على الحفاظ على حق إحضار المعتقل أمام القاضي باعتباره ضابطاً يحول دون طغيان ال تنفيذية واستيلائها على السلطة". والمعروف أن الحق في إحضار المعتقل أمام قاضٍ للنظر في قانونية اعتقاله هو حق ظهرت إرهاباته في الوثيقة العظمى "الماغنا كارتا" منذ عام ١٢١٥، ثم كفله الدستور الأمريكي بعد قرون من استخدامه في إنجلترا، وأن هذا الحق يضمن لكل شخص حرم من حريته المراجعة السريعة والفعالة من جانب القضاء تلافياً لكافة أشكال الحبس غير القانوني".

تقول إدارة بوش<sup>(٥٧)</sup>: "إن الأمن القومي - بمعنى ضرورة شن "حرب شاملة على الإرهاب" - يبرر هذا المسلك. وبالطبع لا نكاد نجد حكومة لا تتذرع بمسألة الأمن القومي تبريراً للقبض على الأشخاص أو اعتقالهم بصورة أو غير قانونية، ولا نكاد نجد حكومة لا تقاوم المراجعة القضائية أو العامة لمثل هذه الإجراءات. لكن إجراءات الإدارة الأمريكية تثير الانزعاج الشديد بوجه خاص، وقد يكون الضرر اللاحق بسيادة القانون في الولايات المتحدة من جرائها أكثر دوماً لصعوبة التنبؤ بانتهاء خطر الإرهاب الذي تصر الإدارة على أنه يستدعي ما تتخذه من إجراءات، كما أنه من المستبعد أن ينهزم الإرهاب العالمي في المستقبل المنظور. فهل تنوي الحكومة الأمريكية أن تبقى المحتجزين بدون محاكمة رهن الاعتقال بقية حياتهم؟ وهل

<sup>56</sup> Condoleeza Rice, Promoting the National Interest, Foreign Affairs, January/February 2000, p. 47.

<sup>57</sup> - Ibis, p 48-49



تتوي أن تمنع العامة من معرفة من ألقى القبض عليه حتى تضع آخر إرهابي من الإرهابيين خلف القضبان؟

إن سياسات الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب لا تتناقض فقط مع المبادئ الراسخة في البنية السياسية والقانونية للولايات المتحدة، ولكنها تتناقض أيضا مع مبادئ حقوق الإنسان العالمية. إذ يمكن أن نفهم الالتزامات الحكومية العديدة المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان على أنها التزامات بمعاملة الناس معاملة عادلة<sup>(٥٨)</sup>. وتتبدى ضرورة العدالة في أظهر صورها فيما يتعلق بالحقوق المعرضة للمساس بها أكثر من غيرها بسبب السلطات الجبرية أو العقابية التي تتمتع بها الحكومة، مثل حق الحرية الشخصية. ويقر قانون حقوق الإنسان بأن الحرية الفردية يجب ألا تترك لأهواء الحكام الجامحة دون قيد أو شرط. ولكي يتم وضع قيود على الاستخدام الصحيح أو الخاطئ لسلطة الاعتقال التي تتمتع بها الدولة، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الولايات المتحدة، على ضرورة أن تفصل المحاكم - لا السلطة التنفيذية - في قانونية الاعتقال. كما يضع العهد ضوابط معينة لإجراءات المحاكمة متى كانت حرية الشخص مهددة بالخطر، ومن بينها علنية وقائع المحاكمة. وحتى لو كانت هناك حالة طوارئ معلنه رسمية فيجب أن تكون القيود على الحق في الحرية "مقصورة تماما على الحد الذي تقتضيه ضرورات الموقف".

وليس من الواضح حتى الآن ما إذا كانت المحاكم سوف تسمح للسلطة التنفيذية بأن تمضي قدما في هذا المسعى. ففي مواجهة المقولات المتكررة التي ترددها الحكومة عن الأخطار التي تهدد الأمن القومي لو لم تفعل ما يطلو لها، أصبحنا نرى عددا من المحاكم على أتم استعداد للتخلي عن التزامها بمراجعة الإجراءات الحكومية وتعزيز الحق في الحرية. وهنا نتذكر أن

<sup>58</sup> - Henry A. Kissinger, The Pitfalls of Universal Jurisdiction, July/August 2001, p86.

المحاكم الأمريكية في أوقات الأزمات القومية السابقة فشلت أيضا فشلا ذريعا في حماية الحقوق الفردية - ومن أشهر أمثلة هذا العجز المشين عزل الأمريكيين اليابانيين إبان الحرب العالمية الثانية، الذي أقرته المحكمة العليا. ومع إحالة قضايا جديدة مترتبة على الإجراءات الحكومية إلى القضاء، لا يسع المرء إلا أن يأمل أن تقر المحاكم بالأخطار غير المسبوقة التي تتعرض لها حقوق الإنسان والعدالة بسبب تأكيد إدارة بوش على تمتعها بالسيطرة المنفردة على حياة كل من المواطنين وغير المواطنين وحرّياتهم.

### سابعا: حقوق الإنسان في العالم العربي:

تحرص الدول العربية على أن تؤكد في دساتيرها وأدبياتها السياسية الرسمية على ذات المبادئ التي تتضمنها وثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ، وهي في ذلك لا تخرج عن ما يجري عليه العمل - على مستوى النصوص - من جانب الدول المختلفة سواء المتقدمة أو النامية ، ويظهر ذلك الخط في الإعلان عن ضرورة احترام الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان ، يظهر بوضوح في نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ ولقد وقعت على ذلك الميثاق كافة الدول العربية - فيما عدا سوريا و السودان<sup>(٥٩)</sup>.

ويؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق كافة الشعوب في تقرير المصير و السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وتقرير نمط كيانها السياسي بحرية ، ومواصلة تنميتها بحرية أيضا ويضيف الميثاق في مادته الأولى كذلك أن العنصرية و الصهيونية و الاحتلال و السيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية و عائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارستها و العمل على إزالتها .

<sup>59</sup> د. مصطفى علوي ، حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي ، مرجع سابق ، ص ١٨٠.

وبعد أن يعرض لطبيعة ومدى و شروط القيود التي يمكن أن تفرضها الدول الأطراف على حقوق الإنسان ، وبخاصة في أوقات الطوارئ العامة ، وذلك في مادتيه (٣) و(٤) يخصص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المواد (٥) وحتى (٢٩) للحقوق والحريات المدنية و السياسية (والحرية والسلامة الشخصية والحق في المحاكمة القانونية العادلة، والحق في التقاضي والمساواة أمام القضاء، وحظر عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية وتحديدتها بالجنايات البالغة الخطورة والحماية من التعذيب البدني والنفسي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة ، وعدم الحبس حال عدم الوفاء بدين أو التزام مدني ، وحرمة الحياة الخاصة ، وحق كل إنسان في الشخصية القانونية ، وحرية الانتقال واختيار مكان الإقامة وحرية المغادرة ، وحظر النفي أو منع المواطن من العودة إلى بلده ، وحق طلب اللجوء السياسي ، وعدم جواز إسقاط الجنسية الأصلية ، وحق الملكية الخاصة ، وحرية العقيد و الفكر والرأي ، و الحق في ممارسة الشعائر الدينية و التعبير عن الأفكار و حرية الاجتماع و التجمع السلمي ، و الحق في تشكيل النقابات و الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون).

وفي المواد من (٣٠) إلى (٣٩) نص الميثاق على الحقوق و الحريات الاقتصادية والاجتماعية (الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي الشامل ، وحرية اختيار العمل وحظر السخرة ، وتكافؤ الفرص في العمل و الأجر العادل و المساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية في القيمة ، و الحق في شغل المواطن للوظائف العامة في بلده ، و الحق في التعليم ، و الحق في المشاركة في الحياة الثقافية ، وحق الأقليات في التمتع بثقافتها و دياناتها ، و رعاية الدول للأسرة و الأمومة و الطفولة و حمايتها، وحق الشباب في التنمية البدنية والعقلية

وهذه النصوص المتقدمة التي يشملها الميثاق العربي لحقوق الإنسان تكاد تكون منقولة عن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين ، و لكن الذي يصدم المرء هنا هو

حقيقة أن ثمة دولة عربية واحدة (الأردن) هي التي قامت بالتصديق على ذلك الميثاق ، وذلك برغم تحديثه وإقراره في قمة تونس العربية ٢٠٠٤ ، ومن ثم فإن الميثاق لم يدخل حيز النفاذ ، كما أن هذه الوضعية تعبر عن ضعف واضح في التزام الدول العربية بوضع نصوص هذا الميثاق العربي موضع التنفيذ ، ويعوض ذلك حقيقة أنه بانضمام موريتانيا في فبراير ٢٠٠٥ إلى كل من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أصبح هناك ١٥ دولة عربية أطرافا في كل من العهدين ، وإن كانت دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء الكويت ما تزال خارج هذين العهدين<sup>(٦٠)</sup> ولكن برغم عدم دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ فإن ١٥ دولة عربية تلتزم رسميا بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية ، و السياسية ، و الحقوق الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية ، و من ثم فإنها مسئولة عن تنفيذ الالتزامات الواردة فيهما ، ويمكن أن تخضع للمحاسبة و المساءلة عن أية انتهاكات من جانبها لتلك الالتزامات .

على وفيما يتعلق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي أقرتها الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول اديسمبر ١٩٧٩ ، فقط صدقت عليه ١٦ دول عربية سجلت تسع منها (هي مصر و العراق و الجزائر و المغرب و ليبيا - الكويت و تونس و لبنان و جيبوتي) عدد من التحفظات على بنود الاتفاقية لا تتفق مع خصوصيتها الثقافية المتعلقة بالشرعية الإسلامية .

أما اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ فلم تصدق عليه سوى ٨ دول عربية هي الأردن و تونس و لبنان و ليبيا و مصر و المغرب و موريتانيا و اليمن ، أما فيمل بخص اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٩ فقط صادقت جميع الدول العربية - باستثناء الصومال - عليها ، برغم أن وضع المرأة و الطفل مازال يعني من مشاكل حقيقية ، فإن

<sup>60</sup> حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

ثمة تحسنا مطردا قد طرأ على وضعيهما في معظم البلدان العربية أم كانت بدرجات متفاوتة من بلدان إلى أخرى ومن مجال إلى آخر ، وقد حدث التحسن في مجالات التعليم ومحو الأمية ونسب عمالة المرأة وتعزيز مكانتها في الوظائف العامة والقيادية وتوسيع فرص مشاركتها في الحياة السياسية والانتخابات والمجلس النيابية ، فضلا عن إنشاء العديد من الأجهزة وجمعيات الرسمية والأهلية المختصة بتعزيز مكانه المرأة في المجتمع ، كما أقرت الدول العربي في تشريعاتها الوطنية التزامها بحماية ورعاية الأطفال ، كما خصصت ميزانيات عامه لبرمج الرعاية الصحية وعلاج المجاني وبرامج التعليم الإلزامي للأطفال.

ترتبط حالة حقوق الإنسان في الدول العربية بحالة التطور الدستوري فيها و الواقع أن حالة التطور الدستوري تتفاوت فيما بين البلاد العربية ، فبعض هذه البلاد التي تعاني من حالة احتلال لم تصل بعد إلى الاستقلال الكامل ، ولا تملك دستورا (فلسطين) وثمة بلد آخر خضع مؤخرا لاحتلال عسكري وتغيير للنظام ، ولا يزال يناضل من أجل صياغة دستور دائم جديد (العراق) ودولة ثالثة أصبحت بلدا بدون دولة ولا حكومة (الصومال) وبعض البلاد العربية تملك قانونا أساسيا لكنها لا تعرف الدستور ، وعدد من الدول العربية يمر الآن بعملية مراجعة لبعض نصوص الدستور (مصر) أو يأمل أن يفعل ذلك (سوريا) وبعضها الآخر سوف يخضع لمراجعة للدستور القائم ككل (لبنان) و البعض منها يمر بإعادة صياغة كاملة لأسس الدولة ومن بينها الدستور (السودان) ونحن نعتقد أن هذه الحالة غير المتقدمة من حالات التطور الدستوري لا تمثل مناخا سياسيا مواتيا لاحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تعزيزها ، وان وضع هذه الحقوق والحريات يمكن أن يتحسن عندما تكتمل عملية التطوير الدستوري وتصبح هناك دساتير حاكمة للحياة السياسية على أساس من مبادئ السيادة للشعب ، و التعدد السياسي و الفكري ، و المشاركة الفعلية في صنع السياسة ، وسيادة القانون ، و استقلال القضاء ، وزوال

حالة الطوارئ إلى آخر ذلك من مقومات البناء السياسي الديمقراطي الذي تزدهر فيه أحوال و  
أوضاع حقوق الإنسان في البلدان العربية مستقبلاً<sup>(٦١)</sup>.

أما الإطار القانوني لحقوق الإنسان وحرياته في بلدان العالم العربي فإنه يشهد في السنوات  
الأخيرة حالة من التطورات المتداخلة أو المختلطة.

فمن ناحية ، وفي إطار حركة الإصلاح السياسي تحدث في بلدان عربية عملية إصلاح  
تشريعي تشمل أهم قوانين الحياة السياسية ، بهدف تفعيل المشاركة السياسية و التعددية الحزبية  
وتحسين الأنظمة السياسية ، ومن هذا القبيل إصدار القانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر  
بعد تعديل المادة (٧٦) من الدستور المتعلقة بطريقة اختيار رئيس الجمهورية وإدخال تعديلات  
مهمة على قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وعلى قانون الأحزاب السياسية ، وقانون مجلس  
الشعب ، وقانون مجلس الشورى<sup>(٦٢)</sup> .

وفي ( قطر ) صدر قانون جديد يسمح للمواطنين بحق إنشاء وتكوين النقابات والجمعيات  
المهنية، كما صدر قانون خاص بتنظيم حق التظاهر وحق الاجتماع للذين كفلهما دستور قطر  
الجديد ، وفي (السعودية) صدر قانون يسمح لمن قضى عشر سنوات كاملة في المملكة ان يتقدم  
بطلب الحصول على الجنسية ، وفي ( مصر ) صدر تعديل قانون الجنسية ليسمح لأبناء الأم  
المصرية من أب أجنبي بالحصول على الجنسية ، وفي الجزائر صدر قانون مماثل ، وفي  
الكويت صدر قانون يمنح المرأة الكويتية حقوقها في الترشيح و التصويت في الانتخابات .

61 - محمد حافظ يعقوب، مادة الشرعية السياسية، في : الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الأول،  
الأهالي وبيسان، ٢٠٠٠

62 Olivier Corten & Pierre Klein, Droits d'ingérence ou obligation de réaction. Cité par : A.  
Pellet, op.cit. p. 122.

ولكن من ناحية أخرى لا تزال بلدان عربية عديدة تعيش في ظل حالة الطوارئ العامة بما يعنيه ذلك من إمكان تعطيل تنفيذ القوانين التي تضمن حقوق المواطن وحياته الأساسية ، كما إن عددا من الدول العربية قد أصدرت بالفعل (قطر والإمارات) أو يدور فيها نقاش جاد حول إصدار قانون (مصر والبحرين ) لمكافحة الإرهاب يمكن - حال تطبيقه - إن يمثل تقييدا للحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، ولكن إذا ما كان الالتزام بتطبيق مثل ذلك القانون على الذين ارتكبوا أو شاركوا في أفعال إرهابية يجرمها ذلك القانون دون توسع في دائرة من يطبق عليهم من دون تورطهم فعلا في ذلك فلن يكون ثمة ضرر من مثل ذلك القانون ، ولكن اللافت للنظر أن تصاعد حركة الإرهاب الدولي منذ ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م ، وفي عدد من الدول في أوروبا والعالم العربي وأفريقيا وآسيا قد ولد حركة مندفعة حتى في الدول الديمقراطية العتيقة مثل بريطانيا - لإصدار قوانين صارمة لمكافحة الإرهاب تأخذ بتوسيع مفهوم دوائر المشتبه فيهم ، وتطلق يد السلطة التنفيذية " الشرطة " في اتخاذ إجراءات تتناقض مع حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، والخوف يظل دائما من أن يؤدي تطبيق مثل تلك القوانين إلى الطغيان على مفهوم حقوق الإنسان أو عدم الاكتراث إزاء أعمال أو عمليات تؤدي إلى انتهاك التزامات الدولة التي تقضي بها السرعة الدولية لحقوق الإنسان من دون أن يثير ذلك ردة فعل دولية أو كابحة لمثل ذلك الانتهاك ، ويبقى أن الوطن العربي في هذا المجال هو جزء من تطور عالمي أوسع ، الأمر الذي يخفف من حدة الانتقاد أو المعارضة لما تمثله قوانين مكافحة الإرهاب من تهديد محتمل للالتزام باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها<sup>(٦٣)</sup> .

وإذا كانت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م ومضاعفاتها وتداعياتها قد أفرزت تأثيرات متفاوتة على المجتمع السياسي في العالم ككل والعالم العربي جزء منه ، فإن أحد هذه التأثيرات قد تمثل

<sup>63</sup> - Donald H. Rumsfeld, op.cit, p. 20.  
Ibis, p. 26.

في الاتجاه إلى التضييق على حركة المجتمع المدني واستهداف نشطاء حقوق الإنسان في بعض البلدان العربية ، حيث تعرض هؤلاء النشطاء للاعتقال والحبس والسجن ومضايقات من أجهزة الأمن<sup>(٦٤)</sup>.

وكان عدد من المجالس واللجان الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان قد أخذ ينشأ في عدد من الدول العربية منذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن العشرين ، ومن القبيل اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ١٩٨٩ ، و الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الصراعات الأساسية بتونس ١٩٩١ ، و المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر ١٩٩٢ ، و الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بفلسطين ١٩٩٣ ، و المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب ١٩٩٨ ، و اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليمن ١٩٩٨ و اللجنة الملكية لحقوق الإنسان بالأردن ٢٠٠٠، وكانت مصر قد أنشأت مكتبا لحقوق الإنسان ملحقا بمكتب النائب العام ، ووحدة لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية ، ثم أنشئ المجلس القومي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤م، ووحدة لحقوق الإنسان ملحقة بمصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية المصرية ، وترى المصادر المهمة بدراسة حقوق الإنسان أن مثل تلك المجالس الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان والتي نشأت بقرارات من الدولة يقتصر دورها على تلقي المعلومات وكتابة التقارير ورفع التوصيات إلى السلطات ، وأنها بذلك لا تعكس احتراماً فعلياً لحقوق الإنسان بقدر ما تستخدم كبديل عن المنظمات والجمعيات الأهلية النشطة في مجال حقوق الإنسان ، فهي لا تتمتع بصلاحيات لازمة

<sup>64</sup> : التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ٢٠٠٤ ، ص



للقيام بدور حقيقي في حماية حقوق الإنسان ، كما أنها غير مستقلة عن الحكومة ولا تباشر سوى صلاحيات استشارية شكلية<sup>(٦٥)</sup>.

وفي المقابل فإن ثمة حركة أهلية عربية نشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بدأت في التشكل ، فلقد تشكلت منظمات وطنية غير حكومية لحقوق الإنسان في كل من تونس (الرابطة التونسية لحقوق الإنسان) و المغرب ( المنظمة المغربية لحقوق الإنسان)، ومصر (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان) وتوج ذلك الخط بتأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٣ مقرها في القاهرة<sup>(٦٦)</sup> .

وتعاني حركة حقوق الإنسان من مشكلات مهمة منها:

- أن معظم منظمات حقوق الإنسان الأهلية العربية لا تتمتع بالاعتراف القانوني بها من قبل الدول وتزداد مشكلة الوضعية القانونية في الدول التي تمنع وجود منظمات أهلية أو غير حكومية في مجال حقوق الإنسان فوق أراضيها مثل سوريا ودول مجلس التعاون الخليجي باستثناء الكويت.
- كما أن هذه المنظمات تقوم على الطابع النخبوي ولم تستطع الوصول إلى الجماهير أو بناء قاعدة شعبية أو جماهيرية عريضة تستند إليها في حركتها ، بل إن بعضا من هذه المنظمات والجمعيات العربية العاملة في حقل حقوق الإنسان، لها صلات بالخارج وبالحركة الدولية لحقوق الإنسان ، وهو ما قد يرسم لها صورة تخضم من رصيدها الممكن لدى الشعب<sup>(٦٧)</sup>.

<sup>65</sup> شريف زيفر هلاي ، المجالس الوطنية لحقوق الإنسان بين النشأة والفاعلية ، نشطاء ، العدد ١٥ - ١٦ ، نوفمبر ٢٠٠١ ، ص ٦١-٦٢ ، ٧٣ ، ٧٤ .

<sup>66</sup> Testimony as Delivered by Secretary of Defense Donald H. Rumsfeld, Dirksen Senate Office Building, Washington, D.C., July 31, 2002

<sup>67</sup> George P. Shultz, A More Accountable World, Mediterranean quarterly, A Journal of Global Issues, Summer 2002.

- كذلك فإن هذه المنظمات والجمعيات الأهلية لا تملك الوسائل المادية التي يمكن الاعتماد عليها من أجل القيام بحركة فعالة مؤثرة لحماية حقوق الإنسان وحرياته أي ليس لها صلاحيات واختصاصات فعلية ، وإنما تعتمد على مناشدتها للحكومات أو دعوتها للرأي العام من أجل الدفاع عن مبادئ وقيم حقوق الإنسان ، أي أن هذه الجمعيات والمنظمات تعتمد في عملها على معايير وقوى معنوية و أخلاقية ، الأمر الذي يحد من قدرتها التأثيرية في الأجلين القصير والمتوسط ، وربما احتاجت إلى مدى بعيد أو وقت طويل لكي تتمكن من النجاح في أداء رسالتها<sup>(٦٨)</sup> .

- ويتضح ذلك أيضا إذا ما علمنا أن الموارد المالية المتاحة لها محدودة ، وتعاني هذه الجمعيات والمنظمات كذلك من مشاكل ثقافية تتعلق بمحدودية الاقتناع بالعمل العام لدى القاعدة الشعبية العريضة من ناحية ، ومعاناتها من الانقسامات الثقافية (إسلامية ، قومية ، وطنية ، ليبرالية ) فضلا عن فقر الثقافة المؤسسية الذي يضعف عملية البناء المؤسسي لهذه الجمعيات والمنظمات للنقص الواضح في عدد الكوادر المؤهلة والقادرة على إنجاز عملية البناء المؤسس<sup>(٦٩)</sup> .

وفي ظل غياب الاهتمام الجماهيري أو الشعبي بحركة حقوق الإنسان، فإنه يسهل على قادة الحركة الإسلامية وقادة التيار القومي التشكيك في حركة حقوق الإنسان، وفي المفهوم الغربي الذي تنطلق منه وفي الارتباط القائم بينها وبين مؤسسات الدعم والتمويل الغربية.

---

<sup>68</sup> طلال الخالدي، ساعة ونصف هزت العالم، خريف دمشق والمستندات العالمية، مقاربات، العدد الرابع والخامس ٢٠٠٢، محمد السيد سعيد ، المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان ، بهي الدين حسن ، محرر ، تحديات الحركة العربية لحقوق

الإنسان ، (القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٩٩٧ ) ص ١٤ - ٢٨ ، وانظر كذلك

Suzan E : Waltz, Human Rights and Reform : Changing the Face of North African Politics, (Berkeley : University of California Press,1995.

كل ذلك بالإضافة إلى أن ضعف حركة المجتمع المدني العربي بعامة من شأنه أن يضعف تأثير حركة حقوق الإنسان العربية ويجعلها أكثر تركيزا على قضايا هامشية وأقل تأثيرا على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بلدانها ، وعلى الجانب المقابل فإن المنظمات والجمعيات الأهلية التي تشكل حركة حقوق الإنسان في البلدان العربية تعاني من محاولات بعض التيارات الفكرية و السياسية استثمار عمل تلك الحركة لصالحها سياسيا وربطها بها وبمصالحها وهو ما يمكن أن يخضع من رصيد تلك الحركة لدى تيارات وقوى وأحزاب أخرى إذا هي انزلت فعلا إلى ربط نفسها بقوى وتيارات وأحزاب بعينها تريد أن تستفيد من الحركة دون أن تشاركها عبء العمل والنضال ومسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان .<sup>(٧٠)</sup>

---

<sup>70</sup> أميمه مصطفى عبود ، من خبرات مراكز حقوق الإنسان العربية في مساندة قضية الشعب الفلسطيني عقب الاجتياح الإسرائيلي في آذار \ مارس ٢٠٠٢ ، و نادية محمود مصطفى ، ماذا بعد انهيار عملية التسوية ؟ بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٢ .

### المبحث الثالث : الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان

نصل الآن إلى محاولة رصد الجهود الدولية المكثفة والدؤوبة في مجال إقرار المواثيق والإعلانات الدولية، حتى ظهرت بشكلها الأرقى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم فيما بعد في العهدين الدوليين، حتى نصل إلى إعلانات الجيل الثالث كما اصطلح في الإطلاق عليها.

#### إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩:

في عام ١٧٨٩ تم إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن المعبر عن أربعة مبادئ أساسية:

- يولد الناس ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق

- وحرية الرأي والتعبير

- وحق المواطنين في إدارة بلادهم

- وأخيراً على السلطة أن تراعي التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة

من جهة أخرى.<sup>(٧١)</sup>

إلا أن هذا الإعلان لم يجرى نتيجة طفرة خرجت من سياق التاريخ، بل يعتبر النضال،

الذي استمر على مدى القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، هو الذي مهد وانتهى

إلى إعلان حقوق الإنسان في عام ١٧٨٩، ماراً بالإصلاح البروتستانتي، ثم مفكري عصر

النهضة الذين ولدت على أيديهم أفكار الحرية والعدالة والمساواة. فمونتسكيو الذي رأى (في عدم

التسامح حالة دوار للروح البشرية لا يمكن أن ينظر إلى استفحالها إلا على أنه إغماء أصاب

العقل البشري) ولابرويير نادى بأنه (لا وطن مع الظلم) وديدرو الذي صرخ (ألم يحن للتسامح

أن يشرق) وجان جاك روسو الذي اعتبر أن التسامح واجب مع كافة الديانات.<sup>(٧٢)</sup>

<sup>71</sup> ألبير باييه، تاريخ إعلان حقوق الإنسان [م،س] ص ١.

<sup>72</sup> المرجع نفسه ص ٨٠.

ولم يدع الفلاسفة إلى الحرية في المسائل الدينية فحسب بل ألحوا في المطالبة بحرية الفكر في كل مظاهرها، إنها الحرية التي عبر عنها فولتير بأنها حرية الشخص الكاملة بمعنى أن يكون له الحق في ألا يحاكم في أية حالة إلا تبعاً لنصوص القانون الدقيقة، ولقد كانت حملة فلاسفة الأنوار في نطاق المساواة كحملتهم في نطاق الحرية، فروسو خصص أهم مقال له لدراسة مصدر عدم المساواة أي تلك الحالة الواقعية التي يضطر فيها الضعيف لخدمة القوي والفقير لطاعة الغني.<sup>(٧٣)</sup>

وبهذا وصل الاقتناع بضرورة الحرية والمساواة حداً مكن كوندورسيه من أن يقوم بأول محاولة لصياغة حقوق الإنسان يعلن فيها (إن قابلية الإنسان للكمال في الواقع غير محدودة، وأن تقدم هذه القابلية التي أصبحت مستقلة عن كل فكرة تريد إيقافها لا نهاية لها غير بقاء هذه الأرض التي ألقينا فيها الطبيعة).

إضافة إلى ذلك فقد ترافق وعي فلاسفة عصر الأنوار ليس فقط بالدعوة إلى الحقوق الإنسانية، بل وفي اتخاذ الأساليب اللازمة لحمايتها، إن دولباخ يرى أن (الحرية هي القوة في اتخاذ التدابير اللازمة لإسعاد المرء ذاته)<sup>(٧٤)</sup>.

كل ذلك تمخض في النهاية بولادة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا بتاريخ ٢٦/ نيسان/ ١٧٨٩، لقد استغرقت صياغة الإعلان زهاء أسبوع، بعد وضع عدة مسودات وإدخال عدة تعديلات، لقد كان الإعلان بنظر واضعيه، يمثل نهاية عهد ملكي وبداية عهد شعبي متحرر<sup>(٧٥)</sup> اعتبر الإعلان وثيقة ذات أهمية كبرى، لأنه تجاوز فرنسا وأخذ الصفة العالمية،

<sup>73</sup> عبد الهادي عباس [م.س] ج ١، ص ٢٢٦.

<sup>74</sup> المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٠.

<sup>75</sup> د. محمد ميشال الغريب [م.س] ص ١٣٠.

وهذا ما حدا بمونيه أن يعلن في ١٧٨٩/٧/٩ أمام لجنة الدستور، بأن الدستور الصالح هو الدستور الذي يقوم أساساً على مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها، كما يجب الاعتراف بالحقوق التي منحها العدالة الطبيعية إلى جميع الأفراد وإن كل مادة من مواد الدستور في صياغتها يجب أن تدعم مبادئ حقوق الإنسان<sup>(٧٦)</sup>

ولدى وضع أول دستور جمهوري في فرنسا، سنة ١٧٩١، كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن يمثل مركز الصدارة في مقدمة الدستور.

لا بد أن نقف وقفة مطولة بعض الشيء عند هذا الإعلان لاسيما وأن المفكرين العرب سيستعيدوه بصيغة أو بأخرى لدى البحث في حقوق الإنسان، بل إنه -كما سنرى- سيشكل نصاً مؤسساً ستتم الدعوة إلى محاكمة الوضع العربي الراهن آنذاك على أساس بنوده وسيجري الحض على تضمين الدساتير العربية الكثير من فقراته وعباراته.

نبدأ من تسمية الإعلان، حيث اعتبر بعض الباحثين أن الازدواجية الظاهرة في التسمية يقصد بها أن حقوق الإنسان هي حقوق سابقة على نشأة المجتمع، أما حقوق المواطن فهي تلك الحقوق التي لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية<sup>(٧٧)</sup> إن ذلك يعني أن الإعلان إنما انطلق من التزام نظرية الحق الطبيعي التي ترى أن حقوق الإنسان كامنة في الأفراد وراجعة لصفاتهم الإنسانية<sup>(٧٨)</sup> والتي كان من أبرز دعائها روسو الذي سعى في كل

<sup>76</sup> د. غازي حسن صباريني.. [م.س] ص ٢٩.

<sup>77</sup> د. محمد سعيد مجنوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان (طرابلس: لبنان: جروس بروس، [د.ت]) ص ٤٧.

<sup>78</sup> انظر: د. ملحم قربان، الحقوق الإنسانية، فعل التزام (بيروت: المؤسسة الجامعية، ط ١، ١٩٨٩). بحث في الحقوق الطبيعية أو حقوق

الإنسان الطبيعية ص ١١٦.

كتاباتته إلى تحرير الإنسان من مظالم المجتمع المتمدن، لقد لاحظ أن الإنسان يولد حراً في الطبيعة ولكن أنظمة المجتمع والدول هي التي تفسده<sup>(٧٩)</sup>

يتضمن الإعلان مقدمة وسبع عشرة مادة، وتمكننا دراسة مضمون الإعلان من إيجاد المرتكزات الأساسية التي تشكل الدعائم الرئيسية في الإعلان وهي:

١- الحرية: وتظهر في المادة الأولى والثانية من الإعلان وتعتبر أمراً جوهرياً (الناس يولدون أحراراً) إضافة إلى ذلك نجد الحرية الفردية وحرية التعبير عن الرأي (المادة ١١) ، وحرية الملكية الفردية (المادة ١٧).

٢- المساواة: إنها كما ينص الإعلان (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق وبيقون كذلك) إنها تعني إلغاء عدم المساواة القانونية المرتبطة بالولادة وإلغاء مفهوم الامتيازات.

٣- الملكية الفردية: إن حق الملكية الفردية هو حق مقدس لا يجوز انتهاكه، لذا يجب عدم حرمان أحد من ملكه إلا إذا كانت الضرورات العامة، كما يقرها القانون، تفرض ذلك بصورة واضحة. وشرط أن يعرض عن هذا الحرمان بصورة مسبقة وعادلة.<sup>(٨٠)</sup>

إن هذا الإعلان امتلك عدة ميزات أهمها أن الفرد هو صاحب الحقوق الأساسية، فوجود الدولة ونشاطها مرتبط بتحقيق حقوق هذا الفرد وسعادته.

لقد اكتسب الإعلان بعد صدوره، شهرة عالمية مسوغة، بحيث نستطيع القول أن هذا الإعلان امتلك الصفة الكونية وتتبع هذه الصفة من أن الإعلان إنما خاطب الإنسان من حيث هو إنسان، مجرداً عن معتقده ومذهبه وإقليمه.

<sup>79</sup> د ملحم قربان، نظرية الحقوق الطبيعية في العقد الاجتماعي، (بيروت، المؤسسة الجامعية، ١٩٦٨) ص ١٨٣.

<sup>80</sup> د. محمد سعيد مجذوب، [م] ص ٤٩.

في النهاية لا بد أن نذكر أنه قد حصل خلاف في مطلع القرن العشرين بين بعض الفقهاء حول موضع تأثير الإعلانات الأميركية على الإعلان الفرنسي، فقد اعتبر (جيلينيك) أن الفرنسيين نقلوا بكل بساطة التصريحات الأميركية وبخاصة تصريح فيرجينيا، أما (بوغلي) فإنه على العكس من ذلك يعتقد أن فلسفة عصر الأنوار وحدها التي كان لها تأثيرها في هذا الشأن.<sup>(٨١)</sup>

مهما يكن فإنه بعد صدور الإعلان وضع دستور ١٧٩٣ فقد تبنى الإعلان بشكل كامل كما ذكرنا، إلا أن دستور ١٧٩٥ قد حد من حرية تأسيس الجمعيات بل إن بعضهم اعتبره ردة فعل عكسية ضد الحريات الواسعة جداً الواردة في دستور ١٧٩٣<sup>(٨٢)</sup>.

لقد بقيت دساتير فرنسا المتعاقبة (دستور الجمهورية الثانية ١٨٤٨، والثالثة ١٨٧٥) تتضمن بنود من إعلان ١٧٨٩ حتى أن دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ تبنى صراحة كامل إعلان حقوق الإنسان والمواطن، أما دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ فقد زاد عليه عدداً من مضمون الحريات العامة والتي فرضتها تغير الظروف.

بروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان ، وهذه الفترة التاريخية تقع بين بداية القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين ، ويظهر الاهتمام بحقوق الإنسان بظهور عدد من الاتفاقيات الدولية التي تولدت عن حماية الوجود القانوني للفرد ، والقضاء على محاولة تشبيه الإنسان بالأرض أو بالسلع ، وترجم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في تلك الحقبة إلى مواد معينة ظهرت لأول مرة في عهد عصبة الأمم ، والتزمت الدول الأعضاء في العصبة بالسعي من أجل تهيئة ظروف العمل الإنسانية للرجال والنساء والأطفال ، والمحافظة عليها ، وكذلك كفالة

<sup>81</sup> عبد الهادي عباس [م.س] ج ١، ص ٢٤٣

<sup>82</sup> محمد ميشال الغريب [م.س] ص ١٣٥



المعاملة العادلة للسكان الوطنيين في مستعمراتهم وبمقتضى نظام الانتداب الذي أنشأه العهد ،  
تقبلت دول كبرى معينة على سبيل الوديعة المقدسة مسؤولية تحقيق رفاهية ، وتطوير الشعوب  
الموضوعة تحت انتدابها ، ومن هنا تعددت ميادين الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في هذه  
المرحلة وسارت على النحو الآتي<sup>(٨٣)</sup>:

١ - لقاء الرق بكافة أشكاله ومنع محاربة الرقيق .

٢ - منع الاتجار بالنساء والأطفال .

٣ - تحديد الوضع الدولي للاجئين .

٥ - الحماية الدولية للأقليات .

أما بالنسبة للولايات المتحدة فيجري التأريخ عادة أنه في ٦/يناير/١٩٤١ وجه فرنكلين  
روزفلت الرئيس الأمريكي في تلك الفترة وأثناء الحرب العالمية الثانية، وجه رسالة شهيرة إلى  
مؤتمر الولايات المتحدة وقد ضمنها إشارة إلى الحريات الإنسانية الأربع (القول والعبادة وحق  
الحماية من العوز وحق العيش بمأمن من الخوف).

وفي ١٤/أغسطس/١٩٤١ وقع روزفلت مع رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل  
ميثاقاً يؤكدون فيه ضرورة حماية جميع الناس من الخوف والحاجة.

<sup>83</sup> د. نبيل مصطفى ، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة بحقوق الإنسان ، دار

النهضة العربية - القاهرة ، ط٢٠٠٥ ، ص٣٣ ، وما بعدها .

وفي ١/يناير/١٩٤٢ وقع ممثلو ٢٦ دولة إعلاناً للأمم المتحدة سجلوا فيه (الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد)<sup>(٨٤)</sup>.

ثم جرى الاقتراح بإنشاء هيئة دولية عامة متخصصة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية إضافة أن عليها أن تعمل على احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية وذلك في ديمبارتون أكس بين ٢٨/أغسطس / ٢٨/ سبتمبر من عام ١٩٤٤، إلا أن حقوق الإنسان لم تحتل مكانة متميزة بل ومحدودة، وطغى على المؤتمر مقترحات من أجل إقامة منظمة دولية عامة تدعى الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم.

إلا أن أهمية ذلك المؤتمر تكمن في أن مقترحاته كانت أساس أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو والذي انعقد في عام ١٩٤٥ من أجل تأسيس هيئة الأمم المتحدة وأجرى تعديلات في ميثاق المؤتمر المذكور بحيث جاءت ديباجته (متضمنة وتأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره).<sup>(٨٥)</sup>

إضافة إلى ذلك فقد تعرض الميثاق في سبعة أماكن لحقوق الإنسان، بما فيها الديباجة، إذ تظهر عبارات تنص على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تغييرات طفيفة في العديد من المواد المتعلقة بأغراض ومبادئ الأمم المتحدة.<sup>(٨٦)</sup>

ولا بد من ذكر أن المادة (٥) المعطوفة على المادة (٥٥) قد تضمنت (تعهد كافة الأعضاء بالقيام مجتمعين ومنفردين من أجل تحقيق عدد من الأهداف التي تقوم الأمم المتحدة بتوطيدها

<sup>84</sup> محمود عزمي، حقوق الإنسان (القاهرة: دار النيل، ١٩٥٠) ص ٧.

<sup>85</sup> المرجع نفسه، ص ٩.

<sup>86</sup> د. محمد غازي صارييني، [م]س] ص ٤٤.

من بينها (الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة، ومراعاة التقيد بتلك الحقوق والحريات)).<sup>(٨٧)</sup>

وفي خطاب اختتام أعمال المؤتمر صرح رئيس الولايات المتحدة آنذاك السيد ترومان بأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن إعلاناً دولياً لحقوق الإنسان، مقبولاً من جميع الأمم سيسن، وقرر إنشاء لجنة لحقوق الإنسان حددت مهامها في إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان واتفاقيات دولية على الحريات الوطنية وغير ذلك، وألفت اللجنة في ١٦/فبراير/١٩٤٦ والمكونة من ١٨ عضواً تمثل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وفرنسا وغيرهم مع وجود مصر ولبنان من الدول العربية بحيث ترأس السيدة ايليا لوز روزفلت اللجنة، والمستر شانج الصيني يمثل الوكيل الأول، ورينيه كاسان الفرنسي يمثل الوكيل الثاني، ومثل الأستاذ شارل مالك اللبناني المقرر.<sup>(٨٨)</sup>

لقد اعتمد المشروع من قبل ٤٨ صوتاً وامتناع ثمانية عن التصويت هم الاتحاد السوفيتي وخمس دول أخرى من أوروبا الشرقية هي روسيا البيضاء وأوكرانيا وتشكوسلوفاكيا وبولندا ويوغوسلافيا، إضافة إلى أفريقيا الجنوبية والمملكة العربية السعودية.

### حقوق الإنسان كمصدر للمعايير والقيم الدولية:

لقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الأخرى المرتبطة به ، وبخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الوثائق الدولية الرئيسية الأخرى في مجال تكريس حقوق الإنسان مثل : إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية

<sup>87</sup> عبد الهادي عباس، [م،س]، ج٢، ص٢٤.

<sup>88</sup> محمود عزمي، [م،س] ص٩.

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وغير ذلك من الاتفاقيات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان المعتمدة بواسطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، قد شكل كل ذلك أساسا محترما لتوليد مجموعة من المعايير والقيم بل والالتزامات في كل ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان الفرد في أنواعها المختلفة .

وقد امتد تأثير هذا التراث القانوني والسياسي والأخلاقي الدولي في مجال حقوق الإنسان<sup>(٨٩)</sup> ليؤثر ليس فقط في سلوك الدول وتصرفات الأفراد بل امتد تأثيره ليشمل كثير من القرارات والمقررات العديدة الهامة التي اعتمدها أجهزة الأمم المتحدة لما فيها ومجلس الأمن . وفي هذا السياق ، فإن إعلان حماية جميع الأشخاص مع التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الذي اعتمده في عام ١٩٧٥ ، يوضح تماما معنى المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تنص كلتاهما على أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو لمعاملة ، أو لعقوبة قاسية ، أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة . وتؤكد هذا المعنى أيضا من خلال اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة في عام ١٩٨٤ من جانب للأمم المتحدة وبالمثل فإن الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الذي أصدرته للأمم المتحدة في عام ١٩٨١ يحدد بجلاء طبيعة ونطاق مبادئ عدم التمييز أو المساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين .

<sup>89</sup> د. مصطفى علوي، حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص ١٧٨ .

وقد أخذت المواثيق والاتفاقيات و النصوص الدولية المعتمدة خارج منظومة الأمم المتحدة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وعلى سبيل المثال<sup>(٩٠)</sup> فقد ورد في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعتمدها مجلس أوروبا في روما في عام ١٩٥٠ أن حكومات البلدان الأوروبية المتماثلة في التفكير وذات التراث المشترك من التقاليد السياسية و المثل و الحريات وحكم القانون ، قد قررت اتخاذ الخطوات الأولى للإنفاذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي .

أما ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المعتمد في أديس أبابا في عام ١٩٦٣ فينص في مادته الثانية على تعزيز التعاون الدولي مع إيلاء الاعتبار الواجب لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ويستند قضاة محكمة العدل الدولية أحيانا إلى المبادئ الدولية لحقوق الإنسان كأساس لقراراتهم .وكثيرا ما تستشهد المحاكم الوطنية في أحكام صدرت في العقدين الأخيرين بأحكام سابقة أو شواهد أو سوابق قانونية صيغت على غرار الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين .

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ العاشر من شهر كانون من عام ألف وتسعمائة وثمان وأربعين عن للأمم المتحدة في صيغة توصية غير ملزمة .

٩٠ د. مصطفى علوي ، حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

## المبحث الأول: طبيعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإعلانات جمع إعلان ، والإعلان هو وثيقة دولية أريد لها أن تكون معلنة لمجموعة من المبادئ ، والأحكام<sup>(٩١)</sup> . وكان القصد ، والهدف من وراء إصدارها هو إذاعة ، وإشهار مجموعة من المبادئ في شكل وثيقة مصاغة بطريقة توافق الآراء ( أي دون تصويت ) ودون أن تكون ملزمة. أن بعض الفقه يعتبر أن حقوق الإنسان ولدت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، وهذا خطأ تاريخي ، ومغالطة منهجية ، لأن قبل عام ١٩٤٨ ، كان هناك إنسان له حقوق نادى بها الفلاسفة ، والأديان السماوية ، وخاصة الدين الإسلامي ، قد يكون عام ١٩٤٨ قد شكل تطوراً في مسألة حقوق الإنسان على مستوى صياغة القاعدة الدولية الوضعية ، ولكنه ليس المعلن عن بداية حقوق الإنسان<sup>(٩٢)</sup> .

والإعلان هو مصدر تستلهم منه القواعد القانونية ( الوطنية ، والدولية ) باعتباره نموذج للصياغة القانونية لحقوق الإنسان ، ونشير في هذا الإطار إلى أن ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان ولادة مشبوهة تاريخياً . فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ ، ونشأة الأمم المتحدة ، صدر الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ ، وهو ذات العام الذي نشأت فيه دولة إسرائيل بعد قرار تقسيم فلسطين .

### ١ — في الطبيعة القانونية :

وبالنظر إلى أهمية الأحكام التي جاءت بها التوصية ، فلقد تم الاتفاق على تسميته : " بالإعلان " تمييزاً له عن التوصيات العادية ، وإعلاءً من شأن نصوصه ، ولقد جرى التصويت عليه بأغلبية (٤٨) دولة من مجموع (٥٦) وامتناع بعض الأعضاء عن التصويت ثمانية (٨) نذكر منهم بعض دول المعسكر الشرقي سابقاً : الاتحاد السوفيتي ،

<sup>٩١</sup> الإسهام العربي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رضوان زيادة ، كاتب سوري ، مركز الأخبار ( أمان ) ، وانظر :

<http://www.aman.jordan.org>.

<sup>٩٢</sup> <http://www.Unhchr.ch/Udhr>.

يوغسلافيا ، تشيكوسلوفاكيا ، روسيا البيضاء ، أوكرانيا ، وبولندا ، إضافة إلى جنوب أفريقيا ، والسعودية . ولقد بررت الدول الممتنعة ، وجانب من الفقه القانوني ، رفضها التوقيع على الإعلان العالمي (على الرغم من الطبيعة غير الإلزامية للإعلان ) اعتماداً على حجة قانونية تم الدفع بها أثناء، وبعد التصويت، وهي ... أن الإعلان ( وفقاً للمعتريين ) قد تم تركيز نصوصه على الحقوق السياسية والمدنية بقراءة ليبرالية، ولم يتطرق بشكل واضح وجلي ( حسب وجهة النظر المخالفة ) إلى الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، بمعنى الحقوق الاجتماعية. كما أن الإعلان ( من وجهة نظر الدول الممتنعة ) أرسى قواعد تخذ بالمبادئ العامة للقانون الدولي القائمة على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية ، فضلاً على أن التشريع في مجال حقوق الإنسان ( وفق رؤية عام ١٩٤٨ على الأقل ) هو من صميم اختصاص سيادة الدولة ، ولا شأن للجمعية العامة للأمم المتحدة بالأمر . ومع ذلك ، ورغبة من المتحمسين في إصداره ، في أن تكون المبادئ التي جاء بها إطاراً قانونياً يشكل الحد الأدنى من الحقوق التي يفترض أن تنص عليها التشريعات الدولية ( معاهدات ، أو أحكام قانونية ) والتشريعات الوطنية ( الدساتير ، والقوانين ) ، والتي تتعلق بحقوق الإنسان ، فقد صدر الإعلان العالمي ، واكتسب أهمية قصوى ارتفعت به إلى مصاف القواعد القانونية العرفية .

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده الثلاثين ، بعد ديباجة تمت صياغاتها بشكل أراد لها واضعوها أن تكون موحية بالطابع الإنساني الموحد ، انطلاقاً من فكرة وحدة الجنس البشري القائمة على نفي التمايز المرتكز على دين ، أو عرق ، أو جنس ، أو لغة ، أو انتماء اجتماعي . ولقد أكد الإعلان العالمي على أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، كما جاءت أحكامه مبرزة بعض النصوص الدولية السابقة عليه ، مثل حقوق الأقليات (٩٣) .

<sup>93</sup> أنظر : فلسفة الإعلان العالمي ، جريدة الغد الأردنية في عددها الصادر يوم الجمعة ٩ تشرين ثاني 2006 ، الموافق ٢٨ شوال 1427

وفي هذا السياق من التحليل ، فإن المتصفح لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فلسفته، وفي مواده ، وفي قيمته القانونية ، يلاحظ أنه يكاد يخلو من الطبيعة الملزمة للحقوق ، ويتخذ أنصاره باعتباره مرجعية ( شرعية ) لمعنى الحقوق . وهذا خطأ فلسفي ، وقانوني ينال من المرجعية ذاتها . وعلى الرغم من أن الإعلان يخلو من أي توصية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ( وغيرها ) بتحديد الآليات القانونية الدولية التي يمكن اللجوء إليها في حالة انتهاك الحقوق التي تم النص عليها . فهو جاء ... يحث ( أدبياً ) على احترام، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، ودون بيان جزاءات ، أو عقوبات عند عدم احترام نصوصه، الأمر الذي أدى بفقهاء القانون الدولي إلى الاختلاف فيما بينهم حول الطبيعة القانونية لهذا الإعلان . فترى غالبية من فقهاء دول العالم النامي، أن الإعلان لم يُقم أي التزام قانوني. وبالتالي ، فهو وثيقة تتضمن التزاماً أدبياً غير ملزم للدول، أو للمنظمات الدولية، أو للتجمعات الإنسانية عموماً . وهو ما نراه من وجهة نظر التحليل القانوني الصرف ، وفي المقابل... يرى كثير من فقهاء الدول الغربية، أنه وفقاً لالتزام الدول الأعضاء بالمادتين ( ٥٥ و ٥٦ ) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا بد من أن تلتزم الدول (قانوناً) بتطبيق مبادئ الإعلان العالمي. ويؤكد (برينيه) على ذلك بالقول: ( أن هذا الإعلان ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتبار أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة)، وهذا اتجاه محمود ، ولكنه (منهجياً) غير متوافق مع ما أُنسب عليه العمل في القانون الدولي .



## ٢ — قراءة نقدية في الإعلان :

والواضح من الحجج المقدمة من كل من الفريقين (القيمة الأدبية، والقيمة القانونية)، أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب (علمياً)، لأن الحجج المقدمة ممن يساندون هذا التحليل أكثر دلالة ومنطقية، وأقرب إلى المنهجية القانونية. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يأت (بالفعل) ملزماً للدول بتطبيق ما جاء فيه، بقدر ما جاء حائثاً على إقرار حقوق الإنسان، والعمل على تكريسها<sup>(٩٤)</sup>. فالإعلان العالمي (بهذا التحليل) لا يتعدى كونه إطاراً هاماً، ومطمحاً عالمياً، وهدفاً منشوداً، وليس ملزماً قانوناً. وربما ذلك لعدة أسباب، نذكر منها:

١ — أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر بتوصية من، وليس بقرار (إن تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم... واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام). والتوصية في حكم الميثاق ليست ملزمة قانوناً في ذاتها..

٢ — أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لو كان كافياً بذاته، لما قامت للأمم المتحدة بإصدار وثائق دولية أخرى على هيئة معاهدات ملزمة وضعت لها آليات محددة لمتابعة احترام الأحكام المنصوص عليها (البروتوكولات، والملاحق). ولعل هذا ما يؤكد (رأينا) من أن الإعلان كان مجرد تهيئة قانونية لصياغة نصوص ملزمة في مستقبل قريب...

<sup>94</sup> حديث في السياسة، حقوق المستهلك.. وحقوق الإنسان، د. ميلود المهدي، أستاذ القانون الدولي بأكاديمية

الدراسات، طرابلس — ليبيا.

٣- أن الإعلان قد صدر ضمن مجموعة من التداعيات ، والنتائج التي سببتها تفاعلات دولية قادت إلى حرب مدمرة سميت بالحرب العالمية الثانية، وتأسس نظام عالمي قائم على أساس من التنظيم الدولي، وإعادة صياغة قواعد القانون الدولي، ومن بينها تشريعات حقوق الإنسان. ولعله من المفارقات الجديرة بالتنويه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر في ذات العام الذي أنشئت فيه دولة ( إسرائيل ) ، وخلال فترة إعادة ترتيب أوضاع ما بعد الحرب العالمية الثانية الدامية؟! ومما يلفت النظر في هذه المفارقة، أن الاعتراف بالدولة الجديدة كان يجري تحت مظلة ضرورة إنصاف، ورفع الظلم والاضطهاد على من يمكن أن يكونوا قد وقعوا ضحية انتهاكات حقوق الإنسان، وأنهم كانوا موضوعاً لاضطهاد عنصري ( اليهود ) . ولعل المعالجة ( وبالطريقة التي تمت بها ) تعتبر إحدى أكبر ممارسات التدخل السياسي في موضوع قانوني ، تاريخي ، حضاري ، مما سبب نتائج لا زال يصعب إيجاد حل لها ، بل إنها تعتبر من المحطات التاريخية الحاسمة في مسار العلاقات الدولية ، ومن أصعب المعالجات الدولية ، والتي أرادت من خلالها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، (والمتحالفة معها) أن تتصف بعض أقليات دينية في أوروبا (رغم أن أوروبا كانت سبب الاضطهاد) على حساب شعب آخر(الفلسطينيون) لم يكن أحد أسباب الاضطهاد لمن أريد إنصافهم .. فتم انتهاك حقوق الإنسان ، وبالتالي حقوق الشعب الفلسطيني (في تقرير المصير ، وفي الصحة ، وفي المساواة ، وفي الحرية ، وفي المساواة ... إلخ) وجرى ذلك باسم حقوق الإنسان . (٩٥)

<sup>95</sup> مشكل حقوق الإنسان ، محاضرة السيد نجيب عبد المولى حول التطور التاريخي لحقوق الإنسان ،

لذا ... فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وشبهه الانتقائية ، والثنائية المعيارية

قد لحقت به ، ووصمته بالازدواجية ، وبغياب المصادقية .

٤- إن الإعلان العالمي قد صدر في ظل تنامي أيديولوجيات فكرية، وسياسية مجابهة ... مثل الليبرالية، والماركسية، كفكر لأنظمة سياسية متنازعة، وازدهرت تيارات مثل ... الوجودية، والعلمانية، والدينية، كأسانيد فلسفية للكون، وللحياة ... و للإنسان. وكانت كل "مدرسة" تسعى إلى بيان أنها تمنح الإنسان المكانة السامية في منهجها من خلال تقديم نظرية حقوق الإنسان، مدعية أنها تضعها في سلم أولوياتها. ولعل هذه المعطيات، التي تأسست على تعدد المرجعيات، ربما تكون قد حالت دون الاتفاق على صياغة وثيقة ترتكز على أسس واحدة. ولما كانت المدرسة الليبرالية هي التي انتصرت في جعل لجنة صياغة الإعلان مكونة من أشخاص معبرين عن فلسفتها، لذا، فإن نصوص الإعلان قد جاءت مبتسرة، وغير معبرة عن ضمير المجتمع الدولي (في صيغة العالمية).

٥- لقد اعتمدت للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المثل الأعلى، والقاسم المشترك ما بين البشر جميعاً ، والذي يفترض أن تنهل منه كافة التشريعات، وكافة الدول. واقترن الإعلان ببناء أخلاقي أهاب بأعضاء المجتمع الدولي من منظمات دولية، ودول، ومؤسسات مجتمع مدني، للعمل على ترسيخ القيم التي نادى بها، والبحث في إنشاء آليات من شأنها تعزيز احترام ما جاء به من نصوص. وسواء كانت هذه الآليات وطنية، أم دولية (إقليمية، وعالمية). ولما كان هناك اعتراف بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يشكل إلا الحد الأدنى ، فإن معنى ذلك أن الاحتجاج به كوثيقة ملزمة قد لا يبدو منطقياً ، خاصة وأن المجتمع الدولي قد شهد (ما بعد صدور الإعلان) ولادة

ترسانات تشريعية دولية في مجال حقوق الإنسان ، وهو ما يفيد بقصور الإعلان ، وبأن قيمته أخلاقية.

٦- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما جاء فيه من أحكام، وما نادى به من قيم، يعتبر وثيقة كاشفة ، وليس وثيقة منشئة لهذه الحقوق التي تم النص عليها ... والقول بأن الإعلان قد (أنشأ) هذه الحقوق هو قول لا يعبر عن حقيقة علمية، أو عن واقع تاريخي. فالإنسان أسبق في الوجود عن الدولة، وهو أسبق من قيام المنظمات الدولية، وبالتالي... فإن الإدعاء بأن بداية الاعتراف بحقوق الإنسان قد يؤرخ له بعام ١٩٤٨ هو مغالطة علمية، وخطأ منهجي، وافتئات منطقي. إن الفلسفات ، والديانات ، والعديد من التشريعات الوضعية ( الوطنية ، والدولية ) قد أولت ما قبل بدايات التنظيم الدولي مفهوم حقوق الإنسان أهمية كبرى ... حتى، وإن اقتصر ذلك على المستوى النظري .

٧- كان عدد الدول المستقلة عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي تتمتع بعضوية هيئة الأمم المتحدة قد بلغ ( ٥٦ ) دولة، وامتنعت منظومتان قانونيتان عن إقراره، وهما الكتلة الشرقية (الماركسية)، والسعودية (الإسلام). وفي هذا السياق (٩٦) ، فإن الأعضاء المؤسسين، والذين قاموا بالتوقيع على إنشاء المنتظم الدولي في صيغة ميثاق الأمم المتحدة ( ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٥ ) (بلغ عددهم واحد وخمسين (٥١) دولة كان أغلبها عضو بتحالف قادته مجموعة قليلة من الدول، والتي انتصرت في الحرب العالمية الثانية... (عدد أعضاء الأمم المتحدة اليوم يقتررب من مائتي عضو) لذلك .. فإن أغلب شعوب العالم " الثالث " كانت (عندئذ)، وبنسبة كبيرة، لا تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة، بمعنى أنها لم تكن تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، وبالتالي، فإنها لم تكن حاضرة ساعة ولادة الإعلان

<sup>96</sup> مقال : هبة عبد الرؤوف عزت بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٢م ، مجلة الخيمة العربية وعنوانها : <http://www.Khayma.com>

العالمي لحقوق الإنسان... إن جل الدول كانت خاضعة للاستعمار (الاحتلال)، وكثير منها كان تحت نظام الوصاية، وبعضها كان واقعاً تحت الانتداب، أو الحماية... لذا، فإن القاعدة الديمقراطية (نص المادة ٥٣ من اتفاقية لقانون المعاهدات حول القواعد الآمرة) القائلة بضرورة إشراك كافة شعوب الأرض في صياغة ما يهم شؤون سكان العالم، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، لم تكن متوفرة فلم تكن كل قارات، وديانات، وثقافات العالم حاضرة ساعة إصدار شهادة الميلاد لهذا الإعلان، مما أفقده ديمقراطية القرار، وعالمية المفهوم، وأنسنة النزعة).

٨- أراد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون عالمي المفهوم، وهو أمر لا تثريب عليه، إلا أن خصوصيات الثقافات، وتنوع الهويات، وتمايز الحضارات، وتنامي ظهور حقوق الأقليات، وتعدد النصوص المرجعية، هي أمور جعلت من وحدة المضامين أمراً مثالياً أكثر منه واقعياً. فهناك الوثيقة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهناك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أن الوثيقة الأمريكية لحقوق الإنسان، هي ليست بالضرورة وثيقة القاهرة (الإسلامية) لحقوق الإنسان، وهي سوف لن تكون على الإطلاق المشروع العربي لحقوق الإنسان. كما أن الوثائق المحلية ذات التأثير العالمي، قد لا تشعر بانسجام كامل (متطابق) مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير).

٩- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، استطاع أن يجعل من موضوع حقوق الإنسان، ركناً هاماً في معالجة قضايا القانون الدولي، حتى أن البعض تحدث عن الاعتراف للفرد الطبيعي بالشخصية القانونية الدولية، وهذه وإن كانت إحدى خصائص القانون الدولي

المعاصر، إلا أن المفهوم السياسي الذي أريد به أن يطبق ، حاول أن ينفي السيادة الوطنية للدول . ولعل شواهد التاريخ خير دليل على الاستعمال السياسي لمبادئ حقوق الإنسان في أتون الحرب الباردة . مع الاعتراف مسبقاً بأهمية الدور الذي سعت المنظمات الدولية إلى أدائه في مجال حقوق الإنسان .

لقد أطلق فيما بعد اسم (الشرعة العالمية لحقوق الإنسان) وهي تتألف من:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر في ١٠/ديسمبر/ ١٩٤٨ .

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أقر في ١٩٧٦/١/٣) .

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع البروتوكول الاختياري الملحق به (وأقر

في ١٩٧٦/٣/٢٣)<sup>(٩٧)</sup> .

وهكذا فإنه على الرغم من إقرار العهدين الدوليين في ١٦/١٠/١٩٦٦ فإنهما لم يصبحا

نافذين إلا بعد انضمام الحد الأدنى من الدول، وقد كان هذا الحد عشر دول للحقوق المدنية

والسياسية (مع البروتوكول الاختياري الملحق به) وقد تم ذلك في ١٩٧٦/٣/٢٣ بينما الحد

الأدنى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد كان ٣٥ دولة واكتمل في

١٩٧٦/١/٣<sup>(٩٨)</sup> وبذلك يكون العهدان قد دخلا حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦، وفي تشرين الأول

من عام ١٩٨٧ كان قد صدق ٩١ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية

والاجتماعية و٨٧ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بينما لم يصدق

على البروتوكول الاختياري سوى ٣٩ دولة فقط.

<sup>97</sup> الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (نيويورك، الأمم المتحدة، [د.ت]).

<sup>98</sup> د. محمد ميشال الغريب [م.س] ص ١٨٥ .

تتعهد الدول المنضمة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بتوفير حق العمل والضمان الاجتماعي لمواطنيها، كما يقرر حق الشعب في تقرير مصيره واستغلال ثرواته الطبيعية ويضمن الحق في الوقاية الصحية وفي تأليف أو الانضمام إلى النقابات، أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتكفل الدول المنضمة إليه بموجبه لمواطنيها حق الحياة والحرية والأمان الشخصي والحق في محاكمة عادلة ومنع التوقيف الإداري الكيفي وحرية الفكر والمعتقد الديني والسياسي، وحق التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات، والاحتفاظ بحق الهجرة.<sup>(٩٩)</sup>

أما البروتوكول الاختياري فتخول الدول المنضمة إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي رسائل مقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهدين، ومن الناحية العملية تقبل اللجنة أيضاً الرسائل الواردة من الممثلين القانونيين لهؤلاء الأفراد أو من أقرب أفراد أسرهم، إذا لم يكن بوسع الفرد أن يقدم الرسالة شخصياً، مع شروط خاصة يجب تحقيقها من ضمنها استنفاد كافة الوسائل الداخلية المشروعة، وعدم تقديمه الرسالة أو الشكوى لأي طرف آخر.<sup>(١٠٠)</sup>

وعلى صعيد الواقع العملي أثبتت أحداث ربع قرن من الزمان بعد صدور العهدين أن نصوصهما بقيت نظرية إلى حد كبير.

<sup>99</sup> المرجع نفسه، ص ١٨٦.

<sup>100</sup> حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة (نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٠) ص ١١.

وفي سياق ذكر الإعلانات الدولية لا بد من ذكر إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ وإعلان آخر حول إلغاء التمييز بالنسبة للمرأة ١٩٦٦ وغيرها من الإعلانات التي تتعلق بحقوق اللاجئين وتجارة الرقيق والمساواة بين الجنسين<sup>(١٠١)</sup>.

لقد أطلق على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عبارة الجيل الأول من حقوق الإنسان وهي حقوق مبنية في جوهرها على مبدأ الحرية. أما الجيل الثاني فهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تركز على مبدأ المساواة. لذلك جاءت المناداة بجيل ثالث من الحقوق<sup>(١٠٢)</sup> يستكمل النقص في الحقوق السابقة ويعتمد على العلاقات بين الشعوب والدول بحيث يكون مبدأ التضامن هو المرتكز الرئيس في ذلك. لذلك جرى طرح إشكاليات عدة تتمحور حول إمكانية تحقيق حقوق الإنسان في ظل ظروف من التخلف والفقر وغياب أدنى مقومات العيش والحياة الكريمة وعلى حسب تعبير جوليوس نيبوي الرئيس السابق لجمهورية تنزانيا كثيرون من مواطنينا يشكون من سوء التغذية بصفة مستمرة ومن كل الأمراض والأوبئة الجسدية والعقلية التي تصاحبها، ففقرهم وجهلهم يجعلان من كل خطاب حول الحرية الإنسانية خطاباً عقيماً دون جدوى<sup>(١٠٣)</sup>. يعد رجل القانون السنغالي كيا أمياي أول من تطرق إلى الحق في التنمية باعتباره من الحقوق الأولى التي يجب ضمانها في موائيق حقوق الإنسان وذلك في

<sup>101</sup> انظر: موسوعة حقوق الإنسان، إعداد: محمد وفيق أبو اتله، مراجعة: د. جمال العطيفي (القاهرة: منشورات المصرية للاقتصاد

السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٧٠) حيث يضم أكثر من ٤٠ من الموائيق الخاصة بحقوق الإنسان في شتى المجالات

<sup>102</sup> في دراسته المعنونة «من أجل جيل ثالث لحقوق الإنسان» التي أصدرها عام ١٩٨٤، أطلق الخبير كارل فاساك على القانون

الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تسمية العكازين اللذين يجب أن يستند إليهما في آن معاً الضحايا المجردون من أي سلاح. نقلاً

عن: محمد سيف، عكازان للضحايا المجردين من السلاح.

<sup>103</sup> نقلاً عن د. أحمد بلحاج السندك [م،س] ص ٦٥.



مداخلة قدمها سنة ١٩٧٢ ضمن العروض في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بتأكيده أنه لا وجود لحقوق الإنسان بدون الحق في التنمية.

إن طرح هذا الإشكال أعاد إلى الأذهان التفكير فيما إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ قد وضع حقاً ليستفيد منه الإنسان الإفريقي الأسود على حد تعبير الفرنسي غوني دومون،، لذلك جرى الإعداد لمؤتمر فيينا في النمسا بحيث يبحث الصلة بين التنمية والديمقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ويعمل على تقييم فعالية أساليب الأمم المتحدة وآلياتها بهدف التوصية بطرق تكفل الموارد المالية وغير المالية الكافية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.<sup>(١٠٤)</sup>

لقد كان ذلك نتاج جهد ومرحلة طويلة من الدراسة والمناقشة ابتدأت منذ أول اجتماع للجنة التحضيرية والذي عقد في جنيف في أيلول ١٩٩١ واستمرت على مدى ثلاثة اجتماعات إقليمية رئيسية أخرى جرت في تونس وسان خوسيه وبانكوك إلى أن تم إعداد الوثيقة الختامية التي اعتمدت في فيينا والتي أقرتها في دورتها الثامنة والأربعين في ٢٠ كانون أول ١٩٩٣ وعين الأمين العام السيد خوسيه أيلارلاسو أول مفوض سام لحقوق الإنسان، وتسلم مهام منصبه في ٥ نيسان ١٩٩٤.

ويعتبر بعض الباحثين المختصين بحقوق الإنسان أن أهم حدث تمخض عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي انعقد في فيينا هو إعطاؤه الضوء الأخضر لإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على غرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والموجودة منذ سنين مضت<sup>(١٠٥)</sup>، إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يؤكد في المادة الثانية أن

<sup>104</sup> المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، حزيران/يونيه ١٩٩٣. (نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٥) ص ٢.

<sup>105</sup> د. أحمد بلحاج السندك [م،س] ص ٥٥.

الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، ويدعو في مادته التاسعة إلى دعم البلدان الأقل نمواً والملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، أما مادته العاشرة فتعلن أن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.<sup>(١٠٦)</sup> ، لقد خلق هذا المؤتمر حقاً معركة من أجل حقوق الإنسان على المستوى الإعلامي أو السياسي بل وحتى الداخلي للدول المشاركة التي حاولت أن تمنع جمعياتها ومؤسساتها غير الحكومية من المشاركة به، إضافة إلى ذلك فقد أوجد معضلة من الصعب أن تنتهي إلى حلول أو ترسي إلى قرار عندما ربط العلاقات الدولية بحقوق الإنسان بالتنمية، مما يثير كلاماً لن ينتهي، ومعارك مستمرة بين الشمال والجنوب كما يجري التقسيم حالياً.<sup>(١٠٧)</sup> لقد عُرف المؤتمر فيما بعد بإعلان حق التنمية الذي اعتبر حقاً غير قابل للتصرف وعرفت التنمية بأنها (عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان، والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عن التنمية) وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان هي الحقوق والمطالب التي لا يمكن تحقيقها إلا في مجتمع يعيش مخاض عملية تنمية شاملة، وهكذا انتهى التصور الدولي إلى خلاصة مؤداها أن التنمية في عمقها هي تحقيق حقوق الإنسان، وأن هذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها إلا في مجتمع مندرج في سياق عملية تنمية شاملة

<sup>106</sup> المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان [م،س] ص ٢٨.

<sup>107</sup> انظر: حقوق الإنسان، معارك مستمرة بين الشمال والجنوب، إعداد وتحرير أمير سالم (القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ط١، ١٩٩٤). وهو عبارة عن عرض توثيقي وتسجيلي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي عقد في فيينا في النمسا عام ١٩٩٣. أيضاً: عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والمستجدات القانونية. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤).

وبذلك يكتمل الدور، حقوق شاملة وتنمية شاملة، وهكذا فقد شكل المؤتمر نقطة بداية مهمة من أجل نظام أخلاقي عالمي، وما زالت الأمم المتحدة تطمح إلى استكمالها بطريقتين مهمتين:

- أولاهما: تقوم على أن التعريف الحالي للحقوق يربطها وفقاً للعلاقة القائمة بين الناس والحكومات، لذلك تعمل جاهدة في التفكير في الحقوق من منظور أوسع، من خلال التسليم بأن الحكومات لا تشكل إلا مصدراً واحداً من مصادر التهديد لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه، تحدث في كثير من الأحيان، أن الإجراءات الحكومية وحدها لا تكفي لحماية الكثير من حقوق الإنسان، وهذا يعني أنه ينبغي لجميع المواطنين، بصفتهم الفردية وكأعضاء في مختلف الجماعات والرابطات الخاصة، أن يقبلوا الالتزام بالاعتراف بحقوق الآخرين والمساعدة في حمايتها.

- ثانيهما: تحتاج الحقوق أن تقترن بالمسؤوليات، ذلك أن الاتجاه إلى تأكيد الحقوق مع إغفال المسؤوليات له نتائج ضارة، إذ لا يمكن المحافظة على الحقوق على المدى البعيد، إلا إذا تمت ممارستها بصورة مسؤولة ومع إيلاء الاحترام الواجب للحقوق المتبادلة للآخرين.<sup>(١٠٨)</sup>

وفي الحقيقة فإن إصدار إعلان من مثل هذا كان يمثل تحدياً كبيراً إذا أخذنا بعين الاعتبار العقبات والصعوبات الجادة التي اعترضت طريقه.

لقد كان الإعلان العالمي حقاً أول بيان دولي أساسي، يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث هي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك.<sup>(١٠٩)</sup>

<sup>108</sup> جيران في عالم واحد، نص تقرير: لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، ترجمة: مجموعة من المترجمين، مراجعة: عبد السلام

رضوان (الكويت): المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة (٢٠١)، أيلول/١٩٩٥ ص٧٦.

<sup>109</sup> حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، (نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٠) ص٣.

ومنذ صدوره مثل حدثاً وكان مثاراً للجدل من قبل كافة التيارات والاتجاهات الفكرية والفلسفية والإعلامية، وقبل أن نخوض في عرض هذه الإشكاليات لا بد من وقفة مع أهم بنود هذا الإعلان ونقاطه الأساسية.<sup>(١١٠)</sup>

يتضمن الإعلان ديباجة وثلاثين مادة، تؤكد المادة الأولى فيه على الحرية والمساواة للجميع منذ الولادة. (يولد جميع الناس أحراراً، متساوين في الكرامة وفي الحقوق)، وأكد الإعلان على سلامة الشخص ومنع الرق والقضاء على التعذيب والإرهاب، والحق باللجوء إلى القضاء، وطبق مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحق التنقل، وحرية الفكر والعبادة والرأي والتعبير، كما أقر حرية الاجتماع والحرية النقابية، وحق العمل والتعليم والأمن الاجتماعي.<sup>(١١١)</sup>

#### آراء المفكرين ومواقفهم حول الإعلان العالمي:

إن المواقف تباينت وتفاوتت بالنسبة إلى الإعلان العالمي، ومن الممكن إيجاز تلك المواقف فيما يلي:

- تيار يرى أنه حقق الكثير من الميزات الحسنة، فهو يعتبر وثيقة ذات قيمة عالمية تستمد قوتها من صبغتها الأخلاقية التي فرضتها، ويتجلى ذلك من ملاحظة أن الدول لا تستطيع أن تتجاهله دون أن تتعرض للوم، ولا يمكنها أن تسكت عن اتخاذ موقف بشأنه بحيث لا تعمل به أو تخالفه صراحة.<sup>(١١٢)</sup> إضافة إلى ذلك فقد كان له تأثيره القوي في كل أنحاء العالم، دولياً ووطنياً، وقد استند إلى نصوصه لتبرير إجراءات متنوعة قامت الأمم المتحدة باتخاذها، وأوحت هذه

<sup>110</sup> حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، (نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٠) ص ٣.

<sup>111</sup> د. غازي حسن صباريني، [م]س] ص ٤٧.

<sup>112</sup> عبد الهادي عباس، [م]س] ج ٢، ص ٢٨.

النصوص بإصدار عدد من الاتفاقات الدولية داخل إطار الأمم المتحدة، وفي حالات عديدة أثرت في قرارات المحاكم.

كما استعملت في بعض الحالات في المستندات الدولية أو التشريعية الوطنية وكأمثلة على ذلك: ففي عام ١٩٤٧ دعت في قرار لها بعنوان (ضرورات السلام) دعت كل دولة (أن توطد حرية التعبير السلمي الكاملة للمعارضة السياسية، والمجال الكامل لممارسة الحرية الدينية والالتزام التام بكافة الحقوق الأساسية الأخرى التي عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك إقراراً بالأهمية القصوى لحفظ كرامة الكائن البشري وجدارته...)<sup>(١١٣)</sup>. وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لقرارات الأمم المتحدة التالية والتي استوتحت بشكل مباشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لأثر الإعلان على الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية للدول الموقعة وقرارات المحاكم فإن هذا واضح جداً من الرجوع إلى دساتير الدول التي وضعت بعد هذا الإعلان حيث قلما يخلو دستور من عرض هذه المبادئ، أو شطر منها، في مقدمة هذه الدساتير، كمبادئ أساسية بغض النظر عن مدى الالتزام بتطبيقها.

وحسب ما عبر الفقيه القانوني دوجي بأن إعلان الحقوق له قيمة وضعية إذ تتضمن قواعد قانونية محددة قابلة لأن تفرض نفسها بذاتها على المشرع العادي والمشرع الدستوري على حد سواء فإذا ما قام أيهما بإتيان قاعدة تتعارض مع نصوص هذا الإعلان فإنه يقوم بصنع قاعدة مخالفة للقانون، وإعلانات الحقوق ليست مبادئ فلسفية وإنما هي قواعد قانونية وضعية تلزم المشرعين بعدم وضع قاعدة تتعارض ونصوص هذا الإعلان.<sup>(١١٤)</sup>

<sup>١١٣</sup> المرجع نفسه ج٢، ص٣٠.

<sup>١١٤</sup> د. وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان (مصر: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، [د.ت] ص٦٣.

- أما التيار الآخر فقد وقف موقفاً سلبياً من الإعلان، وتنطوي جل الانتقادات على غياب القيمة الإلزامية التي يجب أن يحتوي عليها الإعلان وقد ورد ذلك على لسان الفقيه الفرنسي اسمان الذي اعتبر الإعلانات أنها ليست سوى مبادئ مذهبية أو فلسفية، ليست لها أية قيمة قانونية، وبالتالي فهي مجرد موجّهات عامة تتجرد من الإلزام القانوني ولكنها -حسب رأيه- تمتلك قيمة تاريخية فحسب.<sup>(١١٥)</sup> وذلك لأسباب متعددة أهمها أن هذا الإعلان لا يعتبر مكملاً للميثاق بالمعنى الذي يخلع عليه قوة الميثاق نفسه، فلم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق بل صدر في شكل قرار من للأمم المتحدة التي تعتبر قراراتها مجرد توصيات غير ملزمة قانوناً.<sup>(١١٦)</sup>

فضلاً عن ذلك فقد ووجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكثير من الانتقادات من جهة صياغته أو مضمونه أو إقراره أو مناقشة صفة كونه عالمياً أو خاصاً بحضارة معينة يعبر عن سياق تطورها التاريخي فحسب، لقد اعتبر جان مورانج هذه الشرعة (تظهر بشكل خاص وكأنها تسوية بين النظم التقليدية الغربية والمفهوم الماركسي، لذلك، لم تأت على ذكر حق الإضراب وحرية التجارة والصناعة، كما أن شمولية بعض التعبيرات تشكل مدعاة رضى وارتياح للمعسكرين الماركسي والغربي، نذكر على سبيل المثال -والكلام لجان مورانج- البند ٧ الذي يؤكد أن أي إنسان مستقلاً كان أم منتمياً إلى جماعة له الحق بالامتلاك، لذلك فشرعة ٤٨ كانت تنحو إلى إقامة نوع من التسوية بين فلسفتين سياسيتين، فقد جاء في نهاية المقدمة أن الحقوق المذكورة هي (مثال يطمح) الإنسان إليه بفضل التربية والتعليم، وضمن إمكانيات متدرجة

<sup>115</sup> المرجع نفسه، ص ٦٣.

<sup>116</sup> عثمان خليل، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر (المجلد الأول، العدد الرابع، يناير/فبراير ١٩٧١)، وقد خصصت المجلة ملفاً كاملاً لحقوق الإنسان.

وفعلية، وكان المرجع في ذلك هو المذهب الماركسي، أما حين تبدأ نفس المقدمة بالجملة التالية (ومع اعتبار أن الاعتراف بالكرامة الملازمة لكافة أفراد العائلة وحقوقهم المتساوية والثابتة، يشكل الحرية والعدالة والمساواة في العالم) فلم يكن ذلك إلا تلميحاً واضحاً إلى التقاليد الغربية والفرنسية حول حقوق الإنسان<sup>(١١٧)</sup>

ويعبر الكاتب أدلمان برنارد قائلاً: (عندما نتحدث عن كونية حقوق الإنسان فإننا ندعي صبغة كونية إلى كونيتنا، فمن هذا المنطلق يكون الحديث عن الكونية وجهاً من وجوه الخطاب الاستعماري المهيمن)<sup>(١١٨)</sup> في حين يذكر عالم القانون والأستاذ في جامعة بون كريستيان توموشات والمختص بالقانون الدولي، والذي شغل منصب عضو لجنة حقوق الإنسان وفقاً للميثاق الدولي للقانون المدني والسياسي بين عامي ١٩٧٧-١٩٧٨، عدة نقاط منها:

- إن حق تقرير المصير يبرز جلياً في ميثاق ١٩٦٦ وغيابه عن إعلان ١٩٤٨ واضح وليس من الصعب العثور على أسباب هذا التباين، ففي عام ١٩٤٨ كان تقرير المصير يعد على الأكثر مبدأً سياسياً، ولم يلق دعفاً إلى الأمام إلا في عام ١٩٦٦ بفضل قرار العمومية ١٥١٤.

- لا يتحدث الإعلان عن الأقليات أو الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، بل إن أحد الدساتير الجديدة وهو الدستور التركي يذهب إلى حد التحدث عن (اللغات الممنوعة) في البنود ٢٦-٢٨-٤٢ ومن ثم ليس من شأن أية قائمة بالحقوق الإنسانية أن تظهر كاملة من دون ضمان الحقوق الثقافية واللغوية لأعضاء الأقليات.

<sup>117</sup> جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني (بيروت؛ باريس: منشورات عويدات، ١٩٨٩) ص ٣٩.

<sup>118</sup> نقلاً عن د. رافع بن عاشور، حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات، مجلة التوحيد (العدد ٨٤، تشرين أول/١٩٩٦) طهران، ص ٦٩. وقد خصصت العديدين ٨٤-٨٥ لبحث (الإسلام وحقوق الإنسان) وشارك فيه عدد من الباحثين والمفكرين الإسلاميين.

- اكتفى الإعلان بالحقوق من دون معالجات، ومن المعلوم أن ذلك لا يحافظ على ما تعد به الحقوق، بل إنها تميل إلى الانحلال في البلاغة السياسية الخالصة، وإنه لصحيح أيضاً أن الدكتاتوريات قد أفلحت على الدوام في فرض خشيتها على أنظمتها القضائية.

- كان ينبغي أن يضاف إلى الإعلان واجب احترام البيئة مخافة أن يحكم على الجنس البشري بالانقراض، إذ يمكن النظر إلى حماية البيئة بلغة الحقوق الإنسانية للأجيال المقبلة.<sup>(١١٩)</sup>

مهما يكن فلقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الأساس وليس كل البناء ولذلك طلبت للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الإعلان ميثاق أو اتفاقية تحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق<sup>(١٢٠)</sup>

لقد تردد السؤال عن صلاحية إعداد ميثاق موحد أسوة بالإعلان العالمي أم ميثاقين، مناصرو الميثاق الواحد كانت حجتهم تكمن في سهولة الإجراءات وتجنب التكرار في الصياغة، بينما كانت مبررات أصحاب فكرة الميثاقين الاختلاف في طبيعة الحقوق. فالحقوق المدنية والسياسية لصيقة بالإنسان بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظهرت بعد ذلك استجابة لمطالب الحركات العمالية والتيارات الاجتماعية، كذلك كان من مبررات فكرة الميثاقين حث الحكومات على التصديق عليهما أو على أحدهما بمنحها فرصة أكبر للخيار فقد ترفض بعض الدول الميثاق الواحد الكامل الشامل لسبب أو لآخر بينما لا ترى مانعاً من قبول أحدهما على الأقل، لذلك انتهى الأمر إلى تجزئة مشروع الميثاق الواحد إلى ميثاقين دوليين، أطلق

<sup>119</sup> كريستيان توموشات، نقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن كتاب (الإسلام وعالمية حقوق الإنسان) ترجمة واختيار: محمود

منقذ الهاشمي (حلب: مركز الإنماء الحضاري، ١٩٩٥) ص ٣٣.

<sup>120</sup> د. محمد سعيد مجنوب [م،س] ص ٤٧.



عليهما العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذين اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية التشريعية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية، أضافت بها الأمم المتحدة إلى البناء الذي سبق أن أرست دعائمه قبل ذلك بحوالي عشرين عاماً، لبنات هامة تجلت في هذين العهدين.

ومن الجدير هنا أن ننقل كلام الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك يوشانت الذي رحب فيه بتبني الاتفاقيتين (لقد أتيح لي بمناسبة يوم حقوق الإنسان عام ١٩٦٦ أن أذكر أن احترام حقوق الإنسان هو في فلسفة الأمم المتحدة أحد الأسس الرئيسية للحرية والعدالة والسلام في العالم، وبينت أن السلام واحترام حقوق الإنسان يسيران يداً بيد، وإنني لعلني يقين بأن قرارنا اليوم سيقرب بنا من العالم الذي التزمت منظمنا ببنائه)<sup>(١٢١)</sup>.

إن العدالة لا يمكن أن تتحقق بدون احترام حقوق الإنسان. وكما تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". ويقر الخطاب الذي تستخدمه إدارة بوش بحقوق الإنسان، ويصر على أن مكافحة الإرهاب حرب للحفاظ على "المطالب التي لا تقبل التفاوض، وهي الكرامة الإنسانية وسيادة القانون والضوابط على سلطة الدولة والعدالة القائمة على أساس المساواة"، وذلك كما قال الرئيس بوش في حفل تخرج دفعة الأكاديمية العسكرية في ويست بوينت في يونيو/حزيران ٢٠٠٢. لكن الإجراءات التي اتخذتها إدارة بوش تتعارض مع هذه الكلمات النبيلة. إذ إن ممارسات مكافحة الإرهاب التي تتبعها إدارة

<sup>121</sup> الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (نيويورك، الأمم المتحدة، [دت]) ص ٦٠، وسأتي عليه بالتفصيل في مبحث العهد

الدولي.

بوش تمثل في جملتها اعتداء مذهباً على عدد من المبادئ الأساسية، وهي العدل ومحاسبة الحكومة ودور المحاكم.

### حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة :

أولاً : الميثاق قانون دولي :

يعد ميثاق الأمم المتحدة من الاتفاقيات العامة فهو قانون دولي ، ذلك إن قواعد القانون الدولي تفترق إلى السلطة التشريعية الموجودة في القانون الداخلي ، حيث لا توجد سلطه أعلى من الدول تشرع قانوناً دولياً ، ومن هنا اعتبرت الاتفاقيات الدولية هي القانون الدولي نفسه ، لغياب المشرع ، وهذا هو شأن ميثاق الأمم المتحدة ، الذي هو عبارة عن اتفاقه موقع عليها من قبل دول العالم .

فماذا قدم هذا الميثاق لحقوق الإنسان ؟ وهل يمتلك منهجيه لحماية حقوق الإنسان ؟ أم هو يتبنى حقوق الإنسان من غير منهجيه حقه لتفعيلها على صعيد الواقع ؟ وهل يتضمن ثغرات أو تشريعات تقضي إلى انتهاك حقوق الإنسان فيكون التشريع نفسه هو الذي يساعد على انتهاك حقوق الإنسان؟! .

ثانياً : أصول الميثاق عن الوفاء بحقوق الإنسان :

لقد سمى توينبي صاحب كتاب "الحضارة" <sup>(١٢٢)</sup> ميثاق الأمم المتحدة ب(الميثاق السخيف)، نظراً لأنه تضمن حق الفيتو للدول الكبرى ، الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم ، ونحن معه في ذلك .

غير إن عجز الميثاق عن حماية حقوق الإنسان بعد الإقرار بها ، له أسباب عده نذكرها بعد

إن نذكر أولاً ما ورد به الميثاق يوم إن صدر عام ١٩٤٥ .

<sup>(١٢٢)</sup> توينبي ، تاريخ الحضارة ص ١٠٥

١ - الوعد المكذوب :

نجد في ديباجة الميثاق نصا يقول : (نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا إن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، التي من خلال جيلا واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنه الوصف وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ولكرامه الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وان نأخذ أنفسنا بالتسامح وان نعيش معا في سلام وحسن جوار )<sup>(١٢٣)</sup>.

ونظرة واحده إلى عالم اليوم ترينا إن هذا الذي سطره الميثاق من إشادة بحقوق الإنسان وإظهار الرغبة في تحقيقها وصونها لم يقدر إن ينفذه على صعيد الواقع ولن يقدر على الإطلاق ، والسر في ذلك : غياب الأنظمة المصلحة للنفس الإنسانية والمصلحة للفرد والجماعة والدولة وأشخاص السلطات الحاكمة على المستوى الدولي ، لذلك فان العالم اليوم وبرغم ما سطره الميثاق من نصوص في حقوق الإنسان يعيش حاله غالب ومغلوب ، وظالم ومظلوم ، وباغ ومبغى عليه ، وتفرد قوة عظمى بالهيمنة على العالم بل واختطاف الأمم المتحدة نفسها<sup>(١٢٤)</sup>.

وهذا الوضع المنتهك لحقوق الشعوب والأمم جعل ممثل الصين في مجلس الأمن وهو عضوا دائم ينفذ صبره ويصرح إثناء الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق سنة ١٩٩٨ بان ( امريكا تتعامل مع مجلس الأمن بالخذاء ) وهذا هو نص عبارته التي نشرتها الصحف في حينها<sup>(١٢٥)</sup>.

<sup>123</sup> انظر نص الميثاق في : دكتور عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام ، ج٤ ، ص ٢١٥ .

<sup>124</sup> انظر ا.د منير البياتي حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، الاساس الفكري والخصائص والنتائج ، مؤتمر كليه الحقوق الثاني ،

جامعه الزرقاء الاهليه من ١٩ الى ٢٠ جمادى الاولى ١٤٢٢هـ ، من ٨ الى ٩ اب ٢٠٠١م ص ١٣٥ .

<sup>125</sup> صحيفتا الراي والدستور الاردنيتان الصادرتان اثناء العدوان على العراق ١٩٩٨ .

وتأسيا على ذلك أقول : إن النص على حقوق الإنسان ، وحقوق الأمم والشعوب شيء وامتلاك منهجيه تفعيل هذه الحقوق شيء آخر ، وإذا كانت العلمانية ونظريه القانون الطبيعي هما الأساس الفكري لهذه التشريعات فإنهما لا يمتلكان منهجيه لتفعيل هذه الحقوق لان مدار ذلك كله على إصلاح الإنسان ، وإصلاح أشخاص السلطات الحاكمة ، وإصلاح المسيطرين على العلاقات الدولية ، حتى يكونوا متورعين عن الظلم والفساد والجشع والطمع ، لئلا يعيشوا في الأرض فسادا ، ومنهجيه الإصلاح هذه لا يمتلكها غير الإسلام لان مدارها على العقيدة والأخلاق والعبادة ، وعلى ذلك يكون تسطير الحقوق والنص عليها من غير وجود منهجيه تفعيلها كمن يغذي المعدة برائحة الخبز فقط .

٢- معضلات كبرى في الميثاق تقوض حقوق الإنسان :

إذا كان (الميثاق) قد نص على حقوق الإنسان الأساسية ، ونص أيضا على حقوق متساوية للأمم كبيرها وصغيرها ، فانه قد أعطى هذه الحقوق باليمين ، ولكنه قد سحبها بالشمال وقوضها من أساسها بأربع وسائل خطيرة في الميثاق نفسه ، تشكل أربع معضلات :

المعضلة الأولى : تقويض حقوق الإنسان بواسطة حق الفيتو<sup>(١٢٦)</sup>

وبيان ذلك إن تشريع الميثاق لحق الفيتو للدول الخمسة الدائمة العضوية ، يمثل قمة الدكتاتورية والاستبداد والطغيان في عصر الديمقراطية ، لأنه يجعل من إرادة دولة واحده متحكمة في إرادة جميع الدول وعددها اليوم ١٨٩ دولة ، فلو إن هذه الدول جميعا توجهت إرادتها مباشرة أو بواسطة ممثليها في مجلس الأمن باتجاه قرار منصف وشريف لنصره الشعب مظلوم وإنصافه ، فان إرادة واحدة هي إرادة الدولة صاحبه الفيتو كافيها لإجهاض جميع تلك

<sup>126</sup> انظر نص المادة ٢٧ من الميثاق المعنية بنظام التصويت في مجلس الأمن . وهي تنص على انه : "٣-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى - غير الاجرائيه - بموافقة تسعه من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه ..".

الإرادات ، والأمثلة على ذلك كثيرة كان آخرها استخدام أمريكا حق الفيتو لإفشال رغبة جميع الدول في إرسال مراقبين دوليين إلى فلسطين لحماية الشعب الفلسطيني من اليهود الذين اهلكوا الحرث والنسل ، واهلكوا البلاد والعباد ، قتلا ، وتدميرا ، وتشريدا على مدار الساعة أمام أنظار العالم والأمم المتحدة !!

وإذا كان حق الفيتو هنا يقوض حقوق الإنسان ويصادرها بإفشال قرار منصف لحقوق الإنسان ، فإن له تأثيرا اشد ظلما من ذلك : فلو أن الدولة صاحبه حق الفيتو أرادت إفناء الشعب أو أمة عن بكرة أبيها وتدمير أي من البلاد التي ترغب في تدميرها ، وبشرت ذلك بالفعل على الصعيد الواقع بعمل عدواني تباشره بنفسها خارج إطار ما يسمى بالشرعية الدولية ، فإنها حسب بنيه الميثاق ونصوصه تستطيع فعل ذلك من غير أن تقدر الأمم المتحدة على إيقافها ابتداء و أو استمرار ، أو انتهاء ،، لان المختص بذلك الإيقاف هو مجلس الأمن بقرار من عنده ، وسيكون مجلس الأمن عاجزا عن اتخاذ مثل هذا القرار ، لان الدولة المعتدية ستستعمل ضده حق الفيتو ويستمر العدوان ، ويستمر تقويض حقوق الإنسان !! وماذا ينفع المظلوم إن يشتكي مجلس الأمن إذا كان ظالمه يملك حق الفيتو؟! ومن أمثله ذلك عدوان أمريكا وبريطانيا على العراق - خارج قرارات الأمم المتحدة - عام ١٩٩٨ ، واستمر عدوانها بالطائرات إلى اليوم ، وكذلك ضربها بالصواريخ لكل من السودان ، وأفغانستان ، ومثل ذلك ما تفعله روسيا في الشيشان !! وفوق ذلك تستطيع الدولة صاحبه حق الفيتو استخدامه ليس من اجل نفسها ، وإنما من اجل دوله حليفه لها تعتدي على شعوب من حولها فتحظى بتغطيه لاستمرار عدوانها وتقويض حقوق الإنسان بطريقه جماعية مع أنها لا تملك حق الفيتو ، كما تفعل إسرائيل حاليا بالتحالف مع الولايات المتحدة .

المعضلة الثانية : تمكين الميثاق للدولة المعتدية من الإفلات من القضاء الدولي :

وبيان ذلك إن الميثاق شرع أقامه محكمه العدل الدولية بطريقه تقضي إلى إفلات الدولة الظالمة من القضاء الدولي ، وإبقاء الظلم على حاله ... إبقاء الظالم ظالما ، والمظلوم مظلوما ، من غير قدرة للقضاء الدولي على التدخل ، لان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق<sup>(١٢٧)</sup> - ينص على إن لا يتدخل هذا القضاء الدولي إذا رضي الطرفان الظالم والمظلوم بالاحتكام إليه ، والظالم لا يرتضي الاحتكام إلى العدالة ، لأنه ظالم ، مادام مخيرا إن يقبل أو لا يقبل؟! وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية في المادة ٣٦<sup>(١٢٨)</sup> منه .

فبهذا التنظيم الفاسد للقضاء الدولي يسهم الميثاق في تفويض حقوق الإنسان بصوره جماعية .  
فماذا ينفع بعد ذلك إن الميثاق نص على حقوق الإنسان الأساسية وكفلها؟! .

ونص على حقوق متساوية للأمم كبيرها وصغيرها؟! ونص على منع العدوان !! ..

المعضلة الثالثة : إغفال الميثاق لمبدأ (العدالة) في اهداف الامم المتحدة ، ومبادئها :

من المؤسف والمدهش في نفس الوقت أن الميثاق أغفل مبدأ العدالة ، فلم ينص عليه ضمن أهداف الأمم المتحدة<sup>(١٢٩)</sup> ، كما لم ينص عليه أيضا ضمن المبادئ التي تسيّر عليها الأمم المتحدة<sup>(١٣٠)</sup> . وعلى ذلك فتحقيق العدالة ليس هدفا منصوصا عليه في أهداف الأمم المتحدة، ولا مبدأ من مبادئها !!

النصوص الدالة على إغفال مبدأ العدالة ونتائج ذلك في الواقع :

<sup>127</sup> انظر المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة في كتاب : الوسيط في القانون الدولي (الكتاب الرابع) ص ٣٤٠ .

<sup>128</sup> انظر المادة (٦٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المرجع السابق ص ٢٥٤ .

<sup>129</sup> انظر المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة في المرجع السابق ص ٢١٦ .

<sup>130</sup> انظر المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة في المرجع السابق ص ٢١٦ وما بعدها .

فقد حددت المادة الأولى من الميثاق أهدافاً أربعة سمتها (مقاصد الأمم المتحدة) ليس من بينها تحقيق العدالة في العلاقات الدولية بين الدول أو الأمم والشعوب ، بينما أعطت في الفقرة الأولى من هذه المادة الأولوية لحفظ السلام والأمن الدولي ، فنصت عليه <sup>(١٣١)</sup> ، وعلى ذلك : إذا تقاطع السلم مع العدالة ، فلا عبرة بالعدالة والعبرة بالسلم والأمن الدولي وذلك بإعادة السلم إلى نصابه ، ويظهر هذا التقاطع في النزعات المسلحة ، فإذا اعتدت دولة كبرى تملك حق الفيتو أو حليفها على دولة صغيرة أو متوسطة ، وأفقدت شعبها كل حقوق الإنسان، وأدخلته في نفق الحصار أو مصادرة وطنه مع الجوع والفقير والتشريد والقتل التي تمثل انتهاك حقوق الإنسان بصورة جماعية ، فإنه مع نص الميثاق على السلم وإغفال العدالة لا يكون أمامه إلا ثلاث خيارات :

١. الخيار الأول : إن يستسلم مكرها أمام القوة المادية المعتدية ويسكت على فقدان حقوق الإنسان ، وبذلك يتحقق السلم بين ظالم قوي وظالم ضعيف ، فبموجب ميثاق الأمم المتحدة يكون قد تحقق السلم أو أعاد السلم والأمن الدولي إلى نصابه ولا عبرة بإنصاف هذا الشعب وتحقيق العدالة له ما دام قد تحقق السلم وهو الهدف وليس العدالة ، ولا شك إن في ذلك هضماً كاملاً لحقوق الإنسان بصورة جماعية ، يسهم فيه الميثاق بتبنيه هدف السلم وإغفاله هدف العدالة .

٢- والخيار الثاني : أن يرفع شكواه إلى الهيئة العامة للأمم المتحدة ، لتجيبه أنها غير مختصة، وإنما المختص بذلك مجلس الأمن حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاص بالنزاعات

<sup>131</sup> انظر الفقرة (١) من المادة الأولى من الميثاق في المرجع السابق ص ٢١٦ .

المسلحة<sup>(١٣٢)</sup> ، فيتحول الأمر إلى مجلس الأمن الذي رتب الميثاق مسبقاً عجزه عن اتخاذ قرار لإيقاف عدوان الدولة الكبرى المعتدية بسبب حق الفيتو ، فيستمر العدوان إلى أن يتم الاستسلام ؛ فيتحقق السلم والأمن الدولي ، ولا عبرة بضياع العدالة وحقوق الإنسان .

٣- والخيار الثالث : أن يلتجئ إلى محكمة العدل الدولية لتحقيق العدالة فتجيب أنها غير مختصة في نظر شكواه حسب نصوص الميثاق إلا إذا قبل الطرف المعتدي أي الجاني الترافع أمام المحكمة ، وما دام الجاني لا يقبل الترافع أمام المحكمة فلا سبيل إلى اختصاص المحكمة أو تحقيق العدالة!!<sup>(١٣٣)</sup> .

وكل ما تقدم يدل على أن الميثاق بني على تبني مبدأ السلم وتقديمه على مبدأ العدالة ، بل إغفال مبدأ العدالة في النزاعات المسلحة أصلاً ، وهو بذلك يسهم في هدم حقوق الإنسان التي نص عليها ، فيكون قد نص عليها من جهة وعرضها لأبشع درجات الإهانة والإذلال والمصادرة من جهة أخرى . هذا كله فيما يتعلق بأهداف الأمم المتحدة الأربعة التي ليس من بينها هدف العدالة .

المعضلة الرابعة : ضمان الميثاق لبقاء المعضلات السابقة واستمرارها دون تغيير .

إذ أن واضعي الميثاق جعلوا التعديل نفسه خاضعاً لاستخدام حق الفيتو ضده ، فلا يتم التعديل حتى ولو أرادته دول العالم كلها مجتمعة ورفضته دولة الفيتو وحدها وهذا ما نصت عليه المادة ( ١٠٨ ) من الميثاق ( ١٩ ) !! .

وهكذا ستبقى الدول الضعيفة والمتوسطة أسيرة بموجب الميثاق للدول الكبرى صاحبة حق الفيتو

، وتبقى حقوق الإنسان لشعوبها وأممها عرضة للعدوان والانتهاك في كل حين<sup>(١٣٤)</sup>

**مضامين حقوق الإنسان الأمريكية وعلاقتها بالتنمية والتحويلات الديمقراطية في العالم العربي .**

<sup>132</sup> : انظر الفصل السابع من الميثاق ص ٢٢٦ .

<sup>133</sup> : انظر المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المرجع السابق ص ٢٥٤ .

<sup>134</sup> منير البياتي ، حقوق الإنسان ( الأساس الفكري والخصائص والنتائج ) ، ص ١٣٩ وما بعدها .



## أولاً: مضامين قضية حقوق الإنسان.

منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر أصبحت حقوق الإنسان قضية مطروحة في الفكر السياسي والقانوني الغربي، وتعتبر وثيقة فرجينيا للحقوق الصادرة بالولايات المتحدة في عام ١٧٧٦، ثم الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والصادر عن الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ من الوثائق الأولى المهمة في هذا المجال، وقد تعرض فكر الثورة الفرنسية بوضوح لمبادئ الحرية والإخاء والمساواة وهي وثيقة الصلة بمفهوم حقوق الإنسان، كما إن مفكرين غربيين من مدرسه القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، مثل شيشرون الروماني، قد عرضوا لذلك المفهوم، وفي وثائق أقدم يستطيع المرء إن يضع يده على نصوص دينيه تنتمي للرسالات السماوية وضعت تصورات لمفهوم حقوق الإنسان<sup>(١٣٥)</sup>.

غير إن البعد السياسي للمفهوم قد تكرر عندما ورد في تراث عصبه الأمم، وبشكل أقوى وأوضح عندما تعاملت معه الأمم المتحدة بدءاً من نصوص ميثاقها ووصولاً إلى صياغتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، ثم للعهد الدولي للحقوق والحريات المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦، وقد شكلت هذه النصوص الأساس الحقيقي لمضمون الفهم العالمي لحقوق الإنسان، وهو الفهم الذي انطلقت منه وتحددت به التطبيقات الإقليمية لذلك المفهوم في مختلف قارات العالم وأقاليمه<sup>(١٣٦)</sup>.

<sup>١٣٥</sup>د. مصطفى علوي، أستاذ العلاقات الدولية - جامعة القاهرة - حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي، الجامعة العربية المفتوحة،

ط ١، ٢٠٠٥م، ص ١٦٩.

<sup>١٣٦</sup> المرجع السابق، ص ١٧٠.

ويمكن اعتبار نص المادة ١ الفقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الذي انطلقت منه الحركة العالمية لحقوق الإنسان، فالميثاق فيما يعزز ويشجع احترام تلك الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعا بلا أي تمييز كما انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان في أوائل عام ١٩٤٦، والتي بدأت دورتها الأولى في أوائل عام ١٩٤٧ وقد عكفت هذه اللجنة خلال عامي ١٩٤٧، ١٩٤٨ على وضع مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨، ليصبح ذلك الإعلان أهم وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٣٧)</sup>.

وفي نفس اليوم الذي اعتمد فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، طلبت للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان إن تعكف على إعداد "عهد دولي" بشأن حقوق الإنسان، وطورت طلبها إلى اللجنة في عام ١٩٥٢/١٩٥١ كي تقوم بإعداد مشروع عهدين دوليين، أولهما للحقوق والحريات السياسية والمدنية، والثاني للحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد انتهت اللجنة من إعداد هذين المشروعين في عام ١٩٥٥، وظلت المناقشات والمداولات مع الدول الأعضاء بشأنهما لمدة احد عشر عام حتى استكمال إعدادها ثم اعتمادها بواسطة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

وفي اليوم ذاته اعتمدت البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات المدنية والسياسية، والذي يضع آلية دولية لتناول الرسائل الواردة من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، وفي ١٥ كانون

<sup>137</sup> المرجع السابق ص ١٧١ ، بتصرف .

الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اعتمدت للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

### ثانياً: حقوق الإنسان والتنمية والتحول الديمقراطي:

ظلت العلاقة ضعيفة وغير واقعة بين حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية خلال العقود الأربعة الأولى من عمر الأمم المتحدة ن فالمعروف أن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يدخل حيز النفاذ إلا عام ١٩٧٦، أي بعد ٣١ عاماً من نشأة الأمم المتحدة وحتى سقوط الاتحاد السوفيتي في ١٩٩١ وحدث التحول الديمقراطي الكبير في أوروبا الشرقية ، لم يكن الربط قويا بين حقوق الإنسان والتنمية والتحول الديمقراطي وظلت حقوق الإنسان مفهوما قانونيا أكثر منه مفهوما سياسيا (١٣٨).

وبعد أن كان ينظر إلى التنمية كمرادف للنمو الاقتصادي الكلي بدأت الأمم المتحدة تهتم منذ عام ١٩٧٢ بالحديث عن البيئة الإنسانية ثم أخذت تولي اهتمامها بالأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة وظهر ذلك واضحا في قمة التنمية الاجتماعية في ١٩٩٥ ومنذ التسعينات من القرن العشرين أيضا أخذت الأمم المتحدة تهتم بالتأكيد على التنمية الديمقراطية كأفضل أشكال التنمية التي تؤكد على المشاركة في الأنشطة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية من جانب الناس الذين يتأثرون بتلك الأنشطة والسياسات ،وهنا بدأ معايير حقوق الإنسان تأخذ مكانها في برامج المنظمة الدولية (١٣٩) .

وبعد أن كانت الأمم المتحدة تتحدث عن حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية كل على حدة ،وذلك بسبب مواقف عدد كبير من الدول النامية ودول الكتلة الشيوعية ، فإنها أخذت في

<sup>138</sup> قضايا ومشكلات عالمية معاصرة ، أد . علي ليلة ، ص ١٨٥ .

<sup>139</sup> حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي متضمنات التحول ومشكلاته ، إد . مصطفى علوي ، ص ١٦٧ .

التسعينات من القرن العشرين تقيم الربط بين هذه المفاهيم والعمليات الثلاث [حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية] فقد ظهر الحديث عن عدم إمكان تطبيق الحقوق المدنية والسياسية في الدول الأقل نمواً ، كما صدر في عام ١٩٨٦ عن إعلان الحق في التنمية الذي ربط بين حقوق المشاركة والتنمية ، وتأكد ذلك الربط في دور الخاصة بالعلاقات الاقتصادية الدولية في عام ١٩٩٠ ، والتي شاركت فيها مجموعة الدول النامية ( مجموعة أ ل ٧٧ ) ، والدول الشيوعية السابقة<sup>(١٤٠)</sup> في أوروبا الشرقية وفي عام ١٩٩٤ أكد بطرس غالي - الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك - وبصورة غير مسبوقة على أهمية التنمية الديمقراطية ، حيث أوضح أن الديمقراطية جزء من الحكم الجيد ، لأنها تقدم الأساس المستمر لإدارة سلمية ديمقراطية فعالة للمصالح المتنافسة سواء الإثنية أو الدينية أو الثقافية ، ومن ثم فالديمقراطية تعد أساساً متيناً للتنمية والسلام والأمن والمشاركة ، وقد أشار غالي إلى أن بعض النظم التسلطية قد تحقق تنمية اقتصادية ، ولكن في الأجل الطويل فإنه يبدو أن الديمقراطية والتنمية لا ينفصلان ، فقد بدأت الدول الغربية المانحة تهتم بالتنمية الديمقراطية كمقياس للتقدم في التنمية يبرر منح المعونات<sup>(١٤١)</sup> .

كما أصبح البنك الدولي للإنشاء والتعمير وبرنامج الأمم المتحدة يهتمان بمسألة مدى توافر الحكم الجيد كمعيار لمساعدة الدول في برامجها التنموية ، ومن ثم أصبحت قضايا مثل حقوق الإنسان والمحاسبية والشفافية والانتخابات الحرة تطرح كقضايا أساسية في العلاقة بين الدول النامية التي تسعى للحصول على مساعدات تنموية ، وبالنظر إلى العلاقة بين إحترام الدولة لحقوق الإنسان وسعيها لتعزيز عملية التنمية الديمقراطية ، وبين نجاح جهودها التنموية في

<sup>140</sup> قضايا ومشكلات عالمية معاصرة ، أد . علي ليلة ، ص ١٨٧ .

<sup>141</sup> حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي متضمنات التحول ومشكلاته ، إد . مصطفى علوي ، ص ١٦٧ .

المجال الاقتصادي وسلامة عملية تقديم المساعدات التنموية لها من عدة أوجه ،من بينها أن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان قد تؤثر في استقرار الدولة ،ومن ثم تضعف المناخ السياسي ودرجة الأمان الذي تتمتع به الدولة ،الأمر الذي قد يضعف قدرة الدولة سداد القروض والوفاء بالالتزامات نحو البنك الدولي، بل وقد يضعف فرص تنفيذ المشاريع التنموية الممولة من البنك أيضا<sup>(١٤٢)</sup> .

وقد كان البنك الدولي يهتم سابقا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية للإنسان ولكنه أخذ منذ تسعينات القرن العشرين يضيف إلى أولوياته أيضا مدى احترام الدولة للحقوق السياسية للمواطن ،وبرغم بدء اهتمام البنك الدولي بالحقوق السياسية ،فإنه صمم في الأساس كمؤسسة تنموية اقتصادية تشغل بالكفاءة الاقتصادية ومنع الفساد وتخفيض الإنفاق العسكري ، إلى غير ذلك من الأمور غير السياسية أو شبه السياسية التي تؤثر في تحديد حظوظ النجاح للمشروعات التي يقوم بتمويلها أو يساعد الدول على إنجازها وهو يختلف في ذلك عن البنك الأوروبي للإنشاء و التعمير الذي تم بناؤه بشكل واضح على أساس من فلسفة لدعم التطور الديمقراطي في أوروبا ،وهو ما يجعل اهتماما كبيرا بمعايير حقوق الإنسان العالمية واحترامها وتعزيزها<sup>(١٤٣)</sup> .

ونحن نعتقد أن البنك الدولي بدأ مرحلة من عمله تقوم على الاقتراب أكثر فأكثر من تلك الفلسفة (دعم التطور الديمقراطي) مع تولي بول وولفتز نائب وزير الدفاع الأمريكي ، السابق،وأحد أبرز منظري المحافظين الجدد في الولايات المتحدة رئاسة ذلك البنك ،والذي يمكن معه أن تصبح عمليات الإصلاح والتحديث السياسي وتعزيز القوى الليبرالية والداعية إلى

<sup>142</sup> حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي متضمنات التحول ومشكلاته ، إد. مصطفى علوي ، ص ١٦٧ .

<sup>143</sup> David P. Forsythe, The United Nations , Human Rights ,and Development ,Human Rights Quarterly , Vol 19,No 2, March m 1997, pp.334-341.

التحول الديمقراطي في البلدان النامية معايير رئيسية حاکمة لسياسات البنك واتجاهاته في التعامل مع هذه الدول .

وإذا كانت الديمقراطية وحقوق الإنسان ليست فقط محصلة أبنية قانونية أو مؤسسات سياسية، وإنما هي كذلك وبنفس الدرجة تقوم على ثقافة القانون و الحرية والمشاركة، فإنه من الطبيعي أن تقوم الرابطة بين حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي و التنمية على مثل ذلك الأساس الثقافي، الذي قد يدفع مجموعة الدول الثماني الصناعية والمؤسسات الدولية إلى تبني هذا المفهوم، ومن ثم الدفع في اتجاه تحويلها إلى برامج عمل تتبناها وتقدم لها العون المالي والسياسي .

ولعل أوضح تعبير عن العلاقة بين التنمية والتحول الديمقراطي وبين حقوق الإنسان يتجسد في الإصدار المهم للأمم المتحدة بعنوان " تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ حقوق الإنسان والتنمية البشرية (١٤٤) " ولعل أهم ما جاء به هذا التقرير يتمثل في القول بأن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية بما فيها التحول الديمقراطي ليست علاقة بسيطة بل هي علاقة مركبة لا تسير على خط واحد مستقيم أي أنها ليست علاقة خطية .

فمن حيث المبدأ كلما ارتفعت الدول والجماعة الدولية على سلم التنمية البشرية والتحول الديمقراطي، زاد معدل احترامها لحقوق الإنسان، ولكن الرابطة بين الأمرين ليست ميكانيكية ولا آلية، فتسعينات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين التي عرفت تقدماً في مسيرة التحول الديمقراطي والتنمية البشرية شهدت أيضاً عدداً متزايداً من الصراعات المحلية والحروب الأهلية بل والحروب الدولية، وكانت حصيلة الخسائر البشرية كبيرة، ففي التسعينات مات خمسة ملايين وشرّد خمسة ملايين آخرين داخل أوطانهم، وأضيف إلى رصيد اللاجئين ملايين آخرون، وبالطبع فإن كل هذه الخسائر الناجمة عن تلك الصراعات والحروب تعني بيئة غير مواتية لحقوق الإنسان التي تعاني معاناة شديدة من أثر تلك الكوارث والمآسي .

<sup>144</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م (البحرين: المطبعة الشرقية لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٠) ص ٦-١١.

والتطور الاقتصادي والاجتماعي عرف تقدما مذهلا ولكن في نفس الوقت زادت فجوة التفاوت العالمية وزاد تهيش فقراء البشر. فقد كان الفرق بين أغنى بلد وأفقر بلد نحو ٣:١ في عام ١٨٠٢ وأصبح ذلك الفرق ٧٢:١ في عام ١٩٩٢، وانخفض معدل النمو الاقتصادي في كثير من البلدان النامية بل أصبح ذلك المعدل سلبيا في ٥٠ بلدا في الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٨، وعمليات التحول الديمقراطي حققت تقدما في مجال إعادة بناء المؤسسات السياسية و التشريعية، ورسخت أنظمة انتخابية ديمقراطية، وجعلت من صندوق الاقتراع أساسا للوصول إلى السلطة ثم إمكانية تداولها، ولكن هذه العمليات عندما حدثت في بلدان نامية متعددة الأعراق والأديان والمذاهب واللغات وحكمت لفترة طويلة بسلطة استبدادية آلت إلى واقع جديد يفرض نوعا جديدا من الاستبداد و الدكتاتورية، هو دكتاتورية الأغلبية، فالانتخابات الحرة قد تعزز أغلبية لجماعة أو لائتلاف من الجماعات العرقية أو الدينية أو المذهبية، فتتحول هذه الأغلبية إلى الاستبداد في ممارسة الحكم وفق قواعد وآليات الديمقراطية النيابية، فتمهل أو تتجاهل أو تضرب حقوق الجماعات التي تمثل الأقلية داخل الدولة، ويعد العراق حالة دالة في هذا السياق<sup>(٤٥)</sup>.

وفي عالم يتجه إلى مزيد من الاندماج التكنولوجي و الاقتصادي و المالي، يتطلب احترام حقوق الإنسان تحقيق العدل عالميا، أو على الأقل تقليل عدم العدل وعدم المساواة الذي تعاني منه المجتمعات الأقل تقدما والأصغر في ذلك العالم المندمج الذي لا يحترم سوى الكيانات الكبرى والمتقدمة، والمفارقة هنا أنه كلما ازداد العالم اندمجا اتسعت هوة عدم العدل وعدم المساواة بين الطرفين الأمر الذي يمثل بيئة غير مواتية لتعزيز حقوق الإنسان، وشيء مماثل من عدم العدل في توزيع القوة و السلطة اقتصاديا وسياسيا يحدث داخل الدول وبخاصة المتعددة الأعراق و الأديان التي تمر بعملية تحول ديمقراطي بعد زمن طويل من الاستبداد السياسي، إذ يكون التحيز هنا ضد الأقليات التي لا تحترم حقوقها ولمصلحة الأغلبية.

<sup>145</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م (البحرين: المطبعة الشرقية لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٠) ص ٦-١١.

والخلاصة (١٤٦) أن التحول الديمقراطي الصحيح و التنمية البشرية الحقيقية لا يمكن أن

تتم إلا من خلال أعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الناس وهو ما يستلزم :

١- تقييم حالة حقوق الإنسان القائمة في المجتمع تقييما دقيقا لتحديد أولويات العمل من أجل

تحسين السجل الإنساني في كل دولة .

٢- مراجعة التشريعات الوطنية في ضوء الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتحديد

المجالات التي يلزم فيها القيام بعمل جاد لمعالجة الفجوات و التناقضات .

٣- استخدام التعليم ووسائل الإعلام للترويج لثقافة وقيم حقوق الإنسان في كافة مناطق

وقطاعات المجتمع. ٤- تهيئة بيئة اقتصادية تساعد على أن يكون النمو في صالح الفقراء.

٥- إقامة تحالفات تتحول إلى العالمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

<sup>146</sup>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م (البحرين: المطبعة الشرقية لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٠) ص ٦-١١.



## الفصل الثاني: السياسة الخارجية الأمريكية وحقوق الإنسان

ويضم المباحث التالية :

المبحث الأول: التعريف بالسياسة الخارجية الأمريكية

المبحث الثاني: ١ - أهداف السياسة الخارجية الأمريكية .

٢ - أجهزة الولايات المتحدة وفروعها المعنية بتعزيز وحماية حقوق

الإنسان.

٣ - وسائل السياسة الخارجية الأمريكية وأدوات تنفيذها.

المبحث الثالث: مدى استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمسألة حقوق الإنسان في تحقيق

أهدافها:

١ - الانسجام بين تطبيق حقوق الإنسان في الدول والمساعدات الأمريكية

٢ - الانسجام بين تطبيق حقوق الإنسان في الدول والتدخلات العسكرية الأمريكية واستخدام القوة.

٣ - الانسجام بين الالتزام بحقوق الإنسان في الدول ومدى استخدام الدبلوماسية الأمريكية.

٤ - الدعاية و الإعلام.

## المبحث الأول: التعريف بالسياسة الخارجية الأمريكية:

### تحديد المفهوم

هناك طرق شتى في تفسير عملية صوغ القرارات في السياسة الخارجية الأمريكية ، ويرى وليم كوانت ، وهو أحد المحللين البارزين أن هذه الطرق تندرج تحت " مناهج أربعة مختلفة ولكنها كثيرا ما تكون متكاملة " وهي كآتي :

١- المنظور الاستراتيجي أو منظور المصالح القومية : وهذا هو المنظور الذي يستعمل في أغلب الأحيان ، وهو يركز على الرؤية العالمية ، ومن هذه الزاوية ، فإنه ينظر إلى المنطقة - وبشكل حصري تقريبا - على أنها جزء من الميزان العالمي بين الكتلتين الجبارتين .

٢- منظور السياسات الداخلية : ويركز على دور المجموعات الضاغطة والكونغرس والرأي العام في صوغ السياسة .

٣- المنظور البيروقراطي السياسي : ويركز على دور السلطة التنفيذية وموظفي الحكومة في صوغ السياسة وتنفيذها .

٤- المنظور الرئاسي ومنظور الزعامة : ويركز على الرأي القائل : إن الرئيس ومستشاريه المقربين هم الذين يصنعون السياسة الخارجية هي من صنع الأفراد لا القوى المجردة<sup>(١٤٧)</sup> وعليه يمكن أن **نعرف السياسة الخارجية بأنها** : " التكيف العقلي للوسائل (الموارد) مع الغايات (المصالح القومية) واستخدام القوة الاقتصادية والعسكرية للوصول إلى الأهداف المطلوبة<sup>(١٤٨)</sup> .

<sup>147</sup> William Quandt ,decade of dicisions( Berkeley: University of California Press,1977)pp.3-4

<sup>148</sup> المرجع السابق .

وعرفها (روزناو) **rosenau** بأنها " منهج للعمل يتبعه الممثلون الرسميون للمجتمع القومي من أجل إقرار أو تغيير موقف في النسق الدولي بشكل يتفق والأهداف المحددة سلفا " (١٤٩).

ويرجع السبب في تنوع هذه التعريفات وعدم الاتفاق على مضمون واحد لمفهوم السياسة الخارجية كما يرى (هولستي) إلى أن تلك التعريفات تعكس رؤى أشخاص مختلفين فلسفيا وأكاديميا ومنهجيا عن بعضهم بعضا (١٥٠).

في حين أن المفهوم الثاني يتجه نحو التركيز على وقائع السياسة الأمريكية الداخلية، أي على نشاط القوى الضاغطة وتصرفات الكونغرس والموضوعات المطروحة خلال الانتخابات ومزاج الرأي العام. وفيما يختص بالشرق الأوسط فإن " لوبي النفط و" لوبي الدفاع و" اللوبيات " المختلفة التي تساند إسرائيل ، وعلى الأخص اللجنة الأمريكية - الإسرائيلية للشؤون العامة (AIPAC) قد نجحت كلها في تطوير أو إحباط صوغ وتنفيذ السياسة عند بعض المنعطفات الحاسمة . ودراسة غسان بشارة المفصلة بعنوان " قوة إسرائيل في مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة " هي خير مثال على هذا الواقع (١٥١)

149 محمد السيد سليم ، تحليل السياسة الخارجية ، ط٢ مكتبة النهضة المصرية . القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٧-١١ . [

150 مازن اسماعيل الرمضاني ، السياسة الخارجية ، دراسة نظرية ، جامعة بغداد ١٩٩١ ، ص ٢٣-٢٤ .

151 ليلي بارودي ، السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص ٨ .

## المبحث الثاني: أولاً : أهداف السياسة الخارجية الأمريكية :

ليس من السهل تحديد الهدف القومي الخارجي لدولة من الدول. فنادرًا ما تكون الأهداف الحقيقية علنية. وأمام رغبة الدول النشطة في المجتمع الدولي في إخفاء نواياها الحقيقية يكون تحديد الأهداف القومية للدولة مجرد افتراضات أولية.

يعرف الأستاذ "إسماعيل صبري مقلد" (١٥٢) الهدف القومي بأنه "وضع معين يقترن بوجود رغبة مؤكدة لتحقيقه عن طريق تخصيص ذلك القدر الضروري من الجهد والإمكانات التي يستلزمها الانتقال بهذا الوضع من مرحلة التصور النظري البحت إلى مرحلة التنفيذ".

والأوضاع الخارجية للدول عادة ما يحددها صناعات القرارات في الدولة ويأخذون بعين الاعتبار عند تحديدها . . . العوامل المؤثرة في سياسة الدولة الخارجية واتجاه الدولة وفهمها لدورها في المجتمع الدولي.

أولاً: حماية الإقليم من أي عدوان خارجي أو تفكك داخلي. والعدوان الخارجي عادة يأتي من دول مجاورة، أما التفكك الداخلي فهو يأتي من الحركات الانفصالية التي تنشأ في الدولة وتسعى للحصول على الاستقلال السياسي الكامل والتحول إلى دولة مستقلة. فالدولة عادة ما توظف كل إمكانياتها القومية وجهودها الخارجية لردع المعتدي من الخارج والحيلولة دون الانفصال من الداخل.

بالإضافة إلى المحافظة على كيان الدولة من العدوان الخارجي والانفصال الداخلي فإن حماية الإقليم تعني أيضاً حمايته من القيم الخارجية التي تشكل دخولها له أثراً على تماسكه وولاء سكانه. فأحياناً تواجه الدولة غزواً فكرياً أو ترويحاً عقائدياً يهدف إلى تغيير سلم أولويات

<sup>152</sup> Donald Puchala, international politics Today(newyork:Dood mead1971,pp73-94

<sup>152</sup> Roy Jones Analyzing Foreign Policy, ( London: Rout ledge and Kegan Paul.1970,p.11

ولاء المواطن لصالح الأفكار والقيم الخارجية وعلى حساب الانتماء للوطن والأمة، وهذا يمثل خطراً على أمن الدولة وتماسك شعبها<sup>(١٥٣)</sup>.

كما أن حماية الإقليم تعني أيضاً حماية النظام السياسي الحاكم للإقليم إذا كان هذا النظام يمثل معنى خاصاً بالنسبة للشعب. فحماية النظام تعني حماية القيادة التي تمثل المجتمع ورغباته وتجسد إرادة الشعب وتطلعاته وإسقاط النظام دون رغبة الشعب سحفاً للإرادة الشعبية واستئصالاً للشخصية القومية.

ثانياً: فهو تنمية إمكانات الدولة من القوة. فحماية الإقليم سوف لن تتم إلا بتوفر القوة القومية الكافية لردع المعتدي أو المنشق وهزيمته في حالة إقدامه على الاعتداء أو الانفصال.

إن تنمية القوة يتطلب في الوقت الحاضر إمكانات كبيرة يصعب على أية دولة بمفردها توفيرها مما يفرض عليها التعامل مع الآخرين لتوفير الجهد والإمكانات المطلوبة عن طريق شراء السلع والخدمات اللازمة للأمن القومي أو عن طريق التعاون والتحالف.

ونجاح الدولة في الحصول على الإمكانيات المطلوبة يتطلب سياسة خارجية فعالة ودبلوماسية نشطة تستطيع إقناع الآخرين بالموافقة على ما تطلبه الدولة من سلع وخدمات للمحافظة على أمنها أو الدخول معها في تحالف أو تعاون يضمن بقاءها وتماسك كيانها.

ثالثاً: هو رفع مستوى رفاهية المواطن. لقد احتل هذا الهدف مكانه بارزة في سلم أولويات الأهداف القومية خصوصاً في الدول المتقدمة والتي أصبح أمنها القومي ليس بمشكلة بل إن مشكلتها توفير مستوى مقبول من الرفاهية لمواطنيها.

لقد أصبحت البطالة والتضخم وانخفاض معدل النمو الاقتصادي هي المشاكل التي تشغل بال حكومات الدول المتقدمة حيث أصبح بقاء الحكومات في السلطة رهيناً بحل هذه المشاكل

<sup>153</sup> Donald Puchala, international politics Today(newyork:Dood mead1971,pp73-94

الاقتصادية. وأمام بروز هذه المشاكل وأهميتها كرست السياسات الخارجية للدول المتقدمة للبحث عن حلول لها.

لذا ظهرت "الدبلوماسية الاقتصادية" التي تجعل من تحسين الوضع الاقتصادي للدولة هدفاً لها وتسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق وسائل اقتصادية مختلفة مثل التكتلات الاقتصادية والتسهيلات المالية والتجارية<sup>(١٥٤)</sup>.

وحتى في الدول النامية أصبحت التنمية الاقتصادية هدفاً أساسياً تنشده في سياستها الخارجية. ولتحقيق هذا الهدف قامت الدول النامية بتحسين علاقاتها الدبلوماسية مع الدول المتقدمة والدول الغنية ومع مؤسسات التنمية الدولية والإقليمية والتي تستطيع أن تقدم لها العون وتساعد على تحقيق خططها التنموية وطموحاتها القومية.

رابعاً: التوسع. والميل للتوسع يعتبر جزءاً من الطبيعة العامة لكل القوى الكائنة في المجتمع السياسي الدولي. فتمو الطاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية للدولة يخلق فيها نزعة للتوسع. والتوسع قد يكون عسكرياً، سياسياً، أو عقائدياً.

فالتوسع العسكري يتم عادة عن طريق استخدام الدولة لقواتها المسلحة لتوسيع إقليمها. وقد يكون الدافع وراء التوسع الإقليمي اعتبارات اقتصادية مثل ضم مناطق غنية بالموارد الطبيعية، أو اعتبارات عسكرية مثل ضم مناطق لها أهمية استراتيجية، أو اعتبارات قومية مثل ضم مناطق تسكن بها أقليات تربطها بالدولة الساعية للتوسع روابط قومية.

كما أن التوسع قد يكون سياسياً وهذا يعني بسط النفوذ السياسي لدولة كبرى على دولة صغرى دون احتلال إقليمها وإنما عن طريق اتفاقيات ومعاهدات سياسية. وبواسطة هذه المعاهدات توسع الدولة رقعة نفوذها السياسي مما يعطيها ثقلاً أكبر وأهمية أكثر في المجتمع الدولي.

<sup>154</sup> Donald Puchala, international politics Today(newyork:Dood mead1971,pp73-94

<sup>154</sup> Roy Jones Analyzing Foreign Policy, ( London: Rout ledge and Kegan Paul.1970,p.11

وأخيراً يكون التوسع عقائدياً وهذا يعني نشر عقيدة الدولة السياسية في دولة أخرى. ومتى ما وفقت الدولة في نشر عقيدتها السياسية فإن هذا يوجد لها حليفاً عقائدياً يساعدها في تنفيذ سياستها الدولية وتحقيق أهدافها القومية.

وعلى خلاف الهدف السابق والذي يأخذ صفة المبادرة أو السعي للتوسع قد يكون هدف السياسة الخارجية (١٥٥).

**خامساً:** هو الدفاع عن معتقدات الدولة أمام التحديات التي تواجهها من المعتقدات الأخرى. وأحياناً يكون التحدي لمعتقدات الدولة قوياً لدرجة أن مواجهته تصبح مطلباً قومياً إذ أن تركه سيترك أثراً سلبياً على استقرار النظام السياسي للدولة وعلى قيم ووحدة المجتمع.

والدفاع عن معتقدات الدولة يتطلب جهداً كبيراً تسخر فيه كل أدوات السياسة الخارجية وبالذات الدبلوماسية والإعلام لإقناع الدول الأخرى بالكف عن التدخل في معتقدات الدولة ولتعريف المواطنين بخطورة الغزو العقائدي الخارجي وأثره على شخصية الأمة ووحدتها. **سادساً:** هو هدف السلام الدولي. وهذا الهدف غالباً ما يكون هدفاً علنياً لكل الدول. فكل دولة تريد أن تعلن أنها تنتمي إلى مجموعة الدول "المحبة للسلام" لما في هذه الرغبة العلنية من خدمة إعلامية وأمنية للدولة.

فمحنة الدولة للسلام شرط أساسي لعضوية الأمم المتحدة ووسيلة هامة لجذب احترام وتعاطف المجتمع الدولي. كما أن تطور الأسلحة وقوتها التدميرية ، جعل الحرب وسيلة غير مرغوبة لضمان بقاء الدولة وحل محلها السلام كوسيلة للبقاء والاستقرار.

لكن ما يجب إدراكه هو أن كثير من الدول تعلن أن السلام الدولي هدف قومي إلا أنها في ممارساتها وسلوكها تسعى لتقويض السلام العالمي ولتحقيق المزيد من المصالح القومية. لذا فإن

<sup>155</sup> Donald Puchala, international politics Today(newyork:Dood mead1971,pp73-94

هدف السلام العالمي وأن كان هناك إجماع بين الدول على إعلانه كهدف قومي فإن الدول تختلف في إخلاصها لهذا الهدف وسعيها الحقيقي لتجسيده.

يقصد بمضمون أهداف السياسة الخارجية المحتوى الموضوعي لتلك الأهداف، ويحدد (دارسو) السياسة الخارجية أن أي وحدة دولية تدور بصفة عامة حول مجموعة محددة من الأهداف هي<sup>(١٥٦)</sup>:

١ - حماية الذات

٢ - الأمن

٣ - الرفاهية الاقتصادية

٤ - الهيبة الدولية

ثانيا : أهمية السياسة الخارجية :

تعتبر السياسة الخارجية أحد العناصر المكونة للسياسة العامة للدولة، فهي تتضمن اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن الوطني والكيان الإقليمي للدولة ، ومن ثم تحتل موقعا مركزيا في السياسة العامة<sup>(١٥٧)</sup>. وتبرز أهميتها في الآتي :

أولا: أن تلعب السياسة الخارجية وظيفة تنموية، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في إضفاء مكانة دولية معينة على الوحدة الدولية تدفع بالوحدات الأخرى إلى التنافس لإعطائها المساعدات الاقتصادية للاستفادة من المكانة الدولية لتلك الوحدة.

ثانيا: أن تلعب السياسة الخارجية دورا في تدعيم الاستقلال السياسي للدولة.

ثالثا: أن تلعب السياسة الخارجية دورا في تأمين المصالح الخارجية.

Donald Puchala, international politics Today(newyork:Dood mead 1971,pp73-94 <sup>156</sup>

<sup>157</sup> Roy Jones Analyzing Foreign Policy, ( London: Rout ledge and Kegan Paul.1970,p.11.



رابعاً: تحقيق التكامل القومي أو الاستقرار السياسي ، وذلك من خلال لجوء صانع السياسة الخارجية إلى التركيز على العدو الخارجي، أو افتعال مشكلة دولية مما يؤدي إلى التفاف أفراد الشعب حول صانع السياسة الخارجية في وجه العدو الخارجي (١٥٨) .

خامساً: في إعطاء الدولة مكانة دولية رمزية تتناسب مع مواردها أو المستوى لتطورها الحضاري

سادساً: دورا سياسيا داخليا في تدعيم سلطة صانع السياسة الخارجية وإضفاء الشرعية على سلطته الداخلية.

### ثالثاً : أدوات السياسة الخارجية :

يتطلب تحقيق أهداف السياسة الخارجية استعمال مجموعة من الأدوات، وتعبئة مجموعة من الموارد والمهارات المناسبة لتحقيق تلك الأهداف، وتتصرف الأدوات إلى (١٥٩):

١- الموارد الاقتصادية ب- المهارات البشرية .

وقسم هيرمان (١٦٠) أدوات السياسة إلى ثمان أدوات هي :

- ١- أدوات دبلوماسية ٢- أدوات عسكرية ٣- أدوات اقتصادية ٤- أدوات سياسية داخلية
- ٥- أدوات استخباراتية ٦- أدوات رمزية ٧- أدوات علمية تكنولوجية ٨- أدوات طبيعية .

ثالثاً: وسائل السياسة الخارجية الأمريكية وأدوات تنفيذها .

وسائلها : الدبلوماسية ، القوة الاقتصادية ، الإعلام والدعاية.

أولاً : الدبلوماسية :

<sup>158</sup> د محمد السيد سليم ، تحليل السياسة الخارجية ، مرجع سابق ص ٩٠ .

<sup>159</sup> المرجع السابق ص ٩٣ ،

<sup>160</sup> Charles Herman, Instrument of Foreign policy in Ibid, pp. 159-161.

لا جدال في أن الدبلوماسية هي الأداة الأولى في السياسات الخارجية للدول ولا سيما في وقت السلم ، ويمكن تعريف الدبلوماسية بأنها: " عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول والتي نتناول علاقتها ومعاملاتها ومصالحها" (١٦١) .

والدبلوماسية الفعالة هي التي تدعمها كل أدوات السياسة الأخرى التي تملكها الدولة سواء كانت هذه الأدوات سياسية أو دعائية أو اقتصادية أو عسكرية.

ويعتقد كثير من الأساتذة المتخصصين في هذا الموضوع أن هدف الدبلوماسية الأول هو التوفيق بين خلافات الدول، وفتح مسالك للاتصال بينها من أجل تحقيق هذا الهدف.

**المؤسسات التي يقوم عليها التمثيل الدبلوماسي بين الدول :**

تختلف المؤسسات الرسمية التي يقوم عليها التمثيل بين الدول بحسب الظروف والتقاليد والاتفاقيات الخاصة التي تتوصل إليها الحكومات مع بعضها في هذا الشأن ، وعادة ما يطلق على المؤسسة التي تتولى مهمة التمثيل الدبلوماسي سواء كانت سفارة أو مفوضية اسم البعثة الدبلوماسية (١٦٢)، والهدف من هذه الهيئات الدبلوماسية تشكيل قوة ضاغطة على الدولة المعنية من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان .

أنماط الدبلوماسية الدولية المعاصرة (١٦٣):

١ - الدبلوماسية البرلمانية: وهي بمثابة النمط المسيطر على دبلوماسية المجتمع الدولي كله ، وقد تعددت المشكلات المطروحة للمنافسة بحيث شملت الكثير من المشكلات السياسية

<sup>161</sup> د. اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ( دراسة في الأصول والنظريات ) المكتبة الأكاديمية ١٩٩١ ص ٤١٠ .

<sup>162</sup> المرجع السابق ص ٤١٢ .

<sup>163</sup> المرجع السابق ص ٤١٥ .

الإقليمية والأزمات الدولية ، ومشكلات البيئة ، ومشكلة العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، ومشكلات حقوق الإنسان .

٢- الدبلوماسية الشمولية : وهذه لا تتوانى عن استخدام أروقة المنظمات الدولية كحقل خصب لدعاياتها التي تحاول من ورائها تضليل الرأي العام العالمي وخداعه عن طريق تصوير دوافعها وأهدافها تصويراً زائفاً ، الأمر الذي جعل هذا النوع من الدبلوماسية لا يحفل بالمنظمات الدولية ولا يقيم لها وزناً كأدوات السلم العالمي ، وترتكز على الدعاية باعتبارها أقوى الأسلحة النفسية التي تحارب بها معركتها ضد الديمقراطية .

٣- الدبلوماسية الاقتصادية: أداة من أدوات التعامل السياسي الدولي وتطبق أساليب الدبلوماسية الاقتصادية في العلاقات الدولية.

لقد أصبحت البطالة والتضخم وانخفاض معدل النمو الاقتصادي هي المشاكل التي تشغل بال حكومات الدول المتقدمة حيث أصبح بقاء الحكومات في السلطة رهيناً بحل هذه المشاكل الاقتصادية. وأمام بروز هذه المشاكل وأهميتها كرست السياسات الخارجية للدول المتقدمة للبحث عن حلول لها؛

لذا ظهرت "الدبلوماسية الاقتصادية" التي تجعل من تحسين الوضع الاقتصادي للدولة هدفاً لها وتسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق وسائل اقتصادية مختلفة مثل التكتلات الاقتصادية والتسهيلات المالية والتجارية<sup>(١٦٤)</sup>.

وحتى في الدول النامية أصبحت التنمية الاقتصادية هدفاً أساسياً تنتشده في سياستها الخارجية. ولتحقيق هذا الهدف قامت الدول النامية بتحسين علاقاتها الدبلوماسية مع الدول المتقدمة والدول

<sup>164</sup> أنظر : <http://ocw.kfupm.edu.sa>

الغنية ومع مؤسسات التنمية الدولية والإقليمية والتي تستطيع أن تقدم لها العون وتساعدتها على تحقيق خططها التنموية وطموحاتها القومية<sup>(١٦٥)</sup>.

قلنا فيما سبق أنه يقصد بالدبلوماسية عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في غمار إدارتها لعلاقاتها الدولية. ويعرفها . . . "جورج كينان" بأنها "عملية الاتصال بين الحكومات".

والدبلوماسية الفعالة هي الدبلوماسية التي تدعمها وسائل السياسة الخارجية الأخرى وبالذات القوات المسلحة والأدوات الاقتصادية. فبدون دعم تلك الوسائل ستكون فعالية الدبلوماسية محدودة إن لم تكن معدومة. أنواع الدبلوماسية الحديثة:

إن مما زاد من أهمية الدبلوماسية<sup>(١٦٦)</sup> كأداة للسياسة الخارجية تنوع أنماطها وتعدد أشكالها فهي لم تعد ذلك النمط التقليدي المتمثل بشخصية السفير أو بنشاط البعثة الدبلوماسية وإنما توسعت وأخذت أشكالاً وأنماطاً مختلفة.

فقد تأخذ الدبلوماسية شكل "دبلوماسية القمة" Summit Diplomacy ويقصد بها المؤتمرات التي يعقدها رؤساء الدول فيما بينهم لمناقشة بعض القضايا الدولية أو العلاقات بين الدول المشتركة في لقاء القمة. لقد شاع في السنوات الأخيرة هذا النمط من الدبلوماسية. وهذا النوع من النشاط الدبلوماسي يعكس مدى التطور في أهمية العلاقات فيما بين الدول واهتمام حكومات دول العالم في البعد الدولي<sup>(١٦٧)</sup>.

<sup>165</sup> انظر : <http://ocw.kfu pm.edu.sa>

<sup>166</sup> د. اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات) المكتبة الأكاديمية ١٩٩١ ص ٤١٠

<sup>167</sup> د. اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات) المكتبة الأكاديمية ١٩٩١ ص ٤١٢

لقد جاءت فكرة لقاءات القمة كوسيلة لوضع حلول جذرية أو اتفاقيات هامة بين الدول حيث أن لقاء زعماء الدول بما لديهم من صلاحيات واسعة سيساعد على توفير الوقت والجهد وسرعة الوصول إلى قرارات هامة.

إن معظم الاتفاقيات الدولية الهامة التي تم الوصول إليها بعد الحرب العالمية الثانية وكان لها أثر على مجرى العلاقات الدولية كانت وليدة لقاءات قمة بين الدول.

النمط أو الشكل الآخر للدبلوماسية هو "دبلوماسية الأزمات" Crisis Diplomacy ويقصد بهذا النوع من الدبلوماسية النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة.

وإدارة الأزمات الدولية أصبحت إدارة هامة في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة. ذلك أن المجتمع الدولي المعاصر معرض باستمرار لأزمات سياسية مختلفة نتيجة للاختلافات العقائدية، والسياسية، والاقتصادية بين الدول ولعدم مقدرة أو رغبة الدول في استخدام القوة العسكرية لوضع حد للأزمات.

لذا جاءت دبلوماسية الأزمات كبديل للحرب وكمخرج للتوتر بين الدول. وجرت العادة أن يمنح المبعوث الدبلوماسي الذي سيتولى حل الأزمات الدولية صلاحيات واسعة تمكنه من التحرك الدبلوماسي السريع، وأن يراعى في اختياره خبرته في حل المشاكل الدولية وقدرته على فهم أبعاد المشكلة أو الأزمة المعنية<sup>(١٦٨)</sup>.

وأما النمط الثالث والأخير للدبلوماسية المعاصرة فهو "دبلوماسية المحالفات" Alliance Diplomacy وهي تعني النشاط الدبلوماسي الذي يكرس لإنشاء تحالفات عسكرية أو تكتلات سياسية.

د. اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ( دراسة في الأصول والنظريات ) المكتبة الأكاديمية ١٩٩١ ص ١٠، ١٦٨

ولقد ظهر هذا النمط من الدبلوماسية نتيجة لزيادة اتجاه الدول نحو التحالفات والتكتلات. لقد فرضت الطبيعة الفوضوية وصراع القوة في المجتمع الدولي المعاصر أهمية التحالفات العسكرية.

كما أن التكتلات السياسية أصبحت أداة لزيادة النفوذ السياسي للمجموعات الدولية والدول القوية في المجتمع الدولي. ولما للتحالفات العسكرية والتكتلات السياسية من أهمية لأمن الدولة ونفوذها فلقد حظيت باهتمام خاص في المجال الدبلوماسي يفوق الاهتمامات الأخرى. البعثة الدبلوماسية:

تتطلب عملية التمثيل والتفاوض التي تجرى بين الدول وما يترتب عليها من أعمال فرعية اضطلاع عدد من الأشخاص بمهام محددة.

لذا جرت العادة بين الدول أن توفد كل منها مجموعة من الأشخاص للقيام بتلك المهام. وعادة يرأس المجموعة الموفدة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة الموفد لديها ويقوم بإدارة المجموعة وتوزيع العمل بين أعضائها<sup>(١٦٩)</sup>.

وتشكل المجموعة بما فيها الرئيس ما يسمى أو يعرف "بالبعثة الدبلوماسية" Diplomatic Mission وليس هناك حجم محدد من الأفراد للبعثة الدبلوماسية وإنما يعتمد عدد أفراد البعثة على المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفدة إليها.

وتتحدد، مرتبة البعثة الدبلوماسية حسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية التي تتبادلها مع الدولة الأخرى أو حسب مبدأ المعاملة بالمثل.

إلا أنه من الملاحظ أن معظم البعثات الدبلوماسية تكون على مستوى "السفارة" والتي يرأسها ممثل دبلوماسي برتبة سفير. ويأتي بعد السفارة من حيث الأهمية التمثيلية "المفوضية"

<sup>169</sup> د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات) المكتبة الأكاديمية ١٩٩١ ص ٤١٣

ويرأسها ممثل دبلوماسي برتبة "مبعوث فوق العادة" أو "وزير مفوض" كما قد يرأس البعثة الدبلوماسية "قائم بالأعمال" (١٧٠).

وتقوم البعثة الدبلوماسية بعدد من المهام التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصناعة القرار السياسي الخارجي وبتنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

أولى هذه المهام تمثيل الدولة الموفدة للبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها. ويتولى رئيس البعثة ذاته مهمة التمثيل حيث يقوم بحضور الحفلات والاستقبالات الرسمية التي تقيمها الدولة المعتمد لديها وتدعى لها السلك الدبلوماسي الأجنبي (١٧١).

كما يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بزيارات المجاملة التي جرى العرف على القيام بها في المناسبات المختلفة. وقيام رئيس البعثة بهذه المهمة له معنى خاص في العلاقات الدبلوماسية إذ أن حضوره ومشاركته يترجم الود والاحترام في حين أن غيابه قد يفسر على أنه موقف سلبي من قبل حكومته وهذا قد يؤثر على العلاقات بين الدولتين.

وبالإضافة إلى تلك المهمة تقوم البعثة بمهمة رئيسية أخرى هي التفاوض مع حكومة الدولة الموفدة إليها. وتتطرق المفاوضات إلى كل ما يهم الدولة الموفدة. ويتم التفاوض عادة بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة الموفدة إليها. لذا تعمل البعثة الدبلوماسية كقناة للاتصال الدائم بين الدولة الموفدة للبعثة والدولة والموفدة إليها.

كما تقوم البعثة الدبلوماسية بمتابعة كافة ما يحدث في الدولة الموفدة إليها وإبلاغ حكومتها أولاً بأول بكل ما هو مهم من الأحداث والتطورات. وعادة يستعين رئيس البعثة لمعرفة الأحداث في الدولة المعتمد لديها وتفسيرها بفريق من الملحقين السياسيين والتجاربيين والعسكريين وعدد من الخبراء المختصين.

<sup>170</sup> د. اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات) المكتبة الأكاديمية ١٩٩١ص ٤١٣

<sup>171</sup> د. اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات) المكتبة الأكاديمية ١٩٩١ص ٤١٥

وتقوم البعثة الدبلوماسية كذلك بمتابعة تنفيذ الدولة الموفدة إليها لالتزاماتها تجاه الدولة الموفدة لها والتدخل لدى وزير خارجية الدولة الموفدة إليها البعثة كلما حصل إخلال بتلك الالتزامات. وما يلزم الإشارة إليه في هذا المجال هو أنه ليس لرئيس البعثة الدبلوماسية أو لأي من أعضاء البعثة حق التدخل مباشرة لدى السلطات المحلية وإنما يتم التدخل عن طريق وزارة الخارجية.

وتعلم البعثة الدبلوماسية كذلك على تحسين العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة إليها.

أخيراً تقوم البعثة الدبلوماسية بأعمال إدارية ذات صلة برعايا الدولة الموفدة للبعثة مثل حمايتهم وتسجيل المواليد والوفيات وعمل عقود الزواج والتأشير على جوازات السفر. وعادة تقوم القنصليات التابعة للسفارة بهذه المهام حيث أن معظم هذه الأعمال ليست ذات طابع سياسي كما أن ممارستها لا تؤثر على طبيعة العلاقات بين الدول.

## ٢ - الدعاية و الإعلام:

لقد بات الحديث عن أهمية الدعاية ووسائل الإعلام ، وقدرتها على التحويل والتحوير والإقناع والتغيير بات من نافلة القول ، ومن البدهيات المسلمة . حتى، لو قيل إن وسائل الإعلام تستطيع إقامة الحجة على أن كتلة من الحجر هي قطعة من الذهب الخالص لكان القول غير بعيد عن الحقيقة (١٧٢).

### أولاً: الدعاية ( propaganda )

تعتبر الدعاية من الوسائل الفعالة التي تعتمد عليها الدول في تنفيذ سياستها الخارجية ، ودور الدعاية في المجتمع الدولي حديث العهد نسبياً ، ويرجع تقريبا الى الحرب العالمية

<sup>172</sup> أنظر : د. أحمد نوفل ، الحرب النفسية ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ٢٠٠٣ م ، ص ١١٥ .



الأولى عندما توسعت الولايات المتحدة في تطبيق الأساليب الدعائية التي تخدم مجهودها في هذه الحرب، وبنهايتها توقف دور الدعاية عند هذا الحد. ومما ساعد على تزايد أهمية الدعايات الخارجية الموجهة كأداة للتأثير السياسي الدولي ، عدة أسباب منها<sup>(١٧٣)</sup>:

- ١- اتساع نطاق التفاعل بين الدول بفعل التطور الذي حدث في كفاءة وسائل الاتصال الجماهيري وأساليبه الفنية ، والتكنولوجية .
- ٢- وانتشار التعليم وتدعم النزعات الديمقراطية في العالم .
- ٣- وتضاعف تأثير العوامل الثقافية والأيدلوجية في استقطاب المشاعر والآراء والاتجاهات عبر الحدود القومية للدول .. الخ ؛ مما يجعل من الممكن النفاذ إلى الرأي العام الخارجي والتأثير في اتجاهاته ، واتخاذ هذا التأثير وسيلة للضغط على الدول والحكومات الأجنبية في المواقف التي تمس مصالح الدولة التي تقدم هذه الدعايات.

شروط الدعاية الفعالة<sup>(١٧٤)</sup>:

كان لا بد من وجود للدعاية حتى تكون فعالة ومؤثرة عدة شروط منها:

- ١- البساطة ٢- قدرتها على جذب الانتباه وإثارة الاهتمام ٣- قابلية الدعاية للتصديق
- ٤- صلة الدعاية بالجمهور التي توجه إليه ٥- توفيق الدعاية وعدم تناقضها ٦- التكرار والترديد المستمر.

<sup>173</sup> العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ص ٤٥٥.

<sup>174</sup> العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ص ٤٥٧.

## ثانياً: الإعلام

### السيطرة اليهودية على وسائل الإعلام الأمريكية:

ليس من البالغة والتضخيم القول بأن اليهود يسيطرون -إلى حد كبير - على مصادر الأخبار ووسائل الإعلام ، وهذه لمحة عن سيطرتهم على وسائل الإعلام الأمريكية تفصل ولو قليلاً ذلك القول المجمل: " إن قليلين في الواقع هم الذين ينكرون السيطرة اليهودية على الصحف الكبرى في الولايات المتحدة بصورة تتجاوز كثيراً نسبة اليهود بين الأمريكيين ، والأمر كذلك في نسبة اليهود العاملين في مجالات الإعلام والتأليف والفنون<sup>(١٧٥)</sup> .

وعلى سبيل المثال ، فإن ملكية أكبر صحيفتين أمريكيتين على الإطلاق هي لليهود وهما : نيويورك تايمز ( كافة أعضاء مجلس ادارتها بغير استثناء من اليهود ) وواشنطن بوست ، أما قائمة الصحف الكبيرة التالية في أهميتها لهاتين الصحيفتين ، فهي إما مملوكة لليهود ، أو تدير وفق سياسة معادية للعرب ومؤيدة بتعصب لإسرائيل ، وأبرز هذه الصحف هي : نيويورك بوست ، شيكاغو تريبيون ، دالاس مورنغ نيوز ، اتلانتا كونستيتيوشن ، لوزيفيل كوريير ، جورنال" .

ويبدو واضحاً من أسماء هذه الصحف أنها تغطي مساحات كبيرة من الولايات المتحدة ، ولا تتركز في المدينتين اللتين تعدان المركزين الأولين للصحافة الأمريكية : نيويورك وواشنطن.

<sup>175</sup> د. أحمد نوفل ، الحرب النفسية ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى المجالات ، وخاصة التي تسمى في الولايات المتحدة مجالات الرأي ، مثل : تايم ، ونيوزويك ، ويو .اس. نيوز ، ونيوريبابلك ، وعشرات غيرها ، وحتى المجالات التي تصدر عن جمعيات كنايسية مثل : يونيتد تشيرش اوبزرفر.. الخ (١٧٦).

### الحرب الإعلامية الأمريكية ضد العرب

منذ سنة ١٩٧٣ والعرب يواجهون في الإعلام الأمريكي أشرس حرب إعلامية وجهت ضد أمة من الأمم ، فهم المسؤولون عن الغلاء والتضخم والبطالة ، وفي الولايات المتحدة والعالم الغربي .

والربط قائم دائما بين طريقة العربي القبيح في إنفاق أمواله بمئات الملايين على أرض موائد القمار في كازينوهات أوروبا والشرق الأقصى ، وبين طوابير العمال العاطلين في المدن الصناعية الأمريكية . وهكذا فإن تعميق الكراهية إزاء العربي يربط دائما ربطا عضويا بحياة الإنسان الأمريكي ومستقبله وقدرته المادية ، لكن أحدا لا يربط بين هذه الحياة والمساعدات الأمريكية ، والتبرعات التي تذهب لإسرائيل ، من غير أن تحصل الولايات المتحدة منها على أي شيء مادي محسوس بالمقابل كالنفط الذي تحصل عليه من العرب .

وفي عام ١٩٨٠ استيقظت أمريكا على واحدة من الفضائح الكثيرة .. وفي هذه المرة كانت الفضيحة تحمل اسم " أبسكام " (١٧٧) وهذه التسمية التي أطلقها مكتب التحقيقات الفيدرالي على العملية التي دبرها لعدد من أعضاء الكونغرس لإثبات قبولهم رشاوى من أجانب

---

<sup>176</sup> سمير كرم : الحرب النفسية الأمريكية ضد العرب، مجلة استراتيجا، بيروت : مؤسسة أبي ذر الغفاري العدد ٥ ، السنة الأولى آذار ١٩٨٢ .

<sup>177</sup> أبسكام هذه في أحد جوانبها على علاقة وثيقة بالحرب النفسية الأمريكية ضد العرب ، وقد تساءل بعض الأمريكان العرب في بيان أصدره فقالوا : ماذا كان يمكن أن يكون التأثير لو أن العملية أطلق عليها جوسكام ( أي الخدعة اليهودية بدلا من الخدعة العربية ) وهذه القصة اعتبر المسؤولون عنها أن الاختيار الطبيعي لشخصية الرجل العربي الذي يحاول أن يشتري مسؤولا أمريكيا بالنقود ،

## خصائص الحرب الإعلامية الأمريكية ضد العرب<sup>(١٧٨)</sup>

إن للحرب الإعلامية الأمريكية ضد العرب خصائص مميزة :

الأولى: أنها تشن لحساب الصهيونية العالمية وإسرائيل.

الثانية: أنها تشن في جبهتين : داخلية وخارجية ، الأولى على العقل الأمريكي ، والثانية على لعقل العربي .

الثالثة: أنها توحد صورة العربي القبيح ، ولكنها لا تقبل وحدة العرب كأمة .

الرابعة : أنها حرب استراتيجية طويلة الأمد تستخدم فيها أسلحة الغزو الثقافي كافة ، وغسل الأدمغة والهيمنة الإعلامية .

الخامسة: أنها تشن على العرب باعتبارهم جزءا من العالم الإسلامي، وقد شملت الهجمات الإسلام ذاته كعقيدة ونظام.

### وختلاصة القول:

لا يمكن الفصل بين جوانب الحرب الإعلامية الأمريكية ضد العرب، وبين حقيقة أن هناك انحيازاً كاملاً داخل الولايات المتحدة لإسرائيل. انحياز لا يتمتع به أكبر حلفاء أمريكا في حلف الأطلسي مثلاً ، أي أن هناك جانباً من الحرب الإعلامية الأمريكية ضد العرب ، يتمثل في مواجهتهم باستمرار بالانحياز لعدوهم الرئيسي ورسم أفضل صورة له لدى الشعب الأمريكي ، وتهيئة هذا الشعب لتقبل كل التكاليف العسكرية والاقتصادية التي يتكبدها من أجل دعم إسرائيل وتأييدها ضد العرب<sup>(١٧٩)</sup>.

---

والذي لا بد أن يلقى أشبع رد فعل ممكن من الرأي العام الأمريكي ، وهذا الاختيار ما كان ليتم لولا أن هناك خلفية كاملة ، سياسية وثقافية واجتماعية ونفسية تخدم كراهية صورة الإنسان العربي في الولايات المتحدة (المرجع السابق) .

<sup>178</sup> سمير كرم : الحرب النفسية والإعلامية ، مقال نشر بمجلة استراتيجية ، مرجع سابق .

<sup>179</sup> أحمد نوفل ، الحرب النفسية ، ص ١٧٤

المبحث الثالث: مدى استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمسألة حقوق الإنسان في تحقيق

### أهدافها

تمهيد:

تسير السياسة الخارجية الأمريكية وتتحرك مستندة إلى أعمدة ثلاثة : إعلام نكي ، وقوة عسكرية ضاربة ، ودبلوماسية كفاحية ، وتتركز أدوات السياسة الخارجية الأمريكية في النواحي العسكرية والاقتصادية والسياسية<sup>(١٨٠)</sup>.

١- الانسجام بين تطبيق حقوق الإنسان في الدول والمساعدات الأمريكية :

المساعدات الاقتصادية وجوانبها السياسية .

الأدوات الاقتصادية: Economic Instruments

احتلت الأدوات الاقتصادية كوسيلة للسياسة الخارجية مكانة هامة في العلاقات الدولية المعاصرة. وهذه الأهمية للأدوات الاقتصادية جاءت من عاملين:

الأول، احتلال الرفاهية الاقتصادية لشعوب المجتمع الدولي مكانة بارزة في سلم أولويات الأهداف القومية للحكومات المعاصرة. لقد أصبحت المشاكل الاقتصادية مثل البطالة، والتضخم، ونقص المواد الغذائية قضايا هامة تشغل بال الحكومات المعاصرة، إذ أن بقاءها في السلطة يعتمد على قدرتها في حل هذه المشاكل.

أما العامل الثاني، فهو زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول وما يترتب على هذا الاعتماد من زيادة في أهمية وألوية الأدوات الاقتصادية كوسيلة للسياسة الخارجية.

<sup>180</sup> \* محاضرة ألقاها المفكر العربي هيثم مناع في نقابة المهندسين في المنامة بدعوة من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في

٢٠٠٢/١٢/١٤ ضمن احتفاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

تعتبر التعريفات الجمركية Tariffs من أهم وأقدم الأدوات الاقتصادية. وتفرض التعريفات الجمركية لأهداف مختلفة<sup>(١٨١)</sup>.

فقد تفرض كوسيلة للحصول على إيرادات مالية، حيث أن الدولة التي تعاني من مشاكل مالية تجد التعريفية وسيلة للحصول على إيرادات تساهم في دعم الميزانية العامة للدولة. وقد تفرض التعريفية الجمركية كوسيلة لحماية المنتجات الوطنية، إذ أن فرض التعريفية الجمركية على السلع المستوردة سيزيد في سعرها ويحد من منافستها للمنتجات المحلية. كما قد تفرض التعريفية الجمركية كوسيلة للانتقام ضد دولة، حيث أن فرض التعريفية الجمركية على المواد المستوردة من دولة معينة سيؤدي بطريقة غير مباشرة إلى الحد من الاستيراد منها ووضع العوائق أمام منتجاتها.

ثم هناك القيود النقدية Currency Regulations وتعني تولي الحكومة بنفسها الإشراف على ما يصرف من نقد في الخارج سواء لشراء سلع أو خدمات أو للسياحة والاستثمار. وحينما تمارس الحكومة إجراء القيد النقدي فهي تتولى بنفسها الإشراف على منح التراخيص الخاصة بتحويل العملات للخارج وشراء العملات الصعبة مثل الدولار والجنيه الإسترليني. والحكومات تلجأ عادة لفرض القيود النقدية لحماية ميزان مدفوعاتها، وهو البيان الإجمالي السنوي الذي يصور إيرادات الدولة من الخارج ومدفوعات الدولة إلى الخارج<sup>(١٨٢)</sup>.

---

<sup>181</sup> من محاضرة ألقاها المفكر العربي هيثم مناع في نقابة المهندسين في المنامة بدعوة من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٢/١٢/١٤ ضمن احتفاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>182</sup> محاضرة ألقاها المفكر العربي هيثم مناع في نقابة المهندسين في المنامة بدعوة من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٢/١٢/١٤ ضمن احتفاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وقد تستخدم الدولة الحظر الاقتصادي Embargo كأداة للسياسة الخارجية. والحظر يعني عدم تصدير سلعة معينة إلى دولة أو دول محددة لأسباب سياسية أو اقتصادية.

وقد يكون الحظر كلياً أي منعاً شاملاً لتصدير السلعة أو جزئياً أي منع تصدير السلعة بنسبة معينة مثال ذلك الحظر الجزئي الذي فرضته الدول العربية المنتجة للنفط على تصدير النفط لأمريكا وبعض الدول الغربية خلال الحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٧٣.

وعلى خلاف الحظر قد يكون الأجراء الاقتصادي المتبع هو المقاطعة Boycott. والمقاطعة تعني رفض استيراد السلع التي تنتجها دولة أو شركة معينة.

وهي تفرض أما لاعتبارات اقتصادية أو سياسية لكنها كثيراً ما تفرض لاعتبارات سياسية مثل مقاطعة الدول العربية لإسرائيل والشركات الأجنبية التي تصنع فيها<sup>(١٨٣)</sup>.

كذلك يعتبر الاندماج الاقتصادي Economic Integration أداة من أدوات السياسة الخارجية إذ أنه عن طريق هذا الاندماج تحقق الدول بعض المكاسب الاقتصادية وتواجه به التحديات الاقتصادية التي ترفعها لها دول وتكتلات أجنبية.

كما أن الاندماج الاقتصادي قد يكون خطوة نحو اندماج سياسي كما كانت الفكرة عند قيام السوق الأوروبية المشتركة حيث كان المؤسسون لها يتوقعون أن تؤدي الوحدة الاقتصادية إلى وحدة سياسية. لكن مبدأ السيادة القومية وتوسع دول السوق حال دون تحقيق هذه التوقعات وبقيت السوق مجرد وحدة اقتصادي<sup>(١٨٤)</sup>.

<sup>183</sup> محاضرة ألقاها المفكر العربي هيثم مناع في نقابة المهندسين في المنامة بدعوة من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٢/١٢/١٤ ضمن احتفاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>184</sup> من محاضرة ألقاها المفكر العربي هيثم مناع في نقابة المهندسين في المنامة بدعوة من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٢/١٢/١٤ ضمن احتفاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وقد تستخدم الدولة تجميد الأرصدة أو تأمينها كإجراء اقتصادي لتحقيق هدف سياسي. وهذا الإجراء يعني تجميد أو تأمين الأرصدة والموجودات لدولة أجنبية داخل إقليم الدولة التي تلجا إلى مثل هذا الشكل من الإجراءات الاقتصادية.

والتجميد يعني عدم السماح لدولة أجنبية باستخدام أرصدها وموجوداتها داخل إقليم الدولة التي اتخذت إجراء التجميد حتى تستجيب الدولة الأجنبية للمطالب السياسية أو الاقتصادية المطلوب منها. مثال لذلك تجميد أمريكا للأرصدة والموجودات الإيرانية خلال أزمة الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩م.

وقد يكون الإجراء الاقتصادي المتبع هو تخفيض قيمة العملة المحلية. والتخفيض إجراء اقتصادي تلجأ إليه الدولة لتشجيع صادراتها إلى الدول الأخرى، حيث أن التخفيض في قيمة العملة يؤدي إلى تقليل ثمن المنتجات المحلية في الخارج وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب عليها.

وهناك أداة اقتصادية أكثر فعالية في الساحة الخارجية ونعني بها المساعدات الخارجية Foreign Aid.

والمساعدات الخارجية أول من استخدمها الدول الغنية والقوية في المجتمع الدولي وبالذات الدول الغربية حيث وجدت هذه الدول أن المساعدات الخارجية وسيلة فعالة لاحتواء المد الشيوعي وبسط النفوذ الغربي في الدول النامية.

لكن منذ منتصف الستينات بدأت الدول النامية الغنية تستخدم المساعدات الخارجية كوسيلة لتحقيق أهداف خارجية مختلفة.



أخيراً تلجأ، الدول ذات الموارد المالية المحدودة إلى المساعدات الفنية Technical Assistance كأداة للسياسة الخارجية، حيث تقوم الدولة المقدمة للمساعدات الفنية بتقديم الخبرات الفنية في مجالات فنية مختلفة مثل الزراعة، الصحة، الصناعة، والتعليم. ونظراً لتوفر الخبرات والإمكانيات الفنية لدى إسرائيل ونتيجة لقلّة مواردها المالية فهي كثيراً ما تلجأ إلى استخدام المساعدات الفنية كأداة لسياستها الخارجية خصوصاً في الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية.

تكمّن نقطة الانطلاق في الأطروحات القومية الجديدة في الولايات المتحدة في عملية قلب المبدأ الذي ساد عشية العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ (عالمية حقوق الإنسان) رأساً على عقب، بما تلخصه كوندوليزا رايس بالقول (١٨٥)

: "القيم الأمريكية قيم عالمية، يستطيع الشعب أن يقول ما يفكر به، أن يعتقد بما يشاء وأن ينتخب من يحكمه؛ إن انتصار هذه القيم يكون بالتأكيد أسهل إذا كان ميزان القوى في صالح من يؤمن بها". لكن تصدير القيم الأمريكية لا يمكن أن يكون عبر الثقافة أو الإعلام أو العمل الإنساني، وإنما بشكل أساسي عبر النظرة القومية للاقتصاد والمؤسسة العسكرية والعلاقة بينهما. في تصور كهذا تصبح حقوق الإنسان بالتعريف الأمريكي الرسمي محصلة لسيادة الاقتصاد الأمريكي والقوة العسكرية الأمريكية الرادعة.

تعبّر رايس عن هذا بالقول: "إن السياسات الاقتصادية العالمية التي تشكل رافعة لتقدم الاقتصاد الأمريكي وتوسع التجارة الحرة تعتبر أدوات أساسية في تحديد السياسات الدولية. إنها

<sup>185</sup> وزارة الخارجية الأميركية، (واشنطن دي سي)، ٥ نيسان/إبريل، ٢٠٠٦، دعم حقوق الإنسان والديمقراطية: سجل الولايات

المتحدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة .

تسمح لنا بالوصول إلى دول متنوعة مثل الهند أو جنوب إفريقيا وبدفع جيراننا في النصف الغربي من الكرة الأرضية نحو مصلحتنا المشتركة في الازدهار الاقتصادي.

إن توسع طبقة أصحاب الأعمال عبر العالم يشكل مصدر قوة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية، ويجب أن يتم فهمه واستعماله على هذا الأساس. إن كون السلام هو الشرط الأهم لاستمرار الازدهار والحرية فذلك يتطلب ضمان القوة العسكرية الأمريكية، والولايات المتحدة هي الضامن الوحيد للسلام الشامل والاستقرار. إن أي إهمال للقوات المسلحة الأمريكية يمس في قدرتها على بقاء السلام<sup>(١٨٦)</sup>.

هذه النظرة القومية الجديدة تتعامل بشكل أوضح مع أطروحة "التدخل الإنساني" الرائجة عند بعض المنظمات الإنسانية الشمالية بإعادتها لحظيرة المصلحة الاستراتيجية. فالعمل الإنساني، حسب تعبير السيدة رايس، "نادرا ما يكون إنسانيا". في هذا التصور المسبق لأي عمل إنساني باعتباره عملا موظفا من قبل أصحابه لغايات محددة مسبقة، نفهم نظرة الشك والريبة في التعامل مع المنظمات الإنسانية غير الأمريكية.

هذه المنظمات، إن لم تكن في خدمة الإدارة الأمريكية أو في فضاء يسمح بمعرفة تكوينها ووظيفتها وغاياتها، فهي بالضرورة تعمل لأطراف غير أمريكية، إن لم نقل معادية للمصالح الأمريكية (كما يفضل وزير الدفاع دونالد رامسفيلد).

## ٢ - الانسجام بين تطبيق حقوق الإنسان في الدول والتدخلات العسكرية الأمريكية واستخدام القوة :

ويظهر ذلك جليا في تحليل كلمات الرؤساء الأمريكيين المتضمنة النقاط التالية :

<sup>186</sup> وزارة الخارجية الأميركية، (واشنطن دي سي)، ٥ نيسان/إبريل، ٢٠٠٦، دعم حقوق الإنسان والديمقراطية: سجل الولايات

المتحدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة .

١- أنه كلما كانت الديمقراطية عقيدة في نفوس الشعب الأمريكي وقياداته فإن الاعتماد على القوات المسلحة كان لها القوة لديهم .

٢- إن نظرية توازن القوى بمفهومها التقليدي والذي كانت الولايات المتحدة ترفضه في مرحلة ما ، تحولت على يديها إلى ما هو أسوأ وأخطر إلى نظرية الرعب فالتأثير الخطير الذي خلقته القنابل الأمريكية على اليابان كان له تأثيره الهائل ليس على العالم فقط ولكن تأثيره امتد إلى الولايات المتحدة نفسها.

٣- يقول الرئيس ترومان :عندما تواجه حيوانا فعليك أن تتصرف كحيوان وهذه المقولة تعكس التفكير الأمريكي عن الشؤون الدولية أي أنها غابة واسعة يسيطر عليها ما يسيطر على الغابة وهو قانون القوة التي ينبغي التمسك بها في مواجهة الأطراف الأخرى.

في إطار تحديد تعريفها للمصلحة القومية، تؤكد السيدة رايس على أن مفهوم الحد من التسلح ينتمي لمرحلة الحرب الباردة. بالتالي، من المفترض تجاوزه إلى مفهوم يؤكد على ضرورة اختراع أسلحة جديدة وبشكل دائم، فيما يضمن للولايات المتحدة هيمنتها العسكرية الحالية.

أما بالنسبة للأعداء، فقد أعطت حرب الكوسوفو برأيها درسا هاما مفاده: "أن القوى الصغرى التي تخسر كل شئ أكثر عنادا من القوى الكبرى التي يشكل الصراع بالنسبة لها واحدة من مشاكلها. من هنا ضرورة التركيز على هذه القوى الصغيرة لأن خطرها أكبر".

(في رد على أطروحة لأكاديميين من الحزب الديمقراطي، تصنف مناطق الخطر على المصلحة القومية إلى أ. (الاتحاد السوفييتي) وب. (العراق وكوريا الشمالية) وج. (مناطق التوتر في العالم كرواندا والكوسوفو).

ضمن نفس التوجه، نتابع كتابات هنري كيسينغر، الذي سبق رايس واحتل منصبها الحالي في حقبة الحرب الباردة. ففي دراسة له بعنوان "المأزق المستور للاختصاص الجنائي الدولي Universal jurisdiction، وفي نفس المجلة (عدد يوليو-أغسطس ٢٠٠١) يحذر المسؤول الأمريكي السابق مما يسميه "خطر الطغيان القضائي": "إن الخطر يكمن في وضع طغيان القضاة مكان طغيان الحكومات. فتاريخياً، أدت دكتاتوريات أصحاب الفضيلة إلى محاكم التفتيش ومطاردة وتعذيب المشعوذات" (١٨٧) بصراحة واضحة يتحدث هنري كيسينغر عن عداة صانعي القرار في الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية. إنه يعيد إلى الأذهان أن حقوق الإنسان سلاح سياسي وليس مبادئ يدافع عنها محبة بها: "بوصفي أحد المشاركين الأساسيين في مباحثات النص النهائي لمؤتمر هلسنكي، أستطيع التأكيد بأن الإدارة الأمريكية التي مثلتها، كانت تعتبر الوثيقة، في المقام الأول، سلاحاً دبلوماسياً لمحاربة الشيوعيين" (١٨٨).

بعد شن هجوم حاد على نضال المنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز الاختصاص الجنائي الدولي وقيام المحكمة الجنائية الدولية، يصر الدكتور كيسنجر على رفض هذه المحكمة بنظامها الأساسي الحالي مطالباً بتعديله. بانتظار ذلك، يقترح على مجلس الأمن تشكيل لجنة لحقوق الإنسان، ثم الطلب للحكومة المعنية بموضوع المحاسبة أن تقوم بها.

---

<sup>187</sup> تقرير حقوق الإنسان الجديد يسلط الضوء على الجهود الأميركية، رايس: الولايات المتحدة استجابت "للمطالب العالمية المتزايدة" بمزيد من الحرية - واشنطن، ٥ نيسان/إبريل، ٢٠٠٦ - إن الولايات المتحدة ساندت المطالب العالمية المتزايدة بمزيد من الحريات الشخصية والسياسية خلال العام ٢٠٠٥، حسبما نص التقرير السنوي لحقوق الإنسان الذي نشرته وزارة الخارجية الأميركية يوم ٥ نيسان/إبريل تحت عنوان: "دعم حقوق الإنسان والديمقراطية: سجل الولايات المتحدة، من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦".

<sup>188</sup> المرجع السابق بتصرف.

وفي حال استحالة ذلك، يتم تشكيل محكمة جنائية محدودة الموضوع والزمان ad hoc. وبتعبير آخر، إبقاء كل من ارتكب أو يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية موضوع نقاش قومي داخلي. فيما يحمي السيد كيسنغر وقائمة هامة من المسؤولين الأمريكيين من موضوعة الحساب في نطاق القانون الجنائي الدولي.<sup>(١٨٩)</sup>

يتابع دونالد رامسفلد، في مداخلته الصحفية ومقالاته المنشورة بعد الحادي عشر من سبتمبر منطلق القوة بتعبيرها العسكري والاقتصادي لتأكيد الهيمنة الأمريكية على العالم. ولتفسير سياسته المطالبة بتصعيد كبير في برنامج التحديث وتعزيز القدرات العسكرية الأمريكية في الأعوام الخمسة القادمة، يركز وزير الدفاع الحالي على موضوعي الخوف من عدو مجهول والتفوق العسكري كحل وحيد لمواجهة. فيقول في عدد آخر من المجلة المذكورة أعلاه<sup>(١٩٠)</sup> (مايو-يونيو ٢٠٠٢)، في مقالة حول التحولات العسكرية: "إن التحدي الذي يواجهنا في القرن الجديد تحد مختلف: علينا الدفاع عن أمتنا ضد المجهول، غير المعلوم، غير المرئي، وغير المتوقع. يمكن أن يبدو ذلك مهمة مستحيلة، لكن ليس هذا هو الحال. للقيام بها، علينا أن نضع

---

<sup>189</sup> المرجع السابق

<sup>190</sup> تقرير جديد للخارجية يسلط الضوء على الجهود التعاونية لاحترام حقوق الإنسان وترويج الديمقراطية، مساعد وزيرة الخارجية لوينكرون يوجز معالم التقرير الخاص بالدعم الأميركي لحقوق الإنسان، واشنطن، ٦ نيسان/أبريل، ٢٠٠٦ - قال مساعد وزيرة الخارجية لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، إن وزارته أصدرت تقريراً جديداً يسلط الضوء على الجهود التعاونية الهادفة إلى الترويج لحقوق الإنسان والديمقراطية في بلدان تطالب فيها "الأصوات المحلية" بالدعم، خاصة في بلدان مثل ليبيريا والعراق ومنطقة الشرق الأوسط، وقال باري لوينكرون، في حديث مع مراسل نشرته واشنطن بتاريخ ٣ نيسان/أبريل، إن "ما يبرزه التقرير هو حقيقة أن هناك أصواتاً لأفراد في جميع الدول الـ ٩٥ التي يشملها التقرير وأن بعضاً من هذه الأصوات ضعيف، والبعض الآخر قوي، فيما هناك أيضاً أصوات أكثر قوة.

جانبا الطرق المريحة للتفكير والتخطيط – أن نأخذ المخاطر ونجرب أشياء جديدة- هكذا يمكننا مواجهة وهزيمة الخصوم الذين لم يبرزوا بعد ليتحدونا".<sup>(١٩١)</sup>

يلاحظ من التداخل بين تضخيم قدرات العدو وخطاب عنجهية القوة سعي وزير الدفاع إلى تضخيم موازنة الدفاع بشكل هائل. فهو يطالب بزيادة قدرها ٤٧ بالمائة في مخصصات الدفاع الداخلية ووراء البحار، زيادة تبلغ ١٥٧ بالمائة لحرمان العدو من الملجأ الآمن، ٢١ بالمائة لمؤازرة البرامج البعيدة المدى في مناطق معادية، ١٢٥ بالمائة لبرامج امتلاك التقنيات المتقدمة، ٢٨ بالمائة لبرامج مهاجمة شبكات المعلومات المعادية، وأخيرا ١٤٥ بالمائة لبرامج تعزيز القدرة العسكرية للولايات المتحدة في الفضاء.<sup>(١٩٢)</sup>

ترد كلمة حقوق الإنسان عند رامسفيلد عند الحديث عن أفغانستان في ظل طالبان، حيث يروق له الاستشهاد بتقرير منظمة العفو الدولية وتقرير منظمة هيومان رايتس وتش الأمريكية لعام ٢٠٠١. أما بالنسبة لتوقيف قرابة ٢٤٥٠ شخصا بمساعدة ٩٠ دولة، في أقل من عام على حوادث سبتمبر، وبقاء ٦٦٠ شخصا منهم في المعتقلات وفي ظروف تحقيق استثنائية (وفق إحصائيات البنتاغون)، فهذا أمر تقدره الحكومات المعنية بالأمر. يقدر البنتاغون عدد المعتقلين في أفغانستان بقرابة ٧٥٠٠ معتقل من أربعين جنسية ولا يعطي أرقاما بالمفقودين، (الأمر الذي لا يشمل معتقلي غوانتانامو).

بقدر ما نرصد من إحصاءات دقيقة في شأن تطوير القدرة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية، بقدر ما يتحول الخطاب إلى غامض وعام في كل ما يتعلق بضحايا الحملات العسكرية الأمريكية من المدنيين. ويتساءل دونالد رامسفيلد: "هل يمكن العثور على طريقة ما

<sup>191</sup> المرجع السابق

<sup>192</sup> المرجع السابق

عبر الوكالة الدولية للتنمية لتقديم المساعدة إلى الجماعات التي كانت بالخطأ ضحية كوارث تسببت بها القوات الأمريكية" (١٩٣).

هنا، الخبير في شؤون تحديث القدرات العسكرية للولايات المتحدة لا يعطي الجواب؟

يبقى أن الخطوط الأساسية لسياسة الرئيس جورج بوش الابن تجاه الآخر يمكن أن تندمج

في تكثيف جورج شولتز لها بأربع نقاط نعرضها كالتالي:

- نحن في حالة حرب ضد الإرهاب

- عدونا ليس الإرهاب وحده وإنما حامله وبائعه ومروجه وشاربه ومطعمه الخ

- الإرهاب هو الإرهاب بوجود، أو عدم وجود قضايا مشروعة.

- علينا أن نتذكر تراثنا، من نحن وكيف ولدت جزيرة الحرية التي نعيش فيها: عبقرية

الليانكي الجسور الذي لا تقهر ولا يعرف الكلل.

وإذا نظرنا - نظرة سريعة - على المراحل التي مر بها الاهتمام بحقوق الإنسان الخارجية

الأمريكية منذ عام ١٩٤٥. نجد أنه منذ إدارة أيزنهاور (١٩٤٤) بدأ الاهتمام بالأخلاق وحقوق

الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية يتدهور في مواجهة تضخم إستراتيجية محاربة

الشيوعية، بالرغم من أن إدارة ترومان حاولت أن تأخذ قضية حقوق الإنسان العالمية كقضية

مميزة لأجندة السياسة الخارجية الأمريكية إلا أن الاتجاهات الماكارثية المناهضة للشيوعية في

<sup>193</sup> Ibis, p. 5011- Henry A. Kissinger, The Pitfalls of Universal Jurisdiction, July/August 2001, p86.15- Testimony as Delivered by Secretary of Defense Donald H. Rumsfeld, Dirksen Senate Office Building, Washington, D.C., July 31, 2002

<sup>194</sup> داويت أيزنهاور : جنرال وسياسي أمريكي ، أصبح رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية (١٩٥٣ - ١٩٥٧) م مبدأ في السياسة الخارجية سمي باسمه ، وخلاصته أن الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لتقديم العون العسكري أو الاقتصادي لبلدان الشرق الأوسط ، ولإستخدام القوات المسلحة لصيانة استقلالها. انظر : كتاب ( اليهود المعتدون ودولتهم إسرائيل ) محمد الغزالي دار القلم دمشق

الكونجرس أجبرت الولايات المتحدة على التخلي عن سياسة الدعم الواسع لحقوق الإنسان لصالح سياسة الدعم المحدود لها وأصبح الحديث عن حقوق الإنسان مجرد تجميل لسياسة "محرابة الشيوعية" واحتواء القوة السوفيتية، وهكذا أصبح العالم الحر الذي تقوده الولايات المتحدة يتكون ليس فقط من ديمقراطيات صناعية، بل ومن ديكتاتوريات في العالم الثالث تمارس مذابح وإجراءات تعذيب ولكنها غير شرعية ومن ثم أصبح الاهتمام بالحقوق الإنسانية يأخذ مرتبة متأخرة عندما تكون الحكومة محل التقييم غير شيوعية (١٩٥).

### القوات المسلحة كأداة للسياسة الخارجي (Military Power)

تعتبر القوات المسلحة إحدى الوسائل الأساسية لتنفيذ السياسة الخارجية وإحدى المقومات الأساسية لنجاح الدبلوماسية، ورغم أن القوات المسلحة تعتبر باهظة التكاليف إذا ما قورنت بالدبلوماسية وغير مرغوب في استخدامها في المجتمع الدولي كوسيلة لتحقيق الأهداف الخارجية، إلا أنها مع ذلك تحظى باهتمام بالغ لدى حكومات المجتمع الدولي ذلك أن الأداة العسكرية "تهبى خفية من الثقة والاستقرار لعمل الدبلوماسية وأن التفاوض من مركز القوة حكمة سليمة، إذ لا يمكن لدولة لا تسندها قوة عسكرية أن تمتنع عن إعطاء تنازلات تضر بمصالحها الحيوية إذا تعرضت لضغوط وتهديدات ليس بوسعها أن تقاومها".

و القوات المسلحة تستخدم في أكثر من مظهر واحد. فبالإضافة إلى استخدامها التقليدي ونعنى به الاستخدام الفعلي وقت الحرب للدفاع أو الهجوم، تستخدم القوات المسلحة أيضاً وقت السلم للضغط والردع وما يترتب عليهما من رضوخ الأطراف الأخرى وتحقيق المصالح القومية.

<sup>195</sup> أنظر : كتاب ( مأساة إخواننا المسلمين في الشيشان ) د. فهد العصيمي، من منشورات الندوة العالمية للشباب المسلم ص ٥٠.



إن استخدام القوات المسلحة كوسيلة للضغط والردع وقت السلم هو الذي يبرر النفقات الباهظة عليها ويزيد من قناعة المواطن العادي بأهمية النفقات وتحمل آثارها.

فعدم دخول القوات المسلحة في حرب دفاعية أو هجومية لا يعني توقف فاعليتها، بل إن استخدام القوات المسلحة في السلم للضغط والردع يفوق استخدامها في الحرب ذلك أن القتال استثناء والسلام هو القاعدة.

كما أن الضغط والردع، إذا تم من خلالهما تحقيق الهدف القومي، أكثر جدوى من الحرب حيث أنهما لن يكلفا الموطن والمواطن أي عبء إضافي في حين أن الحرب سيزترتب عليها خسائر إضافية للموطن والمواطن وحجم هذه الخسائر يتوقف على طول أمد الحرب ونوعية الأسلحة المستخدمة فيها.

الاستخدامات المختلفة للقوات المسلحة:

تستخدم القوات المسلحة في أشكال مختلفة. ويمكن أن نحدد ثلاثة استخدامات رئيسية للقوات المسلحة.

أولاً: فقد تستخدم القوات المسلحة كأداة للهجوم Offensive Capability. واستخدام القوات المسلحة للتوسع والسيطرة سمة من سمات العلاقات الدولية المعاصرة. إن احتلال إسرائيل للأراضي العربية، واحتلال الاتحاد السوفيتي لأفغانستان، وأمريكا للعراق مجرد أمثلة لحالات لاحصر لها.

ومما زاد من فاعلية وأهمية استخدام القوات المسلحة كأداة للهجوم هو نجاح هذه السياسة في تحقيق عدد من الأهداف القومية للدول التي أخذت بها.

كما أن الأخذ باستراتيجية الهجوم في الحرب يأتي من قناعة الدولة المهاجمة بأن الهجوم رغم ما يترتب عليه من مسؤوليات قومية وانتهاك للقوانين الدولية هو أفضل وسيلة للدفاع

وتحقيق الأهداف القومية حيث أن الدولة التي تبدأ الهجوم عادة ما تختار الوقت المناسب والظروف الملائمة للقتال، وهذا عنصر هام في تحويل مجرى الحرب وتحديد نتائجها.

ثانياً: وقد تستخدم القوات المسلحة كأداة للدفاع Defensive War Capability واستخدام القوات المسلحة للدفاع استخدام مشروع حيث أن الدولة مضطرة للدفاع عن أمنها ومصالحها القومية.

كما أن الدولة التي تلجأ للدفاع تحظى بدعم وعطف الرأي العام العالمي حيث ينظر إليها على أنها دولة معتدى عليها.

لكن مقابل الشرعية والعطف العالمي تفقد الدولة التي تلجأ لاستراتيجية الدفاع مزايا عسكرية هامة منها فقدان زمام المبادرة والاستعداد وفرض الحرب عليها في وقت قد يكون غير مناسب ووفق ظروف غير ملائمة.

إن المحصلة النهائية لاستراتيجية الحرب الدفاعية تعتمد على قدرة وإمكانيات حكومة الدولة المدافعة والروح المعنوية لشعبها.

فقد تدخل الدولة في حرب دفاعية لكن نظراً لتوفر الإمكانيات لديها وقدرة حكومتها على التعبئة العسكرية وتضحية شعبها تحول الحرب الدفاعية إلى حرب هجومية بعد احتواء الهجوم المعادي وصدده ومن ثم تحويل المعركة إلى أراضي الدولة المعتدية.

وفي هذه الحالة تتحول الاستراتيجية للدولة من استراتيجية دفاع إلى استراتيجية هجوم وهنا تكسب الدولة شرعية الحرب وتحقق مصالح قومية جديدة غالباً ما تكون مصالح استراتيجية.

ثالثاً: وأخيراً قد تستخدم القوات المسلحة كأداة للردع Deterrent Capability والردع سياسة معقدة تعني في مفهومها المبسط أن الأسلحة تخزن والجيش يجهز لا بقصد الاستعمال في الهجوم وإنما بقصد إقناع الخصم بأنها ستستخدم فوراً لصد أي هجوم جدي يقوم به.

ونجاح سياسة الردع يتطلب توفر عدد من المتطلبات الأساسية. أول هذه المتطلبات حيازة الدولة الرادعة إمكانيات كافية من القوة لرد الدولة المهاجمة وإقناعها بان مسار المعركة في حال وقوعها قد يتحول ضد مصلحتها.

ثم لا بد أن يكون هناك تصميم ملموس من قبل الدولة الرادعة على الاستخدام الفعلي للإمكانيات المتاحة لها لصد أي عدوان خارجي.

كما أن الدولة المهاجمة يلزم أن تعرف معرفة دقيقة الإمكانيات المتاحة لدى الدولة الرادعة. فمعرفة هذه الإمكانيات سيساعد على نجاح سياسة الردع وعدم معرفتها سيثجع الدولة المعتدية على الهجوم.

بالإضافة إلى ذلك يتطلب نجاح سياسة الردع معرفة الدولة الرادعة للقيم التي تحكم سلوك الدولة التي تهدد بالهجوم، فالطبيعية العدوانية للدولة المهاجمة سوف تحد من نجاح سياسة الردع إذ أن الدولة العدوانية عادة ما تقدم على المغامرات العسكرية بغض النظر عن احتمالات النجاح.

أخيراً لنجاح سياسة الردع يفترض أن المعتدي يتصرف بطريقة عقلانية ويقدر العائد والتكلفة للعمل العسكري ومدى خدمة هذا العمل للمصلحة القومية. فغياب العقلانية يعني انعدام التقييم الموضوعي للعمل العسكري والاستسلام للعواطف والرغبات. وهذا الاستسلام قد يدفع قادة الدولة المهاجمة إلى الدخول في مغامرة عسكرية بغض النظر عن محصلتها النهائية.

## أنواع الحروب:

تأخذ الحرب في حالة وقوعها أشكالاً مختلفة ومتباينة. ويأتي هذا الاختلاف من اختلاف الأهداف والإمكانيات العسكرية.

فقد تكون الحرب حرباً خاطفة. وهذه الحرب عادة ما تكون ذات طابع هجومي حيث توجه الدولة ضربة خاطفة لمراكز تجمع الجيوش المعادية عن طريق استخدام أسلحتها السريعة والمتحركة. وتتميز الحرب الخاطفة بقصر مدتها الزمنية وبتحديد الهدف المنشود والموجهة نحوه العمليات العسكرية تحديداً دقيقاً.

وقد تأخذ الحرب شكل حرب استنزاف؛ وهي على خلاف الحرب الخاطفة تتميز بطول المدة واختلاف نوعية الأسلحة المستخدمة وتكتيكات القتال. ونجاح حرب الاستنزاف يتطلب توفر عدد من المتطلبات أهمها: ظروف طبيعية ملائمة، وقدرة البلاد على الصمود السياسي والاقتصادي والعسكري لفترة طويلة من الزمن، ورغبة الشعب في تحمل آثار الحرب ومتاعبها.

والدول التي تأخذ باستراتيجية حرب الاستنزاف عادة ما تكون دول لديها كثافة سكانية تؤهلها لتوفير العدد اللازم من المقاتلين، ولديها شبه اكتفاء ذاتي في المواد الغذائية، والروح المعنوية لشعبها مرتفعة لدرجة تضمن للحكومة والقيادة العسكرية قاعدة شعبية صلبة.

وقد تكون الحرب حرباً وقائية Preventive War وهي تعني تدمير قوة الخصم والقضاء عليها قبل أن تنمو في كامل أبعادها. فأتباع هذه الاستراتيجية يضمن للدولة التي تتشن حرباً وقائية السيطرة العسكرية حيث أنها ستقضي على أمل امتلاك الدولة المعادية للأسلحة المتطورة.

وأخيراً قد تأخذ الحرب شكل حرب إحياط Pre-emptive وحرب الإحياط تعني الحرب التي تشنها دولة ما حينما يثبت لها أن خصمها يوشك أن يشن هجوماً ضدها. لذا تعتمد حرب الإحياط وبدرجة كبيرة على المقدرة في تفسير نوايا الخصم وما إذا كان بالفعل يوشك أن يشن هجوماً أم أنه يمارس نوعاً من سياسة الردع واستعراض العضلات. والدولة التي تشن حرب الإحياط عادة ما تحاول أن تبرر هجومها على أساس أن أمنها في خطر وأن إقدامها على الحرب أمر لا بد منه للحفاظ على الأمن القومي.

### مظاهر استخدام القوات المسلحة

- ١- الاستخدام المادي أو الفعلي للقوة المسلحة في الدفاع عن مصالح الدولة وأهداف سياستها الخارجية
  - ب- التهديد باستخدام القوة المسلحة لإجبار الدول الأخرى على الرضوخ والتسليم بأهداف هذه السياسة .
- وعلى الرغم من أن الكثير من الموائيق الدولية تحظر الالتجاء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، وتتنظر إليه على أنه عمل غير مقبول ولا يمكن التسليم بشرعية النتائج التي تترتب على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعلى الرغم من أن دولا كثيرة في العالم أطراف في هذه الموائيق والتعهدات الدولية إلا أن ظاهرة الاعتماد على القوة المسلحة كأداة في السياسة الخارجية هي ظاهرة ثابتة ومستمرة ، ويشهد على ذلك سباق التسلح الضخم الذي يعاني منه العالم في الوقت الحاضر<sup>(١٩٦)</sup>.

<sup>196</sup> Kurt London , The Making of Foreign Policy, East and West, op.cit.p.274

ويؤكد فورسايت أن حرب فيتنام كانت بمثابة ثورة في السياسة الخارجية الأمريكية على

هذا التناقض بسبب الشعور المتزايد بعدم الرضا عنها.

ولقد بدأت هذه الثورة في السياسة الخارجية الأمريكية خلال إدارة نيكسون إذ لم يعد

حصار الشيوعية مقبولاً كأساس للسياسة الخارجية الأمريكية، مما أتاح لحقوق الإنسان أن

تظهر كقضية متميزة في السياسة الخارجية الأمريكية إذ أثير جدل كبير عن مكانة حقوق

الإنسان المعترف بها دولياً أجندة السياسة الخارجية الأمريكية، واستمر الجدل حتى آخر

الثمانينات ولعب الكونجرس في هذا الجدل دوراً لا يمكن تجاهله.

العمليات السرية وتوجهات السياسة الخارجية الأمريكية .

يمكن القول أن معظم الأطروحات الجديدة قد سبقت أحداث الحادي عشر من سبتمبر (أيلول)

٢٠٠١. عبرت عن العديد منها كوندوليزا رايس أثناء الحملة الانتخابية عام ٢٠٠٠، حين كانت

مستشارة السياسة الخارجية للمرشح الجمهوري بوش. (١٩٧)

وتنتقد السيدة رايس من يعتقد بضرورة قراءة المصلحة القومية عبر مشارب القانون الدولي

ومنظمات كالأمم المتحدة، وتوضح أنها ليست ضد "المصلحة الإنسانية"، لكن تضعها في الصف

الثاني بعد المصلحة القومية. فكون المصلحة القومية للولايات المتحدة الأمريكية تخلق الظروف

لتشجيع الحريات وحركة السوق والسلام، فمن المفترض أن تعطى الأولوية.

على هذا الأساس "لا يمكن للاتفاقيات والهيئات المتعددة الأطراف أن تكون غاية في ذاتها،

فمصلحة الولايات المتحدة تقوم على تحالفات قوية يمكن تعزيزها داخل الأمم المتحدة أو في

<sup>197</sup> مقالة نشرتها مجلة (Foreign Affairs) في عددها الصادر في يناير-فبراير ٢٠٠٠، تؤكد مستشارة الأمن القومي الحالية على

ضرورة تجاوز الأسس القديمة للسياسة الأمريكية الخارجية بما يتناسب مع مرحلة ما بعد الحرب الباردة (Ibis, p 48-49)

غيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، كما يمكن أن يحدث ذلك عبر اتفاقيات دولية متقنة الصنع" (١٩٨).

هذه "المرونة" في التصور السياسي تشكل خطرا مباشرا على ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. فهي تهمش العمل الجماعي في الأمم المتحدة الذي يهدف، من حيث المبدأ، لتحقيق الأمن والسلام المشترك بين الأمم، استنادا إلى ميثاق عالمي. فيما يجد ترجمته العملية بمأثورة السيدة رايس: "ليس من القيادة، كما أنه ليس بالموقف الإنعزالي القول بأن للولايات المتحدة الأمريكية دور خاص في العالم، ولذا ليس من واجبها أن تنتسب لأية اتفاقية أو معاهدة دولية تقترح عليها" (١٩٩).

هذا التملص المسبق من أي التزام بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والبيئة والقانون الدولي، عنصر مشترك في السياسة الأمريكية منذ أكثر من عقدين من الزمن. لكنه لم يكن يطرح بهذا الشكل الفج الذي يعطي الولايات المتحدة صفة خاصة تعفيها من التزاماتها الدولية.

إن بذلك ما يساعدنا على فهم رد اليمين الصهيوني في أوروبا على من انتقد جملة آريل شارون "يحق لإسرائيل محاكمة من تشاء ولا يحق لأحد محاكمة إسرائيل أو الشعب اليهودي"، بالقول: "نحن نعيش في حقبة المصلحة القومية للأقوى ليس فقط في إسرائيل بل على الصعيد العالمي". بالتأكيد، هذه الفلسفة تزرع الأسس النظرية-السياسية لضرب المكتسبات العالمية لحقوق الإنسان عبر رؤية شوفينية ضيقة.

<sup>198</sup> See: Joseph S. Ney, Jr. Redefining the National Interest, Foreign Affairs, July/August 1999, pp 22

<sup>199</sup> - Condoleeza Rice, Promoting the National Interest, Foreign Affairs, January/February 2000, p٤٧.

#### ٤- الانسجام بين الالتزام بحقوق الإنسان في الدول ومدى استخدام الدبلوماسية

##### الأمريكية

يتضح من خطابات الدبلوماسيين الأمريكيين التالية (٢٠٠٠) الانسجام بين واقع الدبلوماسية الأمريكية وبين حقوق الإنسان الذي تتادي به الولايات المتحدة الأمريكية .

تقول رايس (٢٠٠١)

(وهدف الدبلوماسية الأميركية هو شامل كما هو حضورنا الدبلوماسي حول العالم. فقد قال الرئيس بوش في خطاب تنصيبه الثاني: "إن سياسة الولايات المتحدة هي أن نسعى إلى، وندعم، نمو الحركات والمؤسسات الديمقراطية في كل بلد وثقافة، وذلك بهدف إنهاء الطغيان في عالما في نهاية المطاف." وبهذا التكليف، فإن الولايات المتحدة تواجه تحديات هائلة وفرصاً هائلة أيضاً، وهي شبيهة على ما أعتقد بتلك التي واجهها من سبقوني في عملي الدبلوماسي هذا الذين ساعدوا قبل سنتين سنة في تحويل بلدان كانت قد تدمرت بسبب الحرب العالمية الثانية إلى ديمقراطيات مزدهرة، وإلى حلفاء انضموا إلينا في النضال الطويل أثناء الحرب الباردة.

ومن أجل الرد على هذه التحديات الاستثنائية للقرن الحادي والعشرين، فإن وزارة الخارجية تسعى إلى اتباع "الدبلوماسية التحويلية". وهدف الدبلوماسية التحويلية هذه هو العمل مع الآخرين

---

<sup>200</sup> وفي المقالات الستة التالية، يعرض كبار مسؤولي وزارة الخارجية الذين يديرون علاقاتنا اليومية على المسرح الدولي، وجهات نظرهم بشأن أهداف السياسة وأولويات الدبلوماسية الأميركية في العالم. جنديا فريزر هي مساعدة وزير الخارجية للشؤون الأفريقية؛ كريستوفر آر هيل هو مساعد وزير الخارجية لشؤون شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ودانيال فريد هو مساعد وزير الخارجية لشؤون أوروبا وأوراسيا؛ وسي ديفيد ويلش هو مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الأدنى؛ وريتشارد باوتشر هو مساعد وزير الخارجية لشؤون جنوب ووسط آسيا وتوماس أيه شانون هو مساعد وزير الخارجية لشؤون نصف الكرة الغربي.

<sup>201</sup> - Condoleeza Rice, Promoting the National Interest, Foreign Affairs, January/February 2000, p٤٧



لبناء وإدامة الدول الديمقراطية، المحكومة بالحكم الصالح والتي تلبي احتياجات شعوبها وتتصرف بصورة مسؤولة في النظام الدولي. ونحن نسعى إلى استعمال القوة الدبلوماسية الأميركية لمساعدة الآخرين على تحسين حياتهم وتحويل مستقبلهم إلى الأفضل<sup>(٢٠٢)</sup>.

إن دولاً مثل الصين، الهند، جنوب أفريقيا، إندونيسيا والبرازيل تلعب دوراً متزايد البروز على المسرح الدولي. لقد بدأ الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط، وهو آخذ في الانتشار في تلك المنطقة. وتعمل الولايات المتحدة مع العديد من الشركاء للترويج للحرية في كل ركن من أركان العالم).

ولعل هذا ليس عمل أشهر أو حتى سنوات، بل هو عمل أجيال. ومع ذلك فإننا نواجه قضايا ملحة في كل مكان، من تهديد الإرهاب العالمي إلى الحرب على وباء الأيدز في أفريقيا والعديد من المناطق الأخرى. والولايات المتحدة تساعد في تعليم البنات في أفغانستان، وبمعية الآخرين، فقد استعملنا قوتنا العسكرية والاقتصادية لإحلال السلام في البلقان، وتوفير الغوث لمنطقة آسيا-المحيط الهادىء التي دمرتها أعاصير التسونامي العاتية، وتقديم العون لضحايا الزلزال في باكستان<sup>(٢٠٣)</sup>.

ونحن نعمل على إحلال السلام في شرق أفريقيا وفي تقوية الحكم الديمقراطي والحقوق والحريات الأساسية في الأمريكتين. ونعمل على تحويل المؤسسات التقليدية، مثل منظمة معاهدة شمال الأطلسي، بمعية شركائنا الأوروبيين لتلبية متطلبات القرن الجديد.

<sup>202</sup> Condoleeza Rice, Promoting the National Interest, Foreign Affairs, January/February 2000, p٤٥

<sup>203</sup> Condoleeza Rice, Promoting the National Interest, Foreign Affairs, January/February 2000, p٤٧

وفي المقالات التالية، يعرض كبار مسؤولي وزارة الخارجية الذين يديرون علاقاتنا اليومية على المسرح الدولي، وجهات نظرهم بشأن أهداف السياسة وألويات الدبلوماسية الأميركية في العالم. جندي فريزر هي مساعدة وزير الخارجية للشؤون الأفريقية؛ كريستوفر آر هيل هو مساعد وزير الخارجية لشؤون شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ودانيال فريد هو مساعد وزير الخارجية لشؤون أوروبا وأوراسيا؛ وسي ديفيد ويلش هو مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الأدنى؛ وريتشارد باوتشر هو مساعد وزير الخارجية لشؤون جنوب ووسط آسيا وتوماس آيه شانون هو مساعد وزير الخارجية لشؤون نصف الكرة الغربي.

وفي حين أن تفاصيل أهداف السياسة الأميركية الخارجية تختلف من منطقة إلى أخرى، فإن هناك خيطاً جامعاً يربط بين جميع جهودنا الدبلوماسية في العالم: وهو أننا نتصدر الدعوة للحرية، واحترام الأفراد والالتزام بفرصة توفير حياة أفضل لجميع الناس في كل مكان.

وقالت هيوز<sup>(٢٠٤)</sup> (إن التحديات التي نواجهها اليوم حول العالم تفرض علينا اعتماد نموذج جديد من الدبلوماسية العامة ينسجم مع حقبة ما بعد الحرب الباردة. فالطريقة التي يتواصل عبرها الناس ويحصلون فيها على المعلومات أصبحت تتغير بسرعة فائقة في عالم اليوم. وهكذا، أصبح على جهودنا الدبلوماسية أن تتكيف أيضاً لتنسجم مع زمننا الحاضر.

وعندما نتكلم اليوم عن التنافس في سباق الأفكار في القرن الواحد والعشرين، كثيراً ما تجري المقارنة مع ما كان يحدث في حقبة الحرب الباردة. وهي تلك الحقبة التي كنا نجهد فيها إلى إيصال الأفكار والمعلومات والقيم الديمقراطية عبر الوسائل الإعلامية المتاحة، مثل "صوت

<sup>204</sup> وكيلة وزارة الخارجية الأميركية للدبلوماسية العامة والشؤون العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كارين هيوز، تتحدث مع مسلمين أميركيين بعد انتهاء مراسم عيد الفطر التي أقيمت برعاية "جمعية منطقة دالاس الإسلامية" (ADAMS) في فيرفاكس، بولاية فرجينيا.

أميركا" و"راديو أوروبا الحرة"، إلى الشعوب التي كانت تعيش خلف الستار الحديدي. أما اليوم، فقد اختلفت وسائل الاتصالات بشكل دراماتيكي<sup>(٢٠٥)</sup>.

إنني أتذكر<sup>(٢٠٦)</sup>، عندما بدأت عملي في مجال التلفزيون في منتصف السبعينات من القرن الماضي، في دالاس - فورت ورث بولاية تكساس. وكانت أول وظيفة لي كمتدربة في المحطة التلفزيونية إجراء ما كان يدعى "اللقاء"، حيث كان عليّ أن أقود سيارتي منتصف المسافة من دالاس نحو فورت ورث على الطريق السريع للقاء شخص كان قد انطلق بدوره من فورت ورث، لتسليمه فيلماً باليد لكي يأخذه إلى فورت ورث لتظهيره واستعماله في نشرة أخبار ذلك اليوم. لكن، خلال سنة تقريباً، أصبح "اللقاء" عديم الأهمية بالكامل بسبب تحولنا إلى استعمال وسائل الإتصالات الرقمية والإلكترونية. وعندما خدمت كمديرة للاتصالات خلال الحملة الانتخابية للرئيس بوش في العام ٢٠٠٠، لم يكن لدي جهاز "بلاك بيري" للإتصالات. أما بحلول العام ٢٠٠٤، فلم أعد أستطيع تخيل إدارة حملة انتخابية بدون جهاز "بلاك بيري" هذا. وهكذا، لقد تغيرت التكنولوجيا وتغير معها المشهد السياسي. خلال الحرب الباردة، كنا نحاول بالأساس إيصال المعلومات إلى مجتمعات منغلقة بأكثرها، حيث كان الناس يفتقرون إلى المعلومات. أما اليوم فإننا نعيش في حقبة من التنافس لكسب واجتذاب المستمعين والمشاهدين في أجواء تزدهم بوسائل الاتصالات المختلفة<sup>(٢٠٧)</sup>.

<sup>205</sup> وكالة وزارة الخارجية الأميركية للدبلوماسية العامة والشؤون العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كارين هيوز، تتحدث مع مسلمين أميركيين بعد انتهاء مراسم عيد الفطر التي أقيمت برعاية "جمعية منطقة دالاس الإسلامية" (ADAMS) في فيرفاكس، بولاية فرجينيا

<sup>206</sup> كارين هيوز، تتحدث مع مسلمين أميركيين، مرجع سابق.

<sup>207</sup> المرجع السابق نفسه.

اليوم، أصبح على الولايات المتحدة دخول حلبة المنافسة من أجل لفت الاهتمام نحوها وكسب المصداقية. فعلينا أن نتواصل مع أحفاد الحرب العالمية الثانية، ومن ثم مع أبناء هؤلاء. وأحياناً تواجه الحكومات صعوبات فائقة في متابعة التغييرات الدراماتيكية في وسائل الإتصالات، إلا أن هناك هندسة أميركية جديدة لهيكلية الدبلوماسية العامة بدأت تبرز وهي تتطور باستمرار. حالياً، يفترض على الدبلوماسية العامة أن تكون سريعة، وأن تبقى عالمية، وأن تعتمد وسائل إعلام متعددة، كما عليها أن تركز اهتمامها على الناس، وأن تتكوّن عبر مجهود فريق عمل موحد، إذ علينا جميعاً أن نشترك في تشكيل صورة النسيج البالغ التعقيد لأميركا، ومن ثم نقله عبر العالم<sup>(٢٠٨)</sup>.

يعجبني أن أصف أنموذج الدبلوماسية الجديد بعبارة "خوض معركة السلام"، أي التواصل مع كل العالم بروح من الاحترام والشراكة.

جميع برامجنا<sup>(٢٠٩)</sup> في مجال الدبلوماسية العامة تُرشدها ثلاث أولويات استراتيجية:

أولاً: ينبغي على أميركا أن تستمر أن تقدم للناس عبر العالم رؤيتنا الإيجابية للأمل المتجدرة في أعماق قيمنا، وفي إيماننا بالحرية، والعدالة، وتكافؤ الفرص، واحترام كل الناس. سمعت ما أجاب به شاب مغربي خلال مقابلة أجريت معه عند سؤاله: "ماذا يخطر ببالك عندما تفكر بأميركا؟"، أجاب: "بالنسبة إليّ، أميركا تمثل الأمل بحياة أفضل". علينا أن نحافظ على بلادنا على الدوام منارة الأمل تلك.

<sup>208</sup> وكالة وزارة الخارجية الأميركية للدبلوماسية العامة والشؤون العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كارين هيوز، تتحدث مع مسلمين أميركيين بعد انتهاء مراسم عيد الفطر التي أقيمت برعاية "جمعية منطقة دالاس الإسلامية" (ADAMS) في فيرفاكس، بولاية فرجينيا  
<sup>209</sup> المرجع السابق باختصار.

أما الأمر الاستراتيجي الثاني فيقوم على عزل وتهميش المتطرفين الذين يهددون العالم المتمدن، ومواجهة عقائدهم المترسخة في الاستبدادية والكرهية. علينا تقويض جهودهم في تصوير الغرب على أنه نقيض للإسلام، لأن هذا الأمر، بكل بساطة، غير صحيح. فالإسلام، كدين عالمي، يُشكّل أيضاً جزءاً من العالم الغربي وجزءاً مهماً من أميركا نفسها. وكموظفة حكومية، فإنني أمثل ما يقارب السبعة ملايين مسلم أميركي يعيشون، ويعملون، ويمارسون ديانتهم بحرية في هذه البلاد العظيمة. ومن بين الأمور التي عملت في سبيلها كان تمكينهم من تقوية أصواتهم، وإثبات احترامي للثقافة الإسلامية ولما قدمه المسلمون من مساهمات<sup>(٢١٠)</sup>.

إن أهم وأول ما يمكن القيام به، في العديد من المجالات، لتحسين العلاقة مع أي مجتمع هو إظهار الاحترام لثقافة ذلك المجتمع ولمساهماته. لهذا السبب، أفضيت قسماً كبيراً من وقتي، كوكيلة لوزارة الخارجية، في التواصل مع مسلمي أميركا، لأنني أعتقد أنهم يشكلون جسراً مهماً للتواصل مع المجتمعات الإسلامية المنتشرة حول العالم. كما أننا نشجع زيادة الحوارات ما بين الأديان، ونعتبر أن جمع الناس الذين يؤمنون بديانات مختلفة وتشجيعهم على الحوار والتفاهم يحمل معه أهمية حيوية؛ فقد استضفنا في وزارة الخارجية برامج متعددة تهدف إلى الجمع بين المؤمنين بأديان مختلفة ليتحاوروا بشأن الأمور المشتركة بينهم، ولكي يبحثوا في ما يؤمنون به، ولينشطوا أفكارهم مع موظفي وزارتنا الذين سيعملون حول العالم.

ويقوم الأمر الإلزامي الاستراتيجي الثالث على ضرورة تنمية الإحساس بالاهتمامات والقيم المشتركة ما بين الأميركيين وشعوب البلدان والثقافات المختلفة حول العالم. وهذا ما نسعى إليه

<sup>210</sup> وكيلة وزارة الخارجية الأميركية للدبلوماسية العامة والشؤون العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كارين هيوز، نتحدث مع مسلمين أميركيين بعد انتهاء مراسم عيد الفطر التي أقيمت برعاية "جمعية منطقة دالاس الإسلامية" (ADAMS) في فيرفاكس، بولاية فرجينيا

في الدبلوماسية العامة، أي تغذية الإحساس بأن لدى الأميركيين وشعوب البلدان، والثقافات، والأديان الأخرى ما يجمعنا أكثر بكثير مما يفرقنا (٢١١).

أما على نطاق التواصل الخارجي فتشتمل الدبلوماسية العامة الأميركية على التواصل مع الشعوب الأخرى في جميع أنحاء العالم.

وهذا يعني توفير كتب باللغة العربية للأطفال في الأردن علاوة على بث الأخبار بها. وهي تعني التحدث إلى المواطنين عبر الإنترنت كما القيادات في المناصب العليا. وهي تعني استقدام عدد أكبر من الطلاب للدراسة في الولايات المتحدة وتعليم النساء في الشرق الأوسط المهارات اللازمة لإدارة أعمالهن. وهي تعني إجراء عمليات جراحية لإنقاذ حياة ضحايا التسونامي في جنوب شرقي آسيا على متن مستشفيات السفن الأميركية (٢١٢).

وسعت بلادنا مجال التواصل مع الآخرين في عدة اتجاهات، إلا أن هذا الامتداد يتخذ شكلاً تدريجياً، في العديد من جوانبه، لدرجة أنه لم يصبح بعد معروفاً بأنه أنموذج عملنا لحقبة ما بعد الحرب الباردة.

هناك قلة حول العالم ممن تدرك بأن عملية التواصل مع الناس تتحقق على هذا النطاق الواسع، أي "دبلوماسية الأفعال لا الأقوال"، وأن الولايات المتحدة تقوم بذلك في أبعد أصقاع العالم.

<sup>211</sup> وكالة وزارة الخارجية الأميركية للدبلوماسية العامة والشؤون العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كارين هيوز، المرجع السابق.

<sup>212</sup> وكالة وزارة الخارجية الأميركية للدبلوماسية العامة والشؤون العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كارين هيوز، نتحدث مع مسلمين أميركيين بعد انتهاء مراسم عيد الفطر التي أقيمت برعاية "جمعية منطقة دالاس الإسلامية" (ADAMS) في فيرفاكس، بولاية فرجينيا

فعبير العالم، توفر أميركا الغذاء للفقراء، والتعليم للأُميين، والعناية الصحية للمرضى، وتستجيب لنداءات الإستغاثة في الكوارث. وتقوم الولايات المتحدة الأميركية بالعديد من مشاريع التنمية المختلفة، لكن الواقع أننا كثيراً ما لا نحصل على أي تقدير بشأنها<sup>(٢١٣)</sup>.

وفي حين أنه يمكن فهم تركيز اهتمام العالم حالياً على الحاجة الملحة لحل النزاع في العراق، لكن من المهم أيضاً تذكير شعوب العالم أن الولايات المتحدة "تخوض معركة السلام" في العالم، وتلتزم "دبلوماسية الأفعال لا الأقوال" التي تمثل جوهر ذلك المجهود.

أهمية ما نفعله نحن كدولة يمثله بنفس القدر ما نقوله. فدبلوماسية الأفعال تُبلِّغ رسالة إلى شعوب العالم بأن الشعب الأميركي يحمل اهتماماً عميقاً برفاهية الشعوب في البلدان الأخرى. فالأميركيون يتواصلون مع الشعوب لمساعدة المحتاجين بسبب ما نحن عليه وما نؤمن به. نتشارك مع الآخرين لأننا نؤمن بأن جميع الناس متساوون وأن كل إنسان يمثل قيمة فريدة بحد ذاته.

واليوم، يصل التعاطف الأميركي إلى جميع أنحاء العالم بشكل لم نعهده من قبل. فالولايات المتحدة الأميركية هي أكبر مانح على الإطلاق لمنطقة دارفور المنكوبة، حيث وفرت أكثر من نصف المساعدات الغذائية الطارئة لها<sup>(٢١٤)</sup>.

<sup>213</sup> وكيلة وزارة الخارجية الأميركية للدبلوماسية العامة والشؤون العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كارين هيوز، تتحدث مع مسلمين أميركيين بعد انتهاء مراسم عيد الفطر التي أقيمت برعاية "جمعية منطقة دالاس الإسلامية" (ADAMS) في فيرفاكس، بولاية فرجينيا

<sup>214</sup> نهاية نص كلمة وزيرة الخارجية الأميركية هيوز.

## النموذج الجديد للدبلوماسية

يتطلب النموذج الجديد للدبلوماسية مساحات للسفارات أكثر مرونة، وتوازناً أفضل بين متطلبات الأمن وتسهيل الوصول إلى شؤون مثل برامج الإعلام.

يحدث كل ذلك الآن في جميع ما تسمى بمراكز التواجد الأميركي، والتي هي مكاتبنا في المدن الثانوية في البلدان الكبيرة، حيث يُشكّل التواصل مع الآخرين الهدف الأساسي. كما أننا ننشئ أيضاً عدداً متزايداً من مواقع "الركن الأميركي"، وهذه في جوهرها غرف للمطالعة تقام عادةً في المكتبات العامة. وأصبحنا نستعمل التكنولوجيا أكثر وأكثر لنتخطى العوائق القائمة ولنتواصل مع الناس:

### ٤ - الدعاية والإعلام

#### دور الدعاية والإعلام كأداة للسياسة الخارجية الأمريكية :

ترجع أهمية الدعاية كأداة للسياسة الخارجية الأمريكية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة ، واشتداد حدة الحرب الباردة بين العالمين الشيوعي والرأسمالي بسبب إقامة ( الكومنفورم) الجهاز الرئيسي لتنسيق الدعاية بين الاتحاد السوفيتي وحلفائه الجدد في منطقة شرق أوروبا<sup>(٢١٥)</sup> .

وكان أول الأجهزة التي أنشئت في الولايات المتحدة للترويج للدعاية الأمريكية في ألمانيا هو

مكتب الإعلام الدولي والشؤون الثقافية ( office of international and cultural affairs )

<sup>215</sup> Kurt London , The Making of Foreign Policy, East and West, op.cit.p.274



(، وكان ذلك عام ١٩٤٦ وهذا المكتب كان يتبع وزارة الخارجية الأمريكية ، ويتم الإشراف عليه بواسطة مساعد وزير الخارجية لشؤون العلاقات العامة (٢١٦).

وفي يناير ١٩٤٨ أعيد تنظيم مكتب الإعلام الدولي والشؤون الثقافية تحت اسم جديد هو مكتب الإعلام والتبادل الثقافي الذي خصصت له اعتمادات مالية تفي باحتياجاته ، إلا أن مفهوم الكونغرس لطبيعة عمل هذا الجهاز الدعائي دعا به مرة أخرى إلى تقسيمه إلى جهازين منفصلين هما : مكتب الإعلام الدولي (OIL) الذي كان يدخل في اختصاصه الخدمات الإذاعية والصحفية والسينمائية ، ومكتب التبادل الثقافي ( OEX ) ويدخل ضمن اختصاصه الإشراف على برامج التبادل التعليمي والمكتبات الأمريكية في الخارج ، وغير ذلك من المؤسسات الأمريكية العاملة في حقل الثقافة في الدول الأجنبية (٢١٧).

الحقيقة وكما رأينا ، فإن هذه الأجهزة الدعائية كانت خاضعة باستمرار لسلسلة من إجراءات التغيير وإعادة التنظيم ، ففي عام ١٩٥٢ أنشئت هيئة الإعلام الدولي التي أبقى على تبعيتها كما كان الحال من قبل لوزارة الخارجية الأمريكية ، واستمرار هذا الوضع عاما كاملا حين وافق الكونغرس على مشروع الرئيس أيزنهاور الذي هدف إلى إنشاء وكالة مستقلة للإعلام الدولي المشار إليها . وكان هذا يعني في التحليل الأخير فصل أجهزة الدعاية عن أجهزة صنع السياسة الخارجية في الولايات المتحدة (٢١٨) .

<sup>216</sup> العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ص 456.

<sup>217</sup> العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ص ٤٥٥ .

<sup>218</sup> العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ص ٤٥٥ .

وقد تبلور مفهوم عمل الوكالة الأمريكية للأنباء في الخطوط العريضة التي أرساها الرئيس الأمريكي جون كيندي في عام ١٩٦٣ حين حدد مهامها بأنها العمل على تحقيق أهداف السياسة الخارجية الأمريكية من خلال<sup>(٢١٩)</sup> :

أ- التأثير في اتجاهات الرأي العام في الدول الأجنبية وذلك باستخدام كل وسائل الاتصال الممكنة ومنها الاتصالات الشخصية والإذاعات والمكتبات ونشر المطبوعات وتوزيعها وأيضا من خلال الصحف والسينما والتلفزيون والمعارض وبرامج تعليم اللغة الإنجليزية .

ب- تقديم المشورة للرئيس الأمريكي وممثليه في الخارج ولمختلف الوزارات والوكالات المعنية حول الدلالات الصريحة والضمنية للرأي العام الخارجي إزاء السياسات الأمريكية والتصريحات التي تصدر عن المسؤولين فيها ، ويراعي في كل الظروف والأحوال أن يكون الهدف من نشاط هذه الوكالة الأمريكية للأنباء .. العمل على حشد أكبر قدر من التأييد العالمي لفكرة وجود مجتمع دولي ينعم بالحرية والسلام ، ومن ناحية أخرى تقديم الولايات المتحدة للعالم الخارجي على انها الدولة القوية الديمقراطية الديناميكية المؤهلة لزعامة المجتمع الدولي وصولا به إلى أهدافه في الحرية والديمقراطية والأمن . وأخيرا فضح كل المحاولات المعادية والتي ترمي إلى تشويه وتخريب أهداف السياسة الخارجية الأمريكية .

<sup>219</sup> العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ص 456.

كان هذا باختصار تصور كيندي (٢٢٠) لطبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق هذا الجهاز من أجهزة الدعاية الأمريكية الموجهة للخارج ، ولتحقيق تلك المسؤولية تحتفظ الوكالة بما يقرب من مائتين وخمسين فرعا لها في أكثر من مائة دولة أجنبية .

### صوت أمريكا

وأبرز نشاطات هذه الدعاية الأمريكية الرسمية يتجلى في قطاع الإذاعة التي هي مسؤولية صوت أمريكا (VOA) التي تنيع حوالي سبعمائة وستين ساعة أسبوعيا بست وثلاثين لغة مختلفة من مائة محطة إرسال في الولايات المتحدة والخارج . كما تقوم صوت أمريكا بتقديم برامج وتقارير إذاعية من إعدادها للعديد من المحطات الإذاعية المحلية في دول كثيرة من العالم.

ففي أمريكا اللاتينية على سبيل المثال : تستعمل برامج صوت أمريكا هذه بواسطة ما يقرب من ألف وثلثمائة محطة إرسال محلية ، وترسل إذاعات صوت أمريكا على الموجة القصيرة من الفلبين واليونان وألمانيا الغربية ، (٢٢١) ومن القاعدة الأمريكية في أوكيناوا باليابان ، أما الإذاعات الموجهة إلى شرق أوروبا فهي تذاع من برلين الغربية، وهوف ، وبافاريا، هذا عدا الإذاعات الموجهة إلى أفراد القوات المسلحة الأمريكية في أوروبا ، وهذه تذاع أيضا من ألمانيا ، وهذه الإذاعات يستمع إليها عدد كبير من المواطنين الأوروبيين بجانب الجمهور الذي تستهدفه أساسا.

### دور الخدمات التلفزيونية

وبجانب الإذاعات التي توجه من صوت أمريكا فهناك أيضا الخدمات التلفزيونية التي تقدم منذ عام ١٩٥٩ والتي تزود ببرامجها حوالي ألفي محطة إرسال تلفزيوني في ما يقرب

<sup>220</sup> Kurt London ,The Making of Foreign Policy, East and West, op.cit.p.274

<sup>221</sup> العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ص 458

من سبع وستين دولة في أوروبا وأمريكا اللاتينية والشرقين الأقصى والأوسط وأفريقيا ،  
وبعض هذه البرامج التلفزيونية يتم إخراجها بما يتمشى مع الذوق الوطني العام في هذه  
الدول<sup>(٢٢٢)</sup> ، وأحيانا ما تسجل هذه البرامج بلغاتها القومية .

### دور المكتبات

ويلي هاتين الوسيلتين من وسائل الدعاية الأمريكية الرسمية الدور الذي تقوم به المكتبات  
والمراكز الثقافية والمعارض الأمريكية الثابتة والمتنقلة في الدول الخارجية ، فلولايات  
المتحدة مثلا حوالي مائة وثمانين مكتبة ، في حوالي ست وثمانين دولة أجنبية .

وفي عام ١٩٦٣ وحده على سبيل المثال : قامت وكالة الأنباء الأمريكية بتنفيذ برنامج  
لترجمة الكتب الأمريكية إلى بعض اللغات الأجنبية ووزعت ما يقرب من سبعة ملايين  
نسخة منها ، وكذلك بالإضافة إلى أكثر من مليوني كتاب وزعت باللغة الإنجليزية على  
كثير من الشخصيات والمؤسسات البارزة في هذه الدول .

### دور السينما

ولا يمكن إغفال الأهمية الخاصة التي تؤديها صناعة السينما لأغراض الدعاية  
الأمريكية ، ونقصد بذلك الأفلام التي تنتج خصيصا لحساب وكالة الأنباء الأمريكية ، فقد  
وصل عدد اللغات التي أخرجت بها بعض هذه الأفلام إلى أكثر من خمسين لغة أجنبية ،  
وبعضها يصور أمريكا نفسها ، بينما يصور بعضها الآخر في البيئات الأجنبية وبممثلين  
محلين وتقوم الوكالة الأمريكية للأنباء بتشغيل حوالي مائة مكتبة لعرض هذه الأفلام في  
الخارج<sup>(٢٢٣)</sup> .

<sup>222</sup> العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ص 459.

<sup>223</sup> العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ص 460.

ويتبع وكالة الأنباء الأمريكية القسم الخاص بخدمات الصحافة والمطبوعات، ويقوم هذا القسم بإعداد الصحف والمجلات في الخارج بآلاف الصحف والمطبوعات والنشرات الإخبارية، كما يقوم بإصدار نشرة إخبارية يومية مطولة إلى أكثر من مائة مركز في حوالي مائة دولة في الخارج<sup>(٢٢٤)</sup>.

وفي عام ١٩٦١م مثلاً: وزعت خدمات الصحافة حوالي ثمانية عشر مليون نشرة مطبوعات في الدول الأجنبية بالإضافة فهي تصدر عددا من المجلات المصورة<sup>(٢٢٥)</sup> مثل مجلة أمريكا ( America ) التي تصدر باللغتين الروسية والبولندية ، ومجلة ( الحياة في أمريكا ) التي تصدر باللغة العربية ، فضلا عن النشرة المعروفة ( News Review ) التي تصدر باللغتين الإنجليزية والعربية ، ونشرة ( Free World ) التي تصدر في مانيتا بالفلبين بثمانية لغات مختلفة .

وقد بلغت قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لوكالة الأنباء الأمريكية في فترة الستينات حوالي مائة مليون دولار مثلما تحدده التقديرات الرسمية ، وإن كان البعض يرتفع بهذا التقدير إلى أكثر من ثلاثمائة مليون دولار سنويا<sup>(٢٢٦)</sup> .

لذا تعتبر السياسة والحرب النفسية التي تشن علينا في الميدان السياسي مجالاً حيويًا للصراع بيننا وبين الولايات المتحدة الأمريكية ورببيتها إسرائيل ، ولذا تعتبر الدعاية التي تعتمد على الحرب النفسية بشكل علمي مدروس ومخطط له ، أحد الأركان الأساسية التي تعتمد عليها الاستراتيجية الأمريكية لتحقيق أهدافها . وإذا كان القتال العسكري محدود النطاق والصراع

<sup>224</sup> Kurt London, The Making of Foreign Policy, East and West, op.cit.p.274

<sup>225</sup> Kurt London ,The Making of Foreign Policy, East and West, op.cit.p.274

<sup>226</sup> Kurt London , The Making of Foreign Policy, East and West, op.cit.p.274

الدبلوماسي محدود الأبعاد فإن المعركة الإعلامية التي يجد العالم العربي نفسه أحد أطرافها لا تتقيد زمانا ، ولا مكانا ولا موضوعا .

يقول مورتى في مؤلفه عن الدعاية والنظام العام العالمي : إن أدوات السياسة بمعنى أدوات تنفيذ البرنامج المخطط للأهداف تتحدد بأربعة : الأداة الدبلوماسية ثم الأداة الاقتصادية إلى جانب الأداة العسكرية وأخيرا الأداة الأيدلوجية ، ثم يقول إن الحرب الإعلامية رخيصة وأكثر فاعلية من التهديد باستخدام القنبلة الذرية إذ أن المسألة الأخيرة لا يمكن استخدامها ، أما الدعاية فهي في متناول اليد وفي كل لحظة (٢٢٧).

إن محطة إذاعة قوية تستطيع أن تفعل في عدة أيام ما لم تستطيع أن تؤديه دبلوماسية كاملة خلال أعوام طويلة من العمل الدائب (٢٢٨).

227 د. حامد ربيع : الحرب النفسية في المنطقة العربية ص٣٢، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط١ ، ١٩٧٤ .  
228 د. غازي رباحة : الاستراتيجية الإسرائيلية ج١، ص١٦٠ ، نقلا عن مصطفى طلاس في كتابه ( مدخل إلى الاستراتيجية الصهيونية ) ص٢١ - ص٢٢ .

## الفصل الثالث: تحليل نتائج الدراسة

المطلب الأول: الإجابة على فرضيات الدراسة

المطلب الثاني: مستويات التحليل

## المطلب الأول : نتائج ما أبدى الباحث من فرضيات :

أولاً: ثبت للباحث أن القانون الدولي لم يستطع أن يقدم حلاً سليماً بشأن حقوق الإنسان ، كما أن القانون الدستوري عاجز عن تقديم الحل لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكلاهما فيه من المعضلات ما لا يمكن حله بوسائل من صنع القانون ، على نحو ما برهنه في البحث.

ثانياً: اعتبرت الأمم المتحدة إعلانها لحقوق الإنسان من وثائقها المهمة ، وأدخلته كثير من الدول في دساتيرها الوطنية ، وتطلعت إليه كثير من الأمم والشعوب منتهكة الحقوق آملة إنصافها من ظالمها ومنتهكي حقوقها .

ثالثاً : تناقض الأمم المتحدة ، وتمييزها الفاضح في تفعيلها لتلك الحقوق .

الجانب العسكري للسياسة الخارجية الأمريكية وحقوق الإنسان:

إذا كانت الأمم المتحدة استطاعت أن تبلور على الصعيدين النظري والفكري تراثاً في مجال حقوق الإنسان عكس بحق إسهام مختلف الشعوب والحضارات، إلا أنها عجزت في الواقع عن بلورة آليات فعالة على الصعيدين العملي والميداني لحماية مجمل هذه الحقوق ومعاقبة كل من يتسبب في انتهاكها.

أولاً: التمييز في حماية حقوق الإنسان من خلال الأمثلة الدالة على انتهاكاتها لذلك:

المثال الأول: محاباتها لليهود على حساب الفلسطينيين.

حيث لم تسم الأمم المتحدة ما يقوم به المحتلون اليهود لأرض فلسطين المسلمة العربية منذ عام ١٩٤٨م وإلى يومنا هذا من احتلال للأرض وهدم المدن والقرى وتخريب لدور العبادة من مساجد وكنائس ، وسجن وتعذيب ، وحصار وقتل وتشريد وتجريف للأراضي والمزارع



واستملاك لها ؛ عدوانا (٢٢٩) كما لم تسم ما يقوم به المستوطنون الذي جيء بهم من شتى بقاع الأرض من قتل وترويع وتخريب وتدمير لأموالك الفلسطينيين ومزارعهم ؛ إرهابا ، بل تكفي عن ذلك بإبداء الأسف ، أو النداء بالكف ، وأقوى ما تقوله إذا ارتكبت إسرائيل عملا همجيا أو قامت بمجزرة ، إن هذا العمل فيه إسراف أو إفراط في استعمال القوة ، وكأن أصل استعمال القوة ضد الفلسطينيين مشروع ومصرح به من هيئة الأمم المتحدة وإعلانها لحقوق الإنسان، بينما نراها تسمي ما يقوم به الشعب الفلسطيني الأعزل المظلوم عند مقاومته للاحتلال والعدوان والاضطهاد الصهيوني إرهابا !؟

المثال الثاني: رؤية الأمم المتحدة لاحتلال الأراضي العربية .

اكتفت الأمم المتحدة بالتنديد وإصدار القرار المطالبة لإسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها بعدوانها الغادر عام ١٩٦٧م وهي الضفة الغربية وغزة وسيناء والجلولان وجنوب لبنان فيما بعد، ولم تمارس على العدو المحتل أية ضغوط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية إلى يومنا هذا، رغم احتلالها لأراضي الغير بالقوة .في حين نراها تصدر القرارات المشددة على بعض الدول التي تتهم من قبل الأطراف الدولية بتهم لم تثبت أصلا ومن هذه الدول:

١- ليبيا

أصدرت الأمم المتحدة قرارا بفرض الحصار على ليبيا لاتهامها بإسقاط الطائرة الأمريكية قبل ثبوت التهمة عليها ، ولا زال هذا الحصار مستمرا حتى بعد تسليم ليبيا المتهمين في تلك

<sup>229</sup> الموقف الإسلامي من نزعة صراع الحضارات، بقلم سعادة الدكتور محمد عمارة مصطفى عمارة ، قدم في مؤتمر مكة المكرمة

الخامس تحت عنوان : ( الحوار الضاري والثقافي أهدافه ومجالاته ، ٤/١٢/٢٥هـ الموافق ١٥ / ١ / ٢٠٠٥ م .

القضية وتبرئة أحدهم والحكم على الآخر بالسجن في محاكمة يشكك في قانونيتها أكثر من مراقب وكان الشعب الليبي غير مشمول بحقوق الإنسان .

## ٢- العراق

بعد احتلال العراق للكويت أصدرت الأمم المتحدة قرارا فوضت فيه أمريكا ومن معها من دول عربية وغيرها بإخراج القوات العراقية من الكويت بعد احتلالها له بالقوة ، عندئذ شنت أمريكا بمقتضى هذا التفويض حربا ضروس على العراق استخدمت فيه أنواع الأسلحة الجوية والبحرية والبرية كافة ، كما استخدمت فيها كثيرا من أنواع الأسلحة الممنوعة دوليا كاليورانيوم المستنفذ وغيره مما يسمى بأسلحة الدمار الشامل حتى أتت على الأخضر واليابس وسقط فيها آلاف القتلى رجالا ونساء وأطفالا في ملجأ العامرية ، ولا زال هذا الحصار مفروضا حتى يومنا هذا ، والواقع المائل لا يحتاج إلى بيان ! .

## ٣- السودان

السودان هو الدولة المسلمة العربية الثالثة التي تحاصر بدعوى إيوائها للإرهابيين وهي تهمة أثبتت الأيام براءته منها ، ومن غيرها من الاتهامات الأخرى الباطلة من قبل أمريكا وأطراف أخرى ، بسبب توجهاته الإسلامية ، وبغية إضعافه أمام الانفصاليين في جنوبه المدعومين من أمريكا وغيرها من دول الجوار السائرة في فلكها ، وهو حصار مبني على تهمة غير ثابتة ويتعارض مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، وما جاء في المادة (١١) من مواد إعلانها لحقوق الإنسان التي تنص على عدم إدانة أحد إلا بما يعتبر جرما وفق القانون ، ومع ذلك حوشر دون اهتمام بشعبه أو رعاية لحقوقه (٢٣٠).

<sup>230</sup> حقوق الإنسان والتمييز في حمايتها ، أد . حارث الضاري ، بحث مقدم في المؤتمر الثاني لكلية الحقوق ، جامعة الزرقاء الأهلية

في الفترة من ٨-٩ آب ٢٠٠١ م .

#### ٤- أفغانستان

هي الدولة المسلمة العربية الثالثة التي يفرض عليها الحصار ، أو التي تشملها برركاته ! ، من قبل الأمم المتحدة ، وذلك بطلب من أمريكا وروسيا وموافقة باقي الأعضاء ودون معارضة من أمينها العام ، وحوصرت بمقتضاه سياسيا واقتصاديا وعسكريا ، ليزداد حالها وحال شعبها بذلك سوء على سوء ، فبدل أن تساعد الأمم المتحدة على الخروج مما هي فيه من الدمار والكوارث الاقتصادية والاجتماعية التي تعصف بحياة الملايين من شعبها المنكوب الذي أنهكته الفتن والحروب ؛ فإذا بها تضاعف من نكبته وتزيد من تعاسته ، استجابة لطلب أمريكا التي اتهمت ابن لادن الذي تؤويه أفغانستان، بالتدبير لتفجير سفارتيها في كل من كينيا وتنزانيا وطلب من روسيا التي تتهمها بمساعدة المجاهدين الشيشانيين ، علما أن حالها كالمثل السائر ( لاخيل عندها ولا مال)، والملاحظ أن الحصار التي صدرت بها قرارات الأمم المتحدة في الحقبة الأخيرة ، مقصورة على الدول والشعوب العربية والإسلامية المحاصرة ، وهكذا يفعل المؤتمنون الكبار على مصائر الأمم والشعوب باسم حقوق الإنسان وتحت مظلة الأمم المتحدة ! .

المثال الثالث: موقفها مما يسمى بأسلحة الدمار الشامل :

ففي الوقت الذي تواصل الأمم المتحدة ومنذ ما يزيد على عشر سنين اتهامها للعراق لامتلاكه أسلحة الدمار الشامل ، وحيث لم يثبت هذا بشهادة لجان التفتيش ، ولم يثبت لنا الآن ما نراه عيانا سوى الفتك بالشعب العراقي أكثر فأكثر، وانتهاب خيراته دون رقيب أو حسيب حتى ٢٠٠٧م والذي يبدو أن الأمم المتحدة لا تقر له كسائر الأمم والشعوب بحقوق الإنسان ، نجد بالمقابل أن الأمم المتحدة تقف مكتوفة الأيدي إزاء إسرائيل التي تملك باعتراف كل الأوساط الدولية أهم أنواع أسلحة الدمار الشامل من ذرية وكيمياوية ونووية ورغم استخدامها لبعض هذه الأسلحة ضد الشعب الفلسطيني - المجرد من أي سلاح - وتهديدها اليومي لجيرانها وللأمن في المنطقة ، وعدم سماحها

للجان التفتيش من الاضطلاع على أسلحتها ؛ ومع هذا كله لم تضرب كما ضربت العراق وأفغانستان ، ولم تحاصر ، ولم تمس بأي سوء ، بل تجامل ويخطب ودها ورضاها وصدق القائل :  
أحرام على بلايله الدوح حلال على الطير من كل جنس .

المثال الرابع: انحيازها للصرب ضد البوسنيين:

رأينا انحياز الأمم المتحدة الى الصرب والكروات ضد المسلمين البوسنيين وقد تجلى هذا

الانحياز في أمرين :

أحدهما : تقسيمها للأراضي البوسنية .

ثانيهما : تخاذلها عن حمايتهم ، حيث كان جنود الأمم المتحدة يفرون أمام المهاجمين الصرب مع نهم كانوا مسلحين بأسلحة حديثة وثقيلة ، كما لم تحم ما أسمتها بالأماكن الآمنة ، بينما كانت أماكن لتجميع قتلهم وإبادتهم (٢٣١).

المثال الخامس: اتهامها لما تسميه بمحور الشر ( إيران، سوريا، كوريا الشمالية ):

حيث قامت أمريكا وبعض حلفائها بمقاطعة إيران سياسيا واقتصاديا وعسكريا بتهمة عدم مراعاتها لحقوق الإنسان وتبنيها للإرهاب المزعوم ، كما هو الحال بالنسبة لكوريا الشمالية وامتلاكها للأسلحة النووية ، أما سوريا فتقوم الأمم المتحدة بتهديدها بين الفينة والأخرى بحجة إيوائها للإرهابيين وتسلل بعض المقاتلين إلى العراق عن طريق منافذها البرية ، ومساعدة حزب الله اللبناني في الجنوب وغيرها من الادعاءات (٢٣٢).

<sup>231</sup> الأمم المتحدة وحقوق الإنسان – مكتب الإعلام العام للأمم المتحدة . وانظر: الموقف الإسلامي من نزعة صراع الحضارات، بقلم سعادة الدكتور محمد عمارة مصطفى عمارة ، قدم في مؤتمر مكة المكرمة الخامس تحت عنوان : ( الحوار الضاري والثقافي أهدافه ومجالاته ، ١٤٢٥/١٢/٤ هـ الموافق ١٥ / ١ / ٢٠٠٥ م .

<sup>232</sup> الموقف الإسلامي من نزعة صراع الحضارات، بقلم سعادة الدكتور محمد عمارة مصطفى عمارة ، قدم في مؤتمر مكة المكرمة الخامس تحت عنوان : ( الحوار الضاري والثقافي أهدافه ومجالاته ، ١٤٢٥/١٢/٤ هـ الموافق ١٥ / ١ / ٢٠٠٥ م . مرجع سابق .

## المطلب الثاني: مستويات التحليل

الانتهاكات الأمريكية تحت غطاء حقوق الإنسان:

تدعي أمريكا الاهتمام بحقوق الإنسان ، وتدل كثير من تصرفاتها وممارساتها في الداخل والخارج على عكس ما تدعيه إذ تنتهك فيها حقوق الإنسان وبشكل صارخ قد يفوق في بعض جوانبه ما تتهم به غيرها من الدول الأخرى ، كما أنها لا تبالي بانتهاك تلك الحقوق في تصرفاتها وتدخلاتها غير المشروعة في شؤون كثير من الدول ، التي لا تسير وفق خطها السياسي وتوجهاتها للهيمنة على العالم وإليك الأمثلة التالية :

المثال الأول : التمييز بين المواطنين الأمريكيين ، بحسب اللون والجنس في جوانب الحياة كافة ، فالسود والملونون لا زال نصيبهم محدودا في المشاركات السياسية وفي الوظائف الهامة والعامّة على الرغم من محاولة الرئيس الأمريكي الحالي ( بوش ) الابن تطعيم إدارته ببعض الملونين كوزير الخارجية الحالي ومستشارته للأمن القومي وغيرهما كما لا زالوا في المؤخرة في المستوى المعاشي بالنسبة لباقي الشعب الأمريكي فقد جاء في تقرير : مكتب الإعلام الصيني يوم ٢٧/٢/٢٠٠١ م بعنوان سجل الولايات المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠م أن متوسط دخل الأسرة من السود يساوي ٢٨ و ١٧% من دخل عائلة أمريكية من البيض وان نسبة العاطلين من السود اعف نسبة العاطلين من البيض واستشهد التقرير لذلك بما نشرته صحيفة لوانشطن بوسط في تقرير لها في ٣/٢/٢٠٠٠م بقولها : وفي خلال التسعينات تنامي دخل الأسرة الغنية لكن الفرق بين البيض الأغنياء والفقراء من الأقليات الأخرى لم يتغير نحو الأحسن ، وذكر التقرير : أن ٩٨% من القضاة في أمريكا من البيض وان غالبية من يحكم

عليهم بالإعدام من السود أو الأقليات الأخرى وانه في الوقت الذي تبلغ فيه نسبة السود في أمريكا ١٢% من مجموع السكان فإن نسبة السجناء منهم ٥٠% (٢٣٣).

ومن ذلك التفاوت المذهل في المستوى الاجتماعي والمعاشي للشعب الأمريكي إذ يقول التقرير أن نسبة ٣٢% من الشعب الأمريكي يعيشون تحت خط الفقر وان نسبة ١٢% يعيشون بلا مأوى في غالب أيام حياتهم ويقول أيضا : وتشير الإحصائيات الأمريكية إلى أن أكثر من ٣١ الف شخص يلقون حتفهم كل عام برصاص الأسلحة الفردية التي يعد حملها حقا دستوريا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ونكر التقرير : أنها تستخدم في سجونها كل أنواع التعذيب النفسي والجسدي والصعق الكهربائي والرصاص المطاطي وغير ذلك كما أنها رائدة في تصدير أجهزة التعذيب عالميا إذ يذكر آخر تقارير منظمة العفو الدولية الصادر يوم ٢٦/٢/٢٠٠٠ ان هناك أكثر من ١٥٠ شركة في العالم تصنع وتصدر أجهزة التحقيق والتعذيب في تجارة لا تتوقف عن التنامي ، وتتقدم الشركات الأمريكية ، لتشكل نصف هذه الشركات حيث يبلغ عددها ٧٤ شركة (٣٦) عاملة في هذا المجال الإنساني جدا ومن ذلك نقشي تجارة الرقيق في أمريكا التي حرمها القانون الدولي وإعلان حقوق الإنسان.

والتي أشار إليها أكثر من مسؤول أمريكي ومنهم وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت التي قالت : أن مشكلة الرقيق هذه الأيام اخطر من مشكلة المخدرات وذكر أن مجموعة من أصحاب الأموال وعصابات المافيا تقوم بشراء النساء والشابات ، وتصديرهن إلى أمريكا ، وهناك يصنفن ويبعن بالمزاد العلني ، نعم بالمزاد العلني كما تباع البهائم ومن ثم

<sup>233</sup> الموقف الإسلامي من نزعة صراع الحضارات، بقلم سعادة الدكتور محمد عمارة مصطفى عمارة ، قدم في مؤتمر مكة المكرمة

الخامس تحت عنوان : ( الحوار الضاري والثقافي وأهدافه ومجالاته ، ٤/١٢/١٤٢٥هـ الموافق ١٥ / ١ / ٢٠٠٥ م .

يوزعن على الفنادق والمكاتب والملاهي ودور الدعارة وهذا قليل من كثير مما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان داخل أمريكا رائدة الحضارة وحامية حقوق الإنسان في العالم.

أما تقوم به من انتهاكات لتلك الحقوق خارج حدودها ، فيمكن إيجازها في الأمثلة التالية (٢٣٤) :

المثال الأول: شنها الغارات والحروب على بعض الدول :

قامت أمريكا بشن غارات وحروب على بعض الدول ذات السيادة باسم: حماية حقوق الإنسان وغير ذلك من ذرائع وحجج لا تبرر ما ألحقته بتلك الدول وشعوبها من أذى ودمار، ومن الدول التي تعرضت لعدوان أمريكا وأذاها:

١. شنها هجوما عسكريا على مدينة : سرت الليبية عام ١٩٨٦م (٢٣٥) بتهمة تفجير ملهى ليليا في ألمانيا برتاده بعض جنودها هناك وكان هجوما كبيرا اشتركت فيه الطائرات والقوات البحرية وأوقعت في المدينة وما فيها من مؤسسات مدنية وعامة خسائر فادحة كما أوقعت في صفوف المدنيين الآمنين مئات القتلى والجرحى.

٢. هجماتها المتكررة هي : وذبها بريطانيا على العراق منذ عام ١٩٩١م والى اليوم ، التي تشنها بين الحين والآخر والتي ألحقت بالعراق وأهله الكثير من الأذى والدمار وأدت إلى استشهاد وجرح الآلاف من أبنائه الصابرين كما أدت إلى تدمير الكثير من مرتكزاته الاقتصادية والعمرانية والصحية والثقافية التي هي من أساسيات حقوق الإنسان التي تدعي حمايتها والدفاع عنها بمقتضى وصايتها على العالم هذا إضافة إلى عزلها ، لشمال

<sup>234</sup> مقال للكاتب أيمن حسونه ، بعنوان : (أمريكا الدولة الأخطر تاريخيا في انتهاك حقوق الإنسان ) <http://www.Islamicnews>

<sup>235</sup> أنظر : السماك ، موقف الإسلام في صراع الحضارات ، ص ١٨٨ .

- العراق وجنوبه عنه وفرض ما يسمى : بحظر الطيران الذي فرضته هي وبريطانيا دون تفويض من الأمم المتحدة ، وباعتراف أمينها العام حينذاك (٢٣٦) دون أن يحرك ساكنا .
- ٣ . شنها الحرب على : صربيا في ١٩٩٩/٣/٢٤ م هي ومن معها من دول حلف الناتو ، بدعوى حماية الشعب الكوسوفي من البطش الصربي ، وقد دامت الحرب لنحو ثمان وسبعين يوما، وتركت وراءها دمارا واسعا في كل المجالات صربيا، وكانت أيضا بدون تفويض من الأمم المتحدة وكان بالإمكان تحاشيها ولكن يبدو أن الهدف منها ابعث من المعلن عنه ، وهذا ما كشفت عنه حال الكوسوفيين اليوم.
- ٤ . ضربها للسودان بالصواريخ وتدميرها لمصنع الأدوية فيه وهو من اكبر مصانعها وأكثرها خدمة للشعب السوداني في ظروفه الصحية الحالية وذلك بتهمة أن له دورا في تفجير سفارتها في كينيا وتنزانيا ، وهو ما أثبتت الأيام براءته منها .
- ٥ . ضربها لأفغانستان من البحر والجو بنفس التهمة وإيقاعها الضرر بعدد من المواطنين الأفغان وممتلكاتهم .

المثال الثاني: حصارها ومقاطعتها لعدد من الدول:

- قامت أمريكا وبعض حلفائها في أوروبا وغيرها بحصار بعض الدول التي ترى أنها خارجة عن دائرة نفوذها وبسط هيمنتها وبنفس معزوفتها التي ترددها متى شاءت السوء بأحد من الناس أو دولة من الدول ألا وهي : حماية حقوق الإنسان ودون تفويض من الأمم المتحدة ، ومن الدول التي نالها وبال الحصار الحضاري الإنساني الأمريكي (٢٣٧).

<sup>236</sup> : أنظر : باسيل يوسف ، في سبيل حقوق الإنسان ، مساهمات حول أهمية حقوق الإنسان في الوطن العربي والعالم الثالث ، دار

لشؤون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٨٨ ، ص ٦٦ ، وما بعدها .

<sup>237</sup> السمك ، موقف الإسلام في صراع الحضارات ، ص ١٨٨ .



## ١- كوبا

لقد حاصرت أمريكا كوبا بعد الثورة الكوبية اليسارية التي جاءت برئيسها الحالي ( فيدل كاسترو ) والى اليوم ،أساسيا وعسكريا واقتصاديا مع أنها لم تشكل خطرا عليها ولم تقم بإعمال عدائية مباشرة لها، وقد تسبب هذا الحصار المفروض على كوبا منذ ما يزيد على أربعين عاما، بتدهور الاقتصاد الكوبي الذي انعكست أثاره على مستوى دخل الشعب الكوبي .

## ٢- مقاطعتها لإيران.

قامت أمريكا وبعض حلفائها الأوروبيين بمقاطعة إيران سياسيا واقتصاديا وعسكريا أيضا ، بتهمة عدم مراعتها لحقوق الإنسان ، وتبنيها للإرهاب المزعوم ولا زالت تقاطعها على الرغم من تخلي بعض حليقاتها عن المقاطعة بعد أن تخلت إيران رسميا عن فتوى قتل سلمان رشدي حسب الاتفاق بين وزيرى خارجية إيران وبريطانيا عام ١٩٩٨م على ذلك<sup>(٢٣٨)</sup> .

## ٣- ضغوطها السياسية والاقتصادية على باكستان :

تمارس أمريكا ضغوطا قوية على باكستان : سياسية واقتصادية تارة بدعوى عدم مراعاتها لحقوق الإنسان ، وأخرى بدعوى تصنيع الأسلحة النووية في الوقت الذي تقيم فيه علاقات اعتيادية ، بل ودية مع جارتها الهند التي تصنع نفس الأسلحة وهي التي بدأت التجارب النووية ودفعت باكستان إلى القيام بالمثل كرد فعل لما قامت به ، فلماذا يتسبب صنع أسلحة نووية في باكستان بإغضابها ، ولا يتسبب صنعها في الهند بذلك ؟ .

هذا ما أجابت عليه وزيرة خارجية أمريكا اليهودية السابقة ( أولبرايت ) بقولها بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٥م : " أن التسلح النووي للهند وباكستان شكل منعطفا واضحا ألا أن التسلح النووي

<sup>238</sup> السماك ، موقف الإسلام في صراع الحضارات ، ص ١٨٧ ، وما بعدها.

الهندي لا يشغل خطرا على أمريكا"<sup>(٢٣٩)</sup> ولم تتكلم بشيء عن التسلح النووي الباكستاني وفي هذا ما يكفي عن الجواب.

المثال الثالث: تدخلها في شؤون الدول ذات السيادة :

سمحت أمريكا لنفسها التدخل في شؤون بعض الدول ذات السيادة ، بأمر تمس سيادتها في كثير من الأحيان ولا يسمح لها به القانون الدولي ، ولا إعلان حقوق الإنسان ومن تدخلاتها في هذا المجال :

١- تدخلها في بعض الشؤون الإيرانية ، كتدخلها في قضية محاكمة اليهود المتهمين بالتجسس في إيران وتأليبها لبعض الدول الغربية عليها بدعوى حماية حقوق الإنسان بينما لا نرى مثل هذا الحماس لحقوق الإنسان في موضوع سجن الكيان الصهيوني للشيخ العاجز والمشلول احمد ياسين وقت إذ ، وغيره من المساجين العرب في سجون هذا الكيان الغاصب .

٢- تدخلها في شؤون مصر كتدخلها في موضوع المتهمين بالتجسس لإسرائيل ، موضوع سعد الدين إبراهيم ، رئيس مركز ابن خلدون المتهم ، بالتخابر وباستلام أموال من الخارج وضغطها لإطلاق سراحه باسم الدفاع عن حرية الفكر، فحين لم نسمع أنها تشفعت لدى صديقتها تركيا في موضوع محاكمة السيد، نجم الدين أربكان ، رئيس الوزراء التركي السابق ، ورئيس اكبر الأحزاب التركية آنذاك وصاحب الشعبية العريضة في تركيا ، وكان من أكثر تدخلاتها في شؤون مصر وقاحة ، وانتهاكا للسيادة إرسالها لما تسمى لجنة ( الحريات الدينية ) للتحري عن الاضطهاد المزعوم للأقباط في مصر، فحين لم نرها ترسل بعثة مماثلة إلى ربيبتها إسرائيل ، للتحري عن الاضطهاد الحقيقي الذي تمارسه ضد

<sup>239</sup> السماك ، موقف الإسلام في صراع الحضارات ، ص ١٩٠ .

الفلسطينيين ، من هدم لدور العبادة من مساجد وكنائس وعدم احترام للمشاعر الدينية و استيلاء على الأوقاف و الأملاك التابعة للطوائف الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٢٤٠) ولا إلى صديقتها تركيا التي تمنع النساء المسلمات فيها من ارتداء الحجاب الإسلامي و هو حق من الحقوق التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان و لا إلى حبيبته الهند التي يمارس فيها الاضطهاد الديني بأبشع صورته من قبل الهندوس ضد الطوائف الأخرى من مسلمين و غيرهم على مرأى و مسمع الأمم المتحدة و هيئاتها المحترمة .

٣- تدخلها في شؤون نيجيريا ، تعرضت نيجيريا كغيرها من الدول الإفريقية الأخرى إلى تدخلات وضغوط أمريكية غربية بشكل عام و قد تكثفت الضغوط عليها في العقود الأخيرة من القرن الماضي حتى وصلت إلى المقاطعات السياسية و الاقتصادية و غيرها من حملة إعلامية مركزة ظاهرها الغيرة على حقوق الإنسان المنتهكة في نيجيريا و اضطهاد الشماليين للجنوبيين و يعنون بالشماليين المسلمين و بالجنوبيين المسيحيين و لم تخفف هذه الضغوط نسبياً إلا بعد فرضهم رئيساً مسيحياً عليها مع أن المسيحيين لا يشكلون فيها أكثر من ثلث السكان على كل التقديرات .

٤- تدخلها السافر في شؤون اندونيسيا: اندونيسيا هي الدولة المسلمة الرابعة التي تتعرض لتدخل أمريكي و غربي سافر و من مظاهر هذا التدخل فيها تغذية النعرات الانفصالية فيها و ما حدث في تيمور الشرقية خير شاهد على ذلك و تدخلها في شؤونها السياسية و الاقتصادية مباشرة أو بواسطة وسائلها المتعددة في هذا المجال، و من أبشع أنواع تدخلها فيها ما نقلته صحيفة : أخبار العرب الإماراتية في عددها ٢٣٧ في ٢١/٧/٢٠٠١ م عن القناة الثالثة للتلفزيون البريطاني أن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية أعطت ديكتاتور

240 : أنظر : يعقوب خوري ، حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة ، ص ٣٠-٣٧ .

اندونيسيا السابق (سوهارتو) قائمة تتضمن أسماء أكثر من ٢٥٠٠ اندونيسي طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بقتلهم مقابل بناء علاقات قوية بينها و بين اندونيسيا و كشف البرنامج الذي بثته القناة المذكورة و الذي يحمل عنوان ( حكام العالم الجدد ) كيف أن الدبلوماسيين الأمريكيين العاملين في سفارة بلادهم في جاكارتا كانوا يشطبون أسماء الأشخاص الذين كانوا يقتلون بالفعل على أيدي المخابرات الاندونيسية بأوامر مباشرة من سوهارتو، و استند البرنامج في ذلك على معلومات أدلى بها مسؤولون سابقون في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و أن السفارة البريطانية كانت على علم بعدد هائل من المجازر لكنها لم تحرك ساكناً و التزمت الصمت، و هذا الخبر إضافة إلى انه يعري أمريكا و يكشف عن ممارساتها الإجرامية و اللانسانية في العالم فانه يكشف أيضا الغموض عن أهم مصادر الاغتيال و التصفيات التي طالت و لا تزال تطال الكثير من الشخصيات الوطنية في العالم العربي و الإسلامي و إن الكثير من القادة في هذين العالمين لا يترددون عن القيام بمثل ما قام به سوهارتو إذا كان ثمنا لبقائهم في السلطة .

وما هذه الأمثلة التي ذكرناها إلا أمثلة قليلة من تدخلاتها العلنية و السرية في شؤون العديد من دول العالم و في مقدمتها الدول العربية و الإسلامية باسم حماية حقوق الإنسان التي تغطي بها غالبا أهدافها الحقيقية من تلك التدخلات<sup>(٢٤١)</sup> .

المثال الرابع \_ مواقفها المعادية للعرب و المسلمين

إن المتأمل في مواقف أمريكا من بعض القضايا العربية و الإسلامية الهامة يرى و بكل

وضوح انحيازها الصارخ لأعدائهم و من أبرز تلك المواقف :

<sup>241</sup> أنظر : حقوق الإنسان والتمييز العنصري ، مرجع سابق ، ص ٦٥٧ .

١- موقفها من قضيتهم الأولى : قضية فلسطين : تشهد كل مواقف أمريكا من هذه القضية من قبل عام ١٩٤٨ و إلى اليوم بانحيازها إلى الكيان الصهيوني الغاصب لأرض فلسطين و المشتت لأبنائها و لسنا الآن بصدد تعداد تلك المواقف إذ يكفي ما يصدر منها اليوم من مواقف حيث تجري على ما تبقى من ارض فلسطين أبشع عمليات الإبادة و البطش بالشعب الفلسطيني الأعزل من قبل ذئاب الإنسانية و كلابها المسعورة الصهاينة المحتلين من احتكار لما يسمى بمرجعية التفاوض إلى الدفاع عنها في مجلس الأمن و الحيلولة دون صدور أي قرار إدانة أو لا يرضيها إلى الوقوف أمام صدور أي قرار لصالح الفلسطينيين المعتدي عليهم و لو اقتضى ذلك استخدامها للفيتو لمنع صدوره كما حدث منها لمنع قرار الحماية التي طلبها الفلسطينيون قبل نحو ثلاثة أشهر إلى الضغوط الهائلة على رئيس السلطة الفلسطينية لتقديم المزيد من التنازلات إلى وصف الفلسطينيين المدافعين عن حقهم و وجودهم بالتطرف و الإرهاب وعدم وصف المعتدي المحتل و لو مرة واحدة بشيء من ذلك إلى غير ذلك من الدعم السياسي المادي العسكري

٢- انحيازها إلى الهند دائما في أي أشكال يحصل بينها و بين باكستان حول الحدود أو مشكلة كشمير أو غير ذلك (٢٤٢).

٣- إثارتهما للفتن تسعى أمريكا لأسباب عديدة ليس هذا مجال ذكرها : غالى تغذية النزاعات و تأجيج نيران الفتن في أكثر من موقع في العالم ولا سيما في العالمين العربي و الإسلامي فقد كان لها دور بارز و لو أحيانا من خلف الستار في الحرب اللبنانية الأهلية و هي تدعم الانفصاليين في جنوب السودان : ماديا و سياسيا وتدعم

<sup>242</sup> حقوق الإنسان والتميز العنصري ، مرجع سابق ، ص ٦٥٠

الانفصال في شمال العراق و المعارضة المزعومة في جنوبه كما أنها كانت وراء انفصال تيمور الشرقية عن اندونيسيا ووراء ما يجري في اندونيسيا الآن من أحداث بغية شردمة العالم الإسلامي إيقائه غارقا في مشاكله و خصوماته و أسيرا لمشاريعها العدوانية و العنصرية فيه .

٤- احتقار الأمريكيين للمسلمين و استخفافهم بمقدساتهم و مشاعرهم : ينظر الأمريكيون نظرة استعلائية مليئة بالاحتقار و الامتهان للمسلمين و لمشاعرهم و مقدساتهم و قد برهنوا على ذلك في أكثر من موقف و مناسبة ومن ذلك : استقبال الرئيس الأمريكي السابق ( كلينتون ) للمدعو : سلمان رشدي الذي تهجم على الإسلام و رسوله وكتابه في البيت الأبيض عام ١٩٩٨م استقبال الشخصيات الهامة دون اعتبار لمشاعر أكثر من مليار مسلم و أصر على استقباله رغم نصيحة بعض مستشاريه بعدم استقباله له لئلا يثير ذلك غضب المسلمين ولا أظن أن كلينتون يستقبله لو كان قد سب موسى أو عيسى عليهما السلام أو تهجم على أب من آباء المسيحيين أو حاخام من حاخامات اليهود .

ومن ذلك : قول الرئيس الأمريكي الأسبق ( ريتشارد نيكسون ) في كتابه اقتتاص اللحظة : إن معظم الأمريكيين ينظرون نظرة موحدة إلى المسلمين على أنهم غير متحضرين و سخييين برابرة غير عقلانيين لا يستدعون انتباهنا إلا لأن الحظ حالف بعض قادتهم و أصبحوا حكاما على مناطق تحتوي على ثلثي الاحتياطي العالمي المعروف من النفط .

ومن ذلك ما قاله الرئيس الأسبق ( بوش ) الأب في ١٩٩١م إثناء تعيينه للشعب الأمريكي نفسيا نحو ما تسمى بحرب الخليج الثانية و أمام حشد من رجال الدين المسيحي إن هذه الحرب حرب مقدسة ، والحرب المقدسة تعني عند المسيحيين : الحرب الصليبية و لنا أن نقول الحرب

الصليبية على من؟ و ما الغاية منها؟ و على العرب أن يجيبوا على ذلك و من ذلك أيضا ما جاء في الخطاب الذي ألقاه ( هنري كيسنجر ) وزير خارجية أمريكا الأسبق أمام المؤتمر السنوي لغرفة التجارة الدولية و قال فيه : إن الجبهة الجديدة التي على الغرب موجهتها هي العالم العربي الإسلامي باعتبار هذا العالم هو العدو الجديد للغرب<sup>(٢٤٣)</sup>

ومما تقدم من مواقف أمريكا و ممارستها للإنسانية في الداخل و الخارج يتضح لنا الآتي :

١- عدم مصداقية أمريكا في دعوى الحرص على حقوق الإنسان و رعايتها لأنها من أكثر دول العالم انتهاكا لها و استهانة بها .

٢- اتخاذها ذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى و انتهاك سيادتها لتحقيق مصالحها و تنفيذ مشاريعها و خططها السياسية و العنصرية في العالم .

٣- انحيازها الصارخ لغير العرب و المسلمين في كل قضاياهم و في مقدمتها قضيتهم الأولى: فلسطين.

٤- عداوتها للعرب و المسلمين التي و صلت لشدتها إلى حد الإعلان عنها على أسنة من تقدم من سياستها و منظريها و غيرهم بكل وقاحة بل تعدت ذلك إلى التحريض للغرب على الوقوف أمام العدو الجديد : العالم العربي الإسلامي و في ذلك ما فيه مما ينتظر الأمة من هؤلاء الأصدقاء الأعداء .

وخلاصة القول نتيجة لهذا التمييز:

لذلك سرعان ما تحولت «حقوق الإنسان» إلى أداة في الصراع الفكري والأيدولوجي الذي اندلع بين تجمعات دولية ثلاثة. فادعى المعسكر الرأسمالي أن «الحقوق السياسية والمدنية» هي أصل الحقوق وجوهرها، ومن دونها يتحول الإنسان إلى مجرد ترس في آلة جهنمية تسحقه

<sup>243</sup> أنظر : السماك : موقف الإسلام في صراع الحضارات ص ١٧ .

وتستعبده، أما المعسكر الاشتراكي فكان يرى أن الحقوق السياسية والمدنية تظل مجرد حقوق شكلية لا معنى لها إلا إذا ارتبطت بإشباع حاجات الإنسان الأساسية أولاً، وبخاصة حاجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثم جاءت دول العالم الثالث بحجة جديدة تقول إنه يصعب حصول الإنسان الفرد في الشعوب الواقعة تحت الاحتلال سواء على حقوقه السياسية والمدنية أو على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، إلا إذا تمكن الشعب كله من تقرير مصيره والحصول على استقلاله وضمن سيطرته أولاً على ثرواته الطبيعية واختار بحرية شكل النظام السياسي الذي يريده. غير أن هذا الصراع الفكري والأيدولوجي لم يكن في حقيقة الأمر سوى غطاء لصراع مصالح حاول كل معسكر تحقيقها بكل ما أتيح له من وسائل مشروعة وغير مشروعة، بما في ذلك انتهاك أبسط الحقوق التي يدعي أنه المدافع الأول عنها.

وكذلك انتهاك الدول التي تدعي الاهتمام بحقوق الإنسان، لتلك الحقوق انتهاكات واضحة وخطيرة أحياناً، داخل حدودها وخارجها وخاصة أمريكا، وما سقناه من أمثلة على هذه الانتهاكات لهو خير دليل على ذلك .

ومن ثم وضوح الانحياز وبشكل لا يحتمل التأويل في ممارسات الأمم المتحدة، وممارسات الدول المهيمنة عليها، لغير العرب والمسلمين في قضاياهم مع الغير، وفي مقدمتها قضيتهم الأولى فلسطين، وليس ببعيد عنا التصريحات العلنية والدعم المعنوي والمادي بشتى أنواعه للكيان الصهيوني الغاصب من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الغربية.



## المراجع العربية

- أحمد ، بلحاج السندك ، (٢٠٠١) ، حقوق الإنسان رهانات وتحديات ، ط١ ، الرباط : شركة بابل .
- أحمد ، نوفل ، (٢٠٠٣م) ، الحرب النفسية ، ط٢ ، عمان : دار الفرقان للنشر والتوزيع .
- اسماعيل ، صبري مقلد ، (١٩٩١م) ، العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات ، ط١ ، القاهرة : المكتبة الأكاديمية .
- ألبير ، باييه ، (١٩٧٠) ، تاريخ إعلان حقوق الإنسان ، د.ن .
- الأمم المتحدة ، (١٩٩٠) ، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة ، نيويورك : د.ن .
- أميمه ، مصطفى عبود ، (٢٠٠٢) ، خبرات مراكز حقوق الإنسان العربية في مساندة قضية الشعب الفلسطيني عقب الاجتياح الإسرائيلي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- أندريه ، لالاند ، (١٩٩٦) ، موسوعة لالاند الفلسفية ، (ترجمة خليل أحمد خليل) ، بيروت : منشورات عويدات .
- باسل ، يوسف ، (١٩٨٨) ، في سبيل حقوق الإنسان : مساهمات حول أهمية حقوق الإنسان في الوطن العربي والعالم الثالث ، بغداد : دار لشؤون الثقافة العامة .
- تشومسكي ، نعوم ، (١٩٨٤) ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ط١ ، (ترجمة عمر الأثيوبي) ، بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية .
- توينبي ، (١٩٨١) ، تاريخ الحضارة ، بيروت : دار العلم للملايين .
- الجابري ، محمد عابد ، (١٩٩٣) ، رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان ، (تحرير) عبد الله أحمد النعيم ، (الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي) ، ط١، ص ٨٣-٨٩ ، الكويت : دار سعاد الصباح .

جان ، مورانج ، (١٩٨٩) ، الحريات العامة ، (ترجمة وجيه البعيني) ، بيروت: منشورات عويدات .

جمال ، العطيفي ، (١٩٨٢) ، موسوعة حقوق الإنسان ، القاهرة : منشورات المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع .

حامد ، ربيع ، (١٩٧٤) ، الحرب النفسية في المنطقة العربية ، ط ١ ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

حسن علي ، (د.ت) ، حقوق الإنسان ، ط ١ ، الكويت : وكالة المطبوعات .

حسين ، جميل ، (١٩٨٦) ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، سلسلة الثقافة القومية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .

زناتي ، محمود سلام ، (١٩٩٢) ، حقوق الإنسان : مدخل تاريخي ، القاهرة .

شطناوي فيصل ، (١٩٩٩) ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان : دار الحامد . -

عساف ، نظام ، (١٩٩٩) ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ط ١ ، عمان : مطبعة أمانة عمان الكبرى .

صباريني ، غازي ، (١٩٩٧) ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان : دار الثقافة النشر .

عبد الهادي ، عباس ، (١٩٩٥) ، حقوق الإنسان ، دمشق : دار الفاضل .

عزمي ، محمود ، (١٩٥٠) ، حقوق الإنسان ، القاهرة : دار النيل .

العصيمي ، فهد ، (١٩٩٦) ، مأساة إخواننا المسلمين في الشيشان ، الكويت : منشورات الندوة العالمية للشباب المسلم .

علوان ، عبد الكريم ، (د.ت) ، الوسيط في القانون الدولي العام ، القاهرة : مكتبة مدبولي .

علوي ، مصطفى ، (٢٠٠٥) ، حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي ، ط١ ، القاهرة : الجامعة العربية المفتوحة .

عمر ، سعد الله ، (١٩٩٤) ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والمستجدات القانونية، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

الغزالي ، محمد ، (١٩٩٩) ، اليهود المعتدون ودولتهم إسرائيل ، دمشق : دار القلم .

ديفيد ، فورسايت ، (١٩٩٣) ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، (ترجمة محمد غنيم) القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .

قربان ، ملحم ، (١٩٦٨) ، نظرية الحقوق الطبيعية في العقد الاجتماعي ، بيروت : المؤسسة الجامعية .

قربان ، ملحم ، (١٩٨٩) ، الحقوق الإنسانية : فعل التزام ، ط١ ، بيروت : المؤسسة الجامعية.

القطب ، طبيلة ، (١٩٨٤) ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ط٢ ، القاهرة : دار الفكر العربي . -  
الزحيلي ، محمد ، (١٩٩٧) ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دمشق : دار الكلم الطيب .

كارل ، فاساك ، (د.ت) ، من أجل جيل ثالث لحقوق الإنسان ، بيروت .

كريستيان ، توموشات ، (١٩٩٥) ، فصل : نقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (تحرير)  
محمود منقذ الهاشمي ، (الإسلام وعالمية حقوق الإنسان) ، ط١ ، ص ص ٣٣-٤٢ ، حلب :  
مركز الإنماء الحضاري .

كلود ، ليفي شتراوس ، (١٩٨٧) ، الأناسة البنائية ، ط٢ ، (ترجمة حسن قببسي) ، بيروت :  
المركز الثقافي العربي .

- لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، (١٩٩٥) ، جيران في عالم واحد ، (ترجمة مجموعة من المترجمين) ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .
- ليا ، ليفين ، (١٩٨٦) ، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة ، القاهرة : اتحاد المحامين العرب .
- ليلي ، بارودي ، (د.ت) ، السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط ، رام الله : مؤسسة الدراسات الفلسطينية .
- مازن ، اسماعيل الرمضاني ، (١٩٩١) ، السياسة الخارجية : دراسة نظرية ، العراق : جامعة بغداد .
- مبادئ تدريس حقوق الإنسان ، (١٩٨٩) ، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية ، نيويورك : منشورات الأمم المتحدة.
- مبروك ، علي ، (٢٠٠٣) ، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن .
- مجنوب ، محمد سعيد ، (د.ت) ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، لبنان: جروس بروس .
- محمد ، السيد سليم ، (١٩٩٨) ، تحليل السياسة الخارجية ، ط٢ ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .
- محمد ، حافظ يعقوب ، (٢٠٠٠) ، الإمعان في حقوق الإنسان ، مادة الشرعية السياسية ، الكويت .
- محمد ، سبيلا وعبد السلام بن عيد العالي ، (١٩٩٨) ، حقوق الإنسان نصوص مختارة ، الدار البيضاء : توبقال للنشر .
- محمد ، عمارة ، (١٩٩٤) ، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، نيويورك : مكتب الإعلام العام للأمم المتحدة .

مجموعة من الباحثين ، (١٩٩٤) ، قاموس الفكر السياسي ، (ترجمة أنطون حمصي) ، دمشق : وزارة الثقافة .

مصطفى ، نبيل ، (٢٠٠٥) ، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة بحقوق الإنسان ، القاهرة : دار النهضة العربية .

مطروود ، صلاح ، (٢٠٠٢) ، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر .

نادية ، محمود مصطفى ، (٢٠٠٤م) ، ماذا بعد انهيار عملية التسوية ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .

نورمان ، بيرنبوم ، (٢٠٠٢) ، أصول القومية الأمريكية ، (ترجمه مصطفى النحال) ، المغرب : الاتحاد الاشتراكي .

ابن منظور ، (د.ت) ، لسان العرب ، بيروت : دار صادر .

## مقالات

أيمن حسونه ، بعنوان : (أمريكا الدولة الأخطر تاريخيا في انتهاك حقوق الإنسان) :

<http://www.Islamicnews>

رضوان زيادة ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، دمشق ، ٢٠/٥/١٩٩٨.

رضوان زيادة ،الإسهام العربي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ، كاتب سوري ، مركز الأخبار (أمان).

- شريف زيفر هلالي : (٢٠٠١) ، المجالس الوطنية لحقوق الإنسان بين النشأة والفاعلية ،  
نشطاء ، (العدد ١٥ - ١٦) ، نوفمبر ، ٢٠٠١ .
- طلال الخالدي ، (٢٠٠٢) ، ساعة ونصف هزت العالم، خريف دمشق والمستندات العالمية ،  
مقاربات ، العدد الرابع والخامس .
- فؤاد نهرا ، الشرق الأوسط الجديد في الفكر السياسي الأمريكي ، مركز الدراسات  
الإستراتيجية والبحوث والتوثيق .
- فلسفة الإعلان العالمي ، جريدة الغد الأردنية ، ٢٠٠٦/١١/٩ م .
- ميلود المهدي ، حديث في السياسة ، حقوق المستهلك .. وحقوق الإنسان ، أكاديمية  
الدراسات، طرابلس ، ليبيا .

### مجالات

- عبد الدايم عبد الله ، (١٩٩٩) ، الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام العالمي  
، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد (٢٤١) ، ص ٢٣ ، ٣٣ .
- عثمان خليل ، (١٩٧١) ، تطور مفهوم حقوق الإنسان ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الأول، العدد  
(٤)، فبراير ، ص ٩-٤٢ .
- مجلة (Foreign Affairs) ، (٢٠٠٠) ، عددها الصادر في يناير - فبراير .
- محمد علاسي ناصر ، (١٩٨٩) ، التراث الإسلامي وحقوق الإنسان ، مجلة الفكر العربي  
المعاصر ، العدد (٦٢) ، ص ٢٧ ، ص ٤٣ .
- مصطفى كامل السيد ، (١٩٨٩) ، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، قضايا نظرية ، مجلة  
السياسة الدولية ، العدد (٩٤) ، ص ٧١ .

رافع بن عاشور ، (١٩٩٦) ، حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات، مجلة التوحيد العدد (٨٤) ، طهران ، ص ص ٦٩-٧٦ .

سمير كرم ، (١٩٨٢) ، الحرب النفسية الأمريكية ضد العرب ، مجلة استراتيجا ، بيروت ، مؤسسة أبي ذر الغفاري ، العدد ٥ ، ص ١٦ .

معوض نازلي ، (١٩٧٥) ، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات، مجلة السياسة الدولية، القاهرة ، السنة ١١ ، العدد (٣٩) ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

هبة عبد الرؤوف عزت، (٢٠٠٢)، مجلة الخيمة العربية: [http: / www. Khayma.com](http://www.Khayma.com)

### اتفاقيات

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (نيويورك ، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣) .  
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥) .

### ندوات ومؤتمرات

أمير ، سالم ، (١٩٩٤) ، حقوق الإنسان : معارك مستمرة بين الشمال والجنوب، ط١، القاهرة، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان .

البياتي ، منير ، (٢٠٠١) ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، مؤتمر كليه الحقوق الثاني، جامعه الزرقاء الاهليه من ١٩ - ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ .

الضاري ، حارث ، (٢٠٠١) ، حقوق الإنسان والتمييز في حمايتها ، بحث مقدم في المؤتمر الثاني لكلية الحقوق ، جامعة الزرقاء الأهلية في الفترة من ٨-٩ آب .

عليّات ، محمود ، (٢٠٠١) ، حقوق الانسان بين الواقع والخيال ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني في الفترة ٨-٩ آب ، جامعة الزرقاء الأهلية .

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، (١٩٩٥) ، إعلان وبرنامج عمل فيينا ، نيويورك ، الأمم المتحدة .

محمد عمارة ، (٢٠٠٥) ، الموقف الإسلامي من نزعة صراع الحضارات ، مؤتمر مكة المكرمة الخامس تحت عنوان : الحوار الضاري والثقافي أهدافه ومجالاته ، ١٤٢٥/١٢/٤هـ .

مناع ، هيثم ، (٢٠٠٢) ، ندوة نقابة المهندسين في المنامة بدعوة من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ضمن احتفاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان .

### تقارير

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، (٢٠٠٠) ، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م ، البحرين : المطبعة الشرقية لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ص ٦-١١ .

التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، (٢٠٠٤) ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ص ٣٤١-٣٤٣ .

حقوق الإنسان في الوطن العربي ، (٢٠٠٥) ، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة .



المراجع الأجنبية :

R.vincent, **Human Rights send International Relations**, Cambridge university press, 1986.

Baehrer: **The Role of Human Rights in foreign Police**, The Macmillan Press ltd. London, 1999.

Charles Herman, **Instrument of Foreign policy**, pp.159-161.

Cité par : Noam Chomsky, **Le bouclier américaine**, le septent à Plumes, 2002, Paris, P32.

Condoleeza Rice, Promoting the National Interest, **Foreign Affairs**, January/February 2000, p. 47.

David p. forsythe, **human rights and U.S foreign policy : Two Levels Two worlds**, in : - Daivid Betham( ed ) Politics and human Rights, the photical stadies Association, Cambnidge, London,1995

David P. Forsythe, The United Nations , Human Rights ,and Development ,**Human Rights Quarterly** , Vol 19,No 2,March m 1997, pp.334-341.

Donald, Puchala, **international politics today** (newyork: Dood mead1971, pp73-94.

Donald H. Rumsfeld, Transforming the Military, **Foreign Affairs**, May/june 2002, p. 21.

George P. Shultz, A More Accountable World, Mediterranean quarterly, **A Journal of Global Issues**, summer 2002.

Henry A. Kissinger, **The Pitfalls of Universal Jurisdiction**, July/August 2001, p86.

[hrw.org/arabicinfo/http](http://hrw.org/arabicinfo/http)

[http : / www.minerve.org/content](http://www.minerve.org/content)

[http:// www. Unhchr.ch/ Udhr.](http://www.Unhchr.ch/Udhr)

<http://ocw.kfu pm.edu.sa>

<http://ocw.kfupm.edu.sa>

[http://www .aman Jordan.org.](http://www .aman Jordan.org)

Henry A. Kissinger, **The Pitfalls of Universal Jurisdiction**, July/August 2001, p86.15

**Testimony as Delivered by Secretary of Defense Donald H. Rumsfeld**, Dirksen Senate Office Building, Washington, D.C., July 31, 2002

Jack Donnelly , Human Rights and foreign policy , **world POLITICS** , NO. 4 , JULY 1982 .

Kurt London ,**The Making of Foreign Policy**, East and West, op.cit.p.274

Olivier Corten & Pierre Klein, **Droits d'ingérence ou obligation de réaction**. Cité par : A. Pellet, op.cit. p. 122.

Peter Baehrer: **The Role of Human Rights in foreign Police** . The Macmillan Press ltd. London1999

President of USA, **The National Security Strategy of the United States of America**, September 2002.

R.vincent, **Human Rights and International Relations** , Combridge university press . 1986.

Roy Jones **Analyzing Foreign Policy**, ( London: Rout ledge and Kegan Paul.1970,p.11

See: Joseph S. Ney, Jr. Redefining the National Interest, **Foreign Affairs**, July/August 1999, pp 22

Suzan E : Waltz, **Human Rights and Reform : Changing the Face of North African Politics**, (Berkely : University of California Press,1995.

William Quandt ,**decade of dicisions**( Berkeley: University of California Press,1977)pp.3-4

**THE HUMAN RIGHTS CAUSE AS AN INSTRUMENT OF  
AMERICAN FOREIGN POLICY 2000-2006**

**BY**

**Abdurrahman Saed Alsulaiti**

**Supervisor**

**Dr: Faisal Alrfoe , Prof .**

**ABSTRACT**

This study took into consideration the human rights as a tool to one of the external instruments of the Foreign Policy.

Therefore through the legal research and human rights, I will try to apply on academic and legal studies especially with the relationship of the advertisements, international agreements and the covenants for truth for which the human's rights been signed by Arabic countries.

These studies show legal complexes which is a result of a lack of suitable national legislations for these advertisements and international agreements and try to have a solution for this shaper tries. The researcher therefore hopes that these studies fulfill the human rights issue which represents a basic initial tool for the external instruments of the American politics.

**✓ Entrance to the Human Rights**

In this chapter it contained specific details of human rights definition, which included the historical developments for human rights political issues, and Virginia's documents issued by the United States in 1776 [m] , and the French advertisement for human rights issued about revolution in 1789 [m] sleeve between thinkers natural teacher the law for human rights of the celestial laws and in the special Islam and human rights accomplished, and seal of the chapter in modern about the efforts international in domain human rights .

**✓ Here we discuss the prime reasons for the external American political issues, and discuss the organizations and working sectors**

concerned in the human rights issues. Also guides the United Nations to increase from the security and safety of the international human rights around the world and approach the governmental sectors for economical efforts.

- ▼ The sighting have been increased in the worldwide advertisement for human rights from its nature, philosophy, shackles which the human imposes on, and what included him the international agreement from your raved agreements just as the realistic examples for violations of United Nations mentioned consequently the announcing and that was the final chapter discussed in this letter.
  
- ▼ Finally this study came to an end which involved the analyzing of the results which followed by the important approach to researched projects.

Praise Be to God; the Merciful and Compassionate